الدكتور
ابراهيم محمد سلقيني
كلية الشريعة - جامعة دمشق

الفقه الإسلامي

الجزء الأول

أحكام الصلاة

الطبعة السابعة

١٤١٨ - ١٤١٩ هـ

١٩٩٨ - ١٩٩٩ م

الدكتور
ابراهيم محمد سلقيني
كلية الشريعة ـ جامعة دمشق

الفقه الإسلامي

الجزء الأول

أحكام الصلاة

الطبعة السابعة

١٤١٨ - ١٤١٩ هـ
١٩٩٨ - ١٩٩٩ م

منشورات جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الذي رسم طريق المجد للمؤمنين ، ووضح سبيل السعادة للعاملين ، وشرع للعالمين مبادىء الخير والاصلاح ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، والمنزل عليه مايحقق أسمى مراتب العز ، والسعادة ، والرفعة ، فصلوات الله عليه وعلى أصحابه الذين خشعت قلوبهم لله ، وتمسكوا بحبل الفضيلة ، وكانوا ضياءً للعيون ، ونوراً للقلوب ، فرضي الله عنهم ورضوا عنه

وبعد . فإن أفضل ماتبحث فيه العقول ، ويعنى بجمعه وتصنيفه مافيه صلاح الدارين : وهو علم الفقه الذي يعرف به الحلال والحرام ، وبحفظه وتطبيقه تسد منافذ الشر والفساد ، ويسعد الإنسان ، فهو من أجلّ العلوم نفعاً ، وأشرفها قدراً ، وأعمها فائدة .

وهذه محاضرات في الفقه الاسلامي (قسم العبادات) على وفق المنهاج المقرر لطلاب السنة الأولى من كلية الشريعة ، حاولت قدر الاستطاعة أن تكون جامعة ميسرة ، قد تجنبت فيها الطول المملّ ، والاختصار المخلّ وسرت فيها على مذهب السادة الحنفية مع المقارنة بمذاهب غيرهم من الأئمة الثلاثة الآخرين خصوصاً مذهب السادة الشافعية ، كما كنت أتعرض للأدلة ، وأقارن بينها ، وأتعرض للرأي الراجح على ضوء الأدلة .

وذلك مساهمة متواضعة في احياء الفقه الاسلامي ، ونشره ، وخدمته ؛ ولقد صنف العلماء كثيراً من الموسوعات الكبيرة ، وأجادوا ، وأبدعوا ؛ بيد أن أسلوب

أكثرهم على جانب من العمق في التعبير مما جعل هذه المادة الأساسية من علوم الشريعة صعبة المنال على الطلاب المبتدئين الذين لم يتأهلوا بل هم في أمسِّ الحاجة إلى تبسيط الأحكام الفقهية ، وعرضها بأسلوب مناسب ، كي يتيسر لهم سبيل الوصول إلى المطلوب .

وإني أسأله تعالى أن يجعل منها أداة نفع ، ويتقبّل مني ، ويجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

* * *

مفردات مقرر الفقه
لطلاب الفصل الاول للسنة الاولى مـن كلية الشريعـة بجامعـة دمشـق
القسم النظـري

يتضمن منهاج دراسة الفقه الاسلامي في الفصل الأول من السنة الأولى لكلية الشريعة الأبواب التالية :

الباب التمهيدي : المقدمات التي لابد للمشتغل في الفقه دراسة، وقضاء، وإفتاء، أن يكون على علم بها .

وهي تتناول مايلي :

الفصل الأول : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً ، وبيان موضوعه .

الفصل الثاني : سعة الفقه الاسلامي ، وصلته بالحياة .

الفصل الثالث : اصطلاحات الفقه والفتوى، ومراتب الفقهاء .

الباب الأول: الوسائل وهي : الطهارات ؛ وأبحثها بين يدي العبادات وقد رتبتها فيما يلي :

الفصل الأول : معنى الطهارة لغة واصطلاحاً . وأحكام المياه .

الفصل الثاني الطهارة من النجاسات والأحداث .

الباب الثاني : المقاصد وهي : العبادات ؛ وتتناول للفصل الأول من العام الدراسي الصلاة وأحكامها ، وتتضمن :

ا – أحكام الأذان .

ب – مواقيت الصلاة .

ح – فرائض الصلاة : شروطها ، وأركانها ، وواجباتها ، وسننها ، وآدابها

د – مفسدات الصلاة .

ه – صلاة الجماعة وأحكام الإمامة .

و– البناء على الصلاة ، وإدراك الفريضة مع الإمام ، وقضاء الفوائت .

ز– أحكام سجود السهو ، والشك في الصلاة ، وسجود التلاوة .

ح– أحكام صلاة الجمعة والعيدين .

ط – صلاة الوتر والنوافل والتراويح ، وحكم صلاة النفل والفرض قاعداً ، وصلاة المريض والمسافر ، والصلاة في الكعبة .

ى– صلاة الكسوف والخسوف ، والخوف ، والاستسقاء .

ك – أحكام الجنائز

ل – أحكام الشهداء .

الباب التمهيدي

المقدمات

الفصل الأول

تعريف الفقه لغة ، واصطلاحا ، وبيان موضوعه

أولاً – معنى الفقه لغة :

هو العلم بالشيء والفهم له ، سواء أكان الشيء دقيقاً أم جلياً ؛ ويقال فقه الرجل (بكسر القاف) يَفْقَه (بفتحها)، وفَقُهَ يَفْقُهُ (بضم القاف فيهما) فقهاً وفقاهة صار فقيهاً ، وفقه (بكسر القاف ، وضمها) : إذا علم وفهم ، سواء أصار الفقه له سجية أم لا .

ويقال : تفقه الرجل تفقهاً (بالتشديد) أي تعاطى الفقه ، ومنه قوله تعالى : « ليتفقهوا في الدين »(١) أي ليكونوا علماء به . كما يقال : فقهه غيره (بالتشديد) تفقيهاً ، إذا علمه ؛ ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس : (اللهم فقّهه في الدين ، وعلّمه التأويل)(٢) أي فهّمه تأويله ، وعلمه معناه .

ويقال : رجل فقيه ، أي عالم . كما يطلق الفقه على الفطنة .

---

(١) سورة التوبة آية – ١٢٣ – .
(٢) رواه البخاري .

ثم غلب لفظ الفقه : على علم الدين والشريعة ؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم(١). وجعله العرف – أول الأمر – خاصاً بعلم الشريعة . ثم قصره على علم الفروع منها خاصة .

ثانيا – معنى الفقه في اصطلاح الفقهاء :

هو : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) .

شرح التعريف :

المراد من العلم هنا معناه عند اللغويين والمناطقة ، وهو : الادراك مطلقاً ، سواء أكان تصوراً أم تصديقاً ، وسواء أكان التصديق ظنياً أم قطعياً ؛ أو يرادمن العلم : المعرفة ، ولذا عرف بعضهم – كابن برهان في الوجيز – الفقه : بأنه معرفة الأحكام .

والأحكام جمع حكم ، والمراد به الحكم عند اللغويين ، وهو : النسبة التامة الخبرية أي ثبوت أمر لأمر ، أو انتفاؤه عنه ؛ وهو – بهذا المعنى – إما أن يكون عقلياً : كالواحد نصف الاثنين ؛ أو حسياً : كالنار محرقة ، أو وضعياً : كالفاعل مرفوع ؛ أو شرعياً : كالله واحد ، والاجماع حجة ، والصلاة واجبة .

والشرعية : أي المنسوبة والمأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ؛ فتخرج النسب العقلية ، والحسية ، والوضعية .

والعملية : أي المتعلقة بكيفية عمل ؛ والعمل إما قلبي كالنية وإما غير قلبي كقراءةالفاتحةوصلاة الوتر ،فهو أعم من عمل الجوارح الظاهرة، وعملالقلوب ،أي الجوارح الباطنة ، والمراد من كيفيته الوجوب ، والحرمة ، وغيرهما .

فالأحكام الشرعية العملية مثل : النية واجبة ، وقراءة الفاتحة واجبة ، والزنا حرام ، وأكل الطيبات مباح ، والبيع المستوفي للأركان والشروط صحيح ، وغير المستوفي لذلك باطل ، وهكذا . .

---

(١) قال صلى الله عليه وسلم : (ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين) رواه البيهقي والدارقطني بسند ضعيف .

وقيد العملية : مخرج للأحكام الشرعية الاعتقادية ؛ مثل : العلم بأن الله واحد. وبأن محمداً رسول الله .

وتسمى العملية : (فرعية) ، وتسمى الاعتقادية : (أصلية) ، أو علمية .

والمكتسب : معناه المستنبط ؛ آي الحاصل عن نظر ، واستدلال ، واجتهاد.

ومن أدلتها التفصيلية : أي الكتاب ، والسنة ، والاجماع، والقياس . . . .

ثالثا ــ بيان موضوع الفقه :

إن موضوع الفقه : هو أفعال المكلفين من حيث تكليفهم بتحصيلها : كالصلاة والصوم ، أو تكليفهم بتركها: كالزنا والقتل ، أو تخييرهم فيها : كالأكل والشرب .

والمراد بالمكلفين : البالغون العاقلون الذين تعلّقت بأفعالهم الأحكام الشرعية المتنوعة ؛ فعلم الفقه يبحث في مسائله عن الأحوال العارضة لأفعال المكلفين : مثل كون الأفعال واجبة ، أو مندوبة ، أو محرمة ، أو مكروهة ، أو مباحة . . . .

الفصل الثاني

سعة الفقه الاسلامي وصلته بالحياة

يكوّن الفقه الاسلامي الناحية العملية في رسالة الإسلام ، حيث قامت تعاليمه على وضع الأسس والقواعد التي يجب التزامها في تأدية العبادة ، وفي سائر المعاملات .

فلقد تناولت رسالة الاسلام الخالدة حياة الإنسان في جميع أحواله ، ولم تترك الناس وشأنهم في مناحي الحياة والعيش ، يستبد كل برأيه ، ويتبع شهوته ، ويسير وراء مصالحه وأنانياته ، بل وضع الاسلام أرفع المبادئ ، وأقوم القواعد التي تحقق مصلحة الفرد والجماعة ، دون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ودون أن تطغى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فتهدر كيانه ووجوده ، بل وضع الاسلام النظم التي تسعد الإنسان وتحقق له الاستقرار والطمأنينة والرفاهية ، وتحقق له أرفع حضارة ينشدها ، وأرقى مدنية يتطلع إليها . وشرع له النظم التي تميز الخبيث من الطيب ، وتوقف الرغبات عند حد الصواب ، وتوجه الانسان في نواحي الخير لصالح المجموع .

لذلك أحاط الفقه الاسلامي بكل أعمال الانسان ، ونظمها على وفق الوحي الإلهي للرسول صلى الله عليه وسلم الذي لاينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى.

ولهذا كان الفقه الاسلامي ألصق العلوم بحياة البشر وأعمها نفعاً ، ويمكننا أن أن نقسم موضوعات الأحكام الفقهية إلى ثماني زمر :

١ ــ المسائل المتعلقة بالطهارات : من النجاسات الحقيقية ، والحكمية.

٢ ــ المسائل المتعلقة بعبادة الله : من صلاة ، وصيام ، وزكاة وحج . وتسمى (العبادات)

٣ ــ المسائل المتعلقة بالأسرة : من نكاح ، وطلاق ، ونسب ، ونفقة ، وميراث ، وتسمى (الأحوال الشخصية) .

٤ ــ المسائل المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق: من معاوضات مالية وأمانات ، وفصل منازعات ، وتسمى (المعاملات) .

٥ ــ المسائل التي تنظم علاقة الدول بعضها ببعض : كالمعاهدات والسلم، والحرب .

٦ ــ المسائل المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس، وتسمى (العقوبات) .

٧ ــ المسائل المتعلقة بالحرب والجهاد -(السير) .

٨ ــ المسائل المتعلقة بالأخلاق ، والمحاسن ، والمساويء ،(الآداب) .

ومن خلال هذا التقسيم يظهر لنا بوضوح تام أن صلة الفقه الاسلامي بالحياة صلة وثيقة ، كما يظهر لنا شمول الفقه لأفعال الناس ، فهو نظام روحي ومدني معاً ، لأن الاسلام جاء ناظماً لأمور الدين والدنيا ، بل هو الأساس الوحيد لانشاء الإنسان الراقي المتحضر ، وايجاد العالم الجديد المتحرر الذي يقوم على الحق، والفضيلة، والمساواة ، والأخوة ، والعدالة ، والتعاون ؛ فيسعد به الإنسان في الدنيا ، ويفوز في الآخرة ، ولله عاقبة الأمور .

الفصل الثالث

اصطلاحات الفقــه والفتوى ، ومراتب الفقهاء ، ومراتب كتب الحنفية وبعض اصطلاحاتهم

المبحــث الاول

اصطلاحات الفقه والفتوى

ولا ــ لا بد لنا من تحليل هذا التركيب الى عناصره وهي :

الاصطلاح ، والفقه ، والفتوى .

١ ــ الاصطلاح : هو اتفاق طائفة من العلماء على أمر معهود بينهم ، ينصرف ليه عند الاطلاق، كاتفاق الفقهاء على المراد من الصلاة ، والصيام ، والزكاة، والحج.

٢ ــ وأما الفقه : فقد تقدم تعريفه لغة واصطلاحاً فلا حاجة للتكرار .

٣ ــ وأما الفتوى : فهي الاخبار عن الحكم الشرعي ، وتختلف عن القضاء ن حيث انه لا إلزام فيها ؛ فالقاضي يخبر عن الحكم الشرعي مع الالزام به ؛ أما لمفتي فهو مخبر غير ملزم .

وهناك فرق آخر بين القضاء ، والفتوى ، ان القضاء يجري على الظاهر ، والفتوى بري على الظاهر والحقيقة ، فإن اختلفا رجحت الحقيقة على الظاهر ؛ وأوضح لك الفرق بالمثال التالي :

قد يقوم الدائن بابراء مدينه دون أن يعلمه بذلك ، ثم يرفع الدعوى على المدين

...لباً بسداد الدين ، والمدين لايعلم بالابراء ، فالقضاء يقضي له بقبض الدين . والفتوى تمنعه من ذلك ، نظراً لوجود الابراء .

ثانيا : أهم المصطلحات الفقهية :

الفرض ، الواجب ، السنة ، المستحب ، الحرام ، المكروه تحريماً ، المكروه تنزيهاً ، المباح ، الشرط ، الركن ، الصحة ، الفساد ، البطلان ، الأداء ، والقضاء.

١ — الفرض :

ماطلب الشرع فعله طلباً جازماً وثبت الطلب بدليل قطعي لاشبهة فيه كالقرآن، او السنة المتواترة ، أو الاجماع ، وكانت الدلالة قطعية وهو أعلى مراتب التكليف الشرعي ، مثاله : كالأمر بالصلاة والصيام . ومن أنكر الفرض فقد كفر وخرج عن الاسلام ، أما من تركه من غير انكار فقد ارتكب حراماً ، وعليه العقاب من الله تعالى .

وحكم الفرض : لزوم فعله مع الثواب ، والعقوبة على تركه .

٢ — الواجب :

ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً ، ولكنه دون مرتبة الفرض ؛ لأنه ثبت بدليل ظني ، كصلاة الوتر والعيدين ، ومن أنكره لايعتبر كافراً ، ومن تركه دون انكار فهو فاسق آثم .

وعلى هذا التقسيم علينا أن نعلم أن الفرض والواجب كلاهما لازم الفعل ، لكن الفرق بينهما : أن الفرض يكفر منكره ، فمن أنكر الوقوف بعرفة ، أو أنكر حجاب المرأة فقد كفر ، لأنه أنكر أمراً ثبت عن الشارع بدليل قطعي لاشبهة فيه ، أما من أنكر السعي بين الصفا والمروة فإنه لايكفر ، لأن السعي من الواجبات ، أما حكم الواجب فهو لزوم فعله أيضاً مع الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك. وهذا التقسيم بين الفرض والواجب عند السادة الحنفية ؛ أما عند السادة الشافعية فهما قسم واحد .

٣ ـ السنة :

هي ماطلب الشرع فعله طلباً غير لازم .

وحكمها : أنه يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ولكنه معرّض للعتاب من الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد قسم الفقهاء السنن إلى قسمين :

أ ـ السنن المؤكدة ، وهي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها، ونبّه على عدم فرضيّتها ، أو مع الترك أحياناً ، كصلاة ركعتين قبل الفجر مثلاً ، وكالأذان والإقامة ، والصلاة بجماعة .

ب ـ السنن غير المؤكدة : وهي التي لم يواظب الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها بل تركها في بعض الأحيان ، كصلاة أربع ركعات قبل العصر ، وقبل العشاء ، فإنها سنن غير مؤكدة .

٤ ـ المستحب :

هو أمر يعد من السنة ، ولكنه دون المرتبتين السابقتين .

وحكمه : أن يثاب فاعله ولا يلام تاركه ، مثاله : تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، كما يعد منه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أموره العادية التي منها : لبسه صلى الله عليه وسلم ومأكله ، ومشربه .

والاقتداء الكامل بالنبي صلى الله عليه وسلم من الأمور المستحسنة ، لأن الأخذبها من قبيل الأخذ بأحسن الأساليب وأصح الطرق . ومن قبيل المحبة الكاملة ، والتكريم الصحيح للنبي صلى الله عليه وسلم ، لكن ترك هذه الأفعال لاتجعل الشخص مستحقاً عقاباً ولا ذماً ولا ملاماً .

ولا شك أن السنن والمستحبات تعتبر بمنزلة الحارس للفرائض والواجبات ، كما ذكر الشاطبي في موافقاته ، إذ هي رياضة يستدعي القيام بها القيام بالفرض على وجه أكمل وأتم . فمن قصر في أداء السنن والمستحبات فهو عرضة لأن يقصر في أداء الفرائض والواجبات .

٥ ــ الحـــرام :

هو ماطلب الشرع تركه طلباً جازماً ، وثبت الطلب بدليل قطعي لاشبهة فيه ومثاله :

قتل النفس ، وشرب الخمر ، والحاق الأذى بالآخرين .

وحكم الحرام : وجوب اجتنابه والعقوبة على فعله .

٦ ــ المكروه كراهة تحريم :

هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً ؛ ولكن ثبت طلب الترك فيه بدليل غير قطعي ؛ مثاله لبس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للرجال ويدخل فيه ترك الواجب .

وحكمه : الثواب على تركه ، والعقاب على فعله .

ومن أنكر الحرام كفر وارتد عن الاسلام،أما من أنكر المكروه تحريماً فإنه لايكفر،بل يفسق ويأثم . وهذا التقسيم بين الحرام والمكروه تحريماً انفرد به السادة الحنفية،كما انفردوا في تقسيم الأفعال التي ألزم المكلفون بفعلها إلى فرض، وواجب.

٧ ــ المكروه كراهة تنزيه :

هو ماطلب الشرع تركه طلباً غير جازم ، ومن غير اشعار بالعقوبة ، بأن ترجح جانب الترك على جانب الفعل من غير الزام . وهو المقابل للسنة والمستحب ، فما دل على أنه سنة أو مستحب فتركه مكروه تنزيهاً وكما تفاوتت درجات السنة تتفاوت درجات الكراهة .

وحكم المكروه : يثاب تاركه ، ويلام فاعله .

٨ ــ المباح :

هو مالايكون مطلوباً فعله ، ولاتركه ، بل يكون الانسان فيه مخيراً بين الفعل والترك ؛ مثاله : كاختيار نوع معين من الأكل أو الشرب ونتيجة لما ذكر من تعريف المباح ، فقد ذكر الفقهاء حكمه : بأنه الفعل الذي لايترتب عليه ثواب ولا عقاب؛ ولاعتاب.إلا أن يقصد بفعل المباح الاستعانة على القيام بالواجبات والفرائض والسنن، فإنه يثاب عليه حينئذ .

٩ — الشرط ، والركن :

سبق أن عرّفنا الفرض أنه ماطلب الشرع فعله على وجه اللزوم ، وثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه . والفرض ينقسم إلى قسمين : قسم خارج عن حقيقة الفعل المطلوب ويجب الاتيان به قبل البدء بالفعل ، لأنه تتوقف عليه صحة الفعل ، وهو مايسمى بعرف الفقهاء الشرط ، وقسم يكون جزءاً من حقيقة الفعل أي لايتحقق إلا به ؛ وهو الركن .

فمثال الشرط : الوضوء للصلاة ، فإنه عمل خارج عن حقيقة الصلاة ، وتتوقف عليه صحة الصلاة ، ومثال الركن : القراءة في الصلاة ، فإنها داخلة في أفعال الصلاة ، ولا تصح الصلاة بدونها .

١٠ — الصحة والفساد والبطلان :

إذا قام المكلف بعمل مطلوب كالصلاة مثلاً ، ووفى بأركانها وشروطها ، حكم الشارع بصحة الصلاة ، وإذا نقص شيء منها حكم الشارع بعدم صحتها .

والعبادات تنقسم إلى قسمين صحيحة ، وباطلة (غير صحيحة)، ولا فرق في غير الصحيح منها بين البطلان والفساد ، لأن العبادات بصورة عامة ان جاءت مستوفية أركانها وشروط صحتها كانت صحيحة ، وأجزأت وبرئت الذمة بأدائها ، وإن جاءت ناقصة في بعض الشروط أو الأركان لم تجزئ ولم تبرأ الذمة بأدائها على ذلك الوجه الناقص ؛ لافرق بين أن يكون النقص في الركن أو في الشرط فيطلق على العبادة التي فقدت شرطاً أو ركناً أنها فاسدة أو باطلة ، فكلاهما بمعنى واحد في مفهوم العبادات .

أما المعاملات والعقود من بيع وإجارة و . . . فتقسم إلى ثلاثة أقسام : صحيحة ، وفاسدة وباطلة . فالصحيحة ما أقرها الشارع ؛ ورتب آثارها : بأن كانت الأركان سليمة واستوفت الشروط المكملة ، ولم توجد الموانع التي تمنع من الانعقاد .

أما الفاسدة فهي التي حدث خلل في شرط من شروطها المكملة والمتممة .

أما الباطلة : فهي التي حدث خلل في ركن من أركانها .

وهكذا نجد الفساد يطلق على حالة يعتبر فيها العقد مختلاً في بعض نواحيه الفرعية، اختلالاً يجعله في مرتبة بين الصحة والبطلان ؛ فلا هو بالباطل غير المنعقد ، لأن مخالفته ليست في ناحية جوهرية ، كما في حالة البطلان ؛ ولا هو بالصحيح التام الاعتبار ، لأن فيه اخلال بنظام التعاقد ، ولو أن هذا الاخلال في ناحية فرعية غير جوهرية . ولفظ الفساد يشعر بذلك ، لأنه يفيد معنى التغيير والاختلال في شيء موجود .

١١ — الأداء والقضاء :

الفرائض والواجبات المقيد فعلها من قبل الشارع بزمان إذا فعلها المكلف في وقتها الذي حدده الشارع مستوفياً أركانها وشرائطها ، سمي فعله أداء (أي انه أدى ما وجب عليه ، وبرئت ذمته) . وإذا فعلها بعد وقتها الذي حدده الشارع ، سمي فعله قضاء . فمن صلى الظهر في وقته كانت صلاته أداء ، ومن صلاه بعد دخول وقت العصر كانت صلاته قضاء .

* * *

المبحث الثاني

مراتب الفقهاء

لقد ذكر العلامة الفقيه الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين في كتابه : (رد المحتار) عن شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا من أئمة الحنفية قوله في بعض رسائله :

لابد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله ، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه، بل لابد من معرفة مرتبته في الرواية ، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء ، ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين ، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين :

الطبقة الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع : كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول .

الطبقة الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب : كأبي يوسف ، ومحمد ، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم أبو حنيفة في الأحكام ، وان خالفوه في بعض أحكام الفروع . لكن يقلدونه في قواعد الأصول .

الطبقة الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب :

كالخصاف(١)، وأبي جعفر الطحاوي(٢)، وأبي الحسن الكرخي(٣)، وشمس الأئمة الحلواني(٤)، وشمس الأئمة السرخسي(٥)، وفخر الاسلام البزدوي(٦)، وفخر الدين قاضي خان(٧)، وأمثالهم ؛ فإنهم لايقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ، ولا في الفروع ، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لانص فيها على حسب الأصول والقواعد .

الطبقة الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين : كالرازي(٨)، واضرابه، فإنهم لايقدرون على الاجتهاد ، لكنهم لاحاطتهم بالأصول ، وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم محتمل لأمرين ، منقول عن صاحب المذهب ، أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول ، والمقايسة على أمثاله ، ونظائره من الفروع .

الطبقة الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين : كأبي الحسن القدوري(٩)، والمرغيناني صاحب الهداية(١٠)، وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض ، كقولهم : هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أرفق للناس .

---

(١) المتوفى سنة ٢٦١ .

(٢) المتوفى سنة ٣٢١ .

(٣) المتوفى سنة ٣٤٠ .

(٤) المتوفى سنة ٤٥٦ .

(٥) المتوفى سنة ٥٠٠ .

(٦) المتوفى سنة ٤٨٦ .

(٧) المتوفى سنة ٥٩٣ .

(٨) المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ .

(٩) المتوفى سنة ٤٢٨ .

المتوفى سنة ٥٩٣ .

الطبقة السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى ، والقوي ، والضعيف ، وظاهر المذهب ، والرواية النادرة : كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز ، وصاحب المختار ، وصاحب الوقاية ، وشأنهم أن لاينقلوا الأقوال المردودة ، والروايات الضعيفة .

الطبقة السابعة : طبقة المقلدين الذين لايقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين .

★ ★ ★

المبحث الثالث

مراتب كتب الحنفية وبعض اصطلاحاتهم

أولاً : مراتب كتب الحنفية

يمكن تصنيف مسائل علماء الحنفية إلى ثلاث طبقات :

١ — مسائل الأصول(١): وتسمى ظاهر الرواية أيضاً وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة ، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة : المبسوط ، والزيادات، والجامع الصغير ، والسير الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير ، وإنما سميت بظاهر الرواية ، لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات ، فهي ثابتة عنه ، إما متواترة، أو مشهورة عنه .

٢ — مسائل النوادر وهي المروية عن المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة ، بل إما في كتب أخرى للإمام محمد كالكيسانيات ، والهارونيات ، والجرجانيات . وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية ، لأنها لم ترو عن الإمام محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى ، وإما في كتب غير كتب الإمام محمد كالمحرر للحسن بن زياد، ومنها : كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف . والأمالي جمع املاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة . وكان ذلك عادة السلف .

٣ — الواقعات والفتاوى : وهي مسائل استنبطها المجتهدون والمتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي

---

(١) انظر كتاب رد المحتار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (١ : ٧١)

يوسف ، وأصحاب محمد ، وأصحاب أصحابهما وهلم جرا، وهم كثيرون . فمن أصحابهما مثل : عصام بن يوسف ، وابن رستم ، ومحمد بن سماعة ، وأبي سليمان الجرجاني ، ومن بعدهم مثل : محمد بن سلمة ، ومحمد بن مقاتل ، ونصير بن يحيى ، وأبي النصر القاسم بن سلام ، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ، وأسباب ظهرت لهم ؛ وأول كتاب جمع الفتاوى فيما بلغنا : كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي . ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخر : كمجموع النوازل ، والواقعات للناطفي ، والواقعات للصدر الشهيد .

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة : كما في فتاوى قاضيخان ؛ والخلاصة وغيرهما : ؛ وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي ؛ فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ، ثم النوادر ، ثم الفتاوى ، ونعم مافعل .

ثانياً : بعض اصطلاحات الحنفية : ١ — حكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة أنه قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقد نقل ذلك أيضاً عن غيره من الأئمة ، ونقله أيضاً الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة .

ولايخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها.

فإذا نظر أهل المذهب في الدليل ، وعملوا به صح نسبته إلى المذهب ، لكونه صادراً باذن صاحب المذهب ، إذ لاشك لو علم ضعف دليله رجع عنه ، واتبع الدليل الأقوى .

٢ — المراد بالمتون عند الاطلاق في كتب السادة الحنفية ، المتون المعتبرة : كالبداية ، والكتاب، والنقاية، والمختار ، والوقاية ، والكنز ، والملتقى(١)؛ فإنها

---

(١) البداية : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ
والكتاب : لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ هـ.
والنقاية : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ←

وضعت لنقل ظاهر الرواية في المذهب الحنفي والتزم فيها بذكر الأقوال المعتمدة

٣ ــ جعل علماء الحنفية الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً ، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف ؛ وذكروا أيضاً بأن الفتوى على قول الإمام محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام . والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء .

وإذا اقترن قول بالفتوى وقول بالصحيح يؤخذ بالقول المقترن بالفتوى ، لأن الفتوى تتضمن أمرين. أحدهما : الأذن بالفتوى ، والآخر صحته . وليس كل صحيح يفتى به ؛ بل قد لايفتى بالقول الصحيح ، للضرورة ، أو لكون قول آخر صحيح أوفق منه .

كما أن لفظ به يفتى ، آكد من لفظ الفتوى عليه ، لأن الأول يفيد الحصر .
ولفظ الأصح آكد من الصحيح ، والأحوط آكد من الاحتياط .

٤ ــ إذا أطلق لفظ (الإمام) فيراد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى .
وأما لفظ (الصاحبين) فيراد به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .
وأما لفظ (الطرفين) فيراد به الإمام أبو حنيفة والإمام محمد .
ولفظ (الشيخين) يراد به الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف .
ولفظ (له) أي لأبي حنيفة . ولفظ (لهما) يعني لمحمد ولأبي يوسف .
و(عندهما) أو(مذهبهما) يراد به مذهب الصاحبين .

وبهذا ينتهي القول في القسم الأول المتضمن : تعريف الفقه ، وموضوعه، وسعته وصلته بالحياة ، ومراتب الفقهاء ، واصطلاحاتهم في الفقه والفتوى . ومراتب كتب الحنفية .

←

والمختار : لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ
والوقاية : وقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود بن صدر الشريعة الأول.
والكنز : كنز الدقائق لابي البركات عبيد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ .
والملتقى : ملتقى الابحر لابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ هـ

الباب الأول

الوسائل وهي الطهارات

إن الباحث في كتب الفقه الاسلامي يجد أن موضوعاته منحصرة في ثلاثة أقسام: العبادات والمعاملات ، والعقوبات .

كما يجد الباحث أن المصنفين قد اعتادوا تقديم العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها ؛ لأن العباد لم يُخلقوا إلا لها كما قال سبحانه : « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون»(١) ، كما اعتادوا تقديم البحث في الصلاة على غيرها من العبادات، لاقترانها بالايمان في آيات كثيرة منها قوله تعالى : « الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيمون الصلاة»(٢) فهي تالية للإيمان .

كما اعتاد الفقهاء تقديم البحث في الطهارة على البحث في الصلاة ، لأن الطهارة مفتاح الصلاة ، فقد روي قوله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)(٣).

---

(١) سورة الذاريات آية / ٥٦ / .

(٢) سورة البقرة آية / ٣ / .

(٣) حديث حسن رواه أبو داود ، والترمذي وابن ماجه . نصب الراية ١ : ٣٠٧) .

والطهارة أيضاً شرط للصلاة ، والشرط مقدم على المشروط ؛ لتوقف وجود المشروط عليه .

ولقد رتبت البحث في هذا الباب أيضاً فيما يلي :

الفصل الأول : معنى الطهارة لغة ، واصطلاحاً ، وأحكام المياه .

الفصل الثاني : النجاسات وكيفية تطهيرها .

* * *

الفصل الأول

معنى الطهارة لغة واصطلاحا
وأحكام المياه

اولا ــ معنى الطهارة لغة واصطلاحا :

الطهارة مصدر طهر (بفتح الهاء وضمها)يطهر (بضم الهاء) فيهما (أي في الفتح والضم) .

معناها لغة : النظافة والتخلص من النجاسات الحسية كالبول ، أو المعنوية كالعيوب ومعناها اصطلاحاً : (النظافة عن حدث أو خبث)(١)، وعرفها الشافعية: (رفع حدث،وإزالة نجس ، أو ما في معناهما، وعلى صورتهما)(٢)، والمراد بقولهم: (مافي معناهما وعلى صورتهما)، مايشمل: التيمم ، والاغتسال المسنون ، والوضوء على الوضوء .

ثانيا : المياه واحكامها

وتتناول المباحث التالية :

المبحث الأول : أنواع المياه التي يصح التطهير بها .

المبحث الثاني : أنواع المياه من حيث أوصافها الشرعية.

المبحث الثالث : أحكام الأسآر .

المبحث الرابع : أحكام الآبار .

المبحث الخامس : حكم التطهير بغير الماء من المائعات .

---

(١) الدر المختار : (١ : ٨٦) .
(٢) المجموع (١ : ٧٩) .

المبحث الاول

انواع المياه التي يصح التطهير بها

يصح التطهير بكل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض مادام باقياً على أصل الخلقة : (كماء المطر ، ومياه الينابيع ، والأنهار ، والبحار ، والآبار ، ومياه الأودية . وماء الثلج ، وماء البرد)؛ لقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به»(١)، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحر فقال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(٢) ، وأجاب صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة بقوله : (الماء طهور لاينجسه شيء)(٣).

* * *

---

(١) من سورة الأنفال آية / ١١ / .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، نصب الراية (١ : ٩٦) .

(٣) نصب الراية (١ : ٩٤) .

المبحث الثاني

أنواع المياه من حيث أوصافها الشرعية

تقسم المياه من حيث هي أي بقطع النظر عن كونها ماء سماء أو نحوه إلى خمسة أقسام رئيسية ، لكل منها وصف يختص به :

الأول : طاهر مطهر غير مكروه :

أي طاهر في نفسه ، مطهر لغيره حدثاً وخبثاً ، غير مكروه استعماله ، وهو : الماء المطلق الذي لم يخالطه مايصير به مقيداً) ، فهو باقي على أوصاف خلقته الأصلية ، فلا يصح الوضوء ، ولا الغسل بالماء المغلوب بشيء طاهر ، لأن الماء فيه مقيد ، ولا بعصير النبات ، ولو خرج بنفسه كماء العنب .

وعرفه الشافعية :(مايقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم)، فشمل المتغير بما لايضر بما لايمكن التحرز عنه عادة : (كطين وطحلب) إذ أهل اللغة لايمنعون من اطلاق اسم الماء عليه .

وشمل كذلك : المقيد بقيد غير لازم : (كماء البئر ، وماء النهر) .

وخرج المقيد بقيد لازم بالإضافة : (كماء الورد) ، أو بصفة (كماء مستعمل ، وماء نجس) .

ويبقى الماء طاهراً بنفسه ومطهراً لغيره ولو تغير بطول المكث ، أو بظهور بعض أنواع النبات فيه فاخضرّ لونه ، كما لايضر الماء تغير أوصافه كلها أو بعضها

بسبب المكان . بأن نبع أو مر بأرض فيها كبريت . أو وقع فيه مايعسر الاحتراز عنه فغير لونه كورق شجر ونحوه .

الثاني : طاهر مطهر لكنه مكروه الاستعمال تنزيهاً عند الحنفية لا الشافعية :

وهو الماء الطاهر الذي شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية ، إذ الوحشية سؤرها نجس ، أو الدجاجة المخلاة ، أو سباع الطير ، أو سواكن البيوت كفأرة وحية ، لأنها لاتتحامى عن النجاسة ، وقد كان مقتضى القياس أن يكون سؤرها نجساً ، لكن عدل عن القياس إلى الاستحسان ؛ لشدة طوافها ومخالطتها الناس وأشياءهم، وعدم امكان الاحتراز عنها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة : (إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)(١) .

ويكره استعمال هذا النوع من الماء حال وجود غيره كراهة تنزيهية أما إذا لم يوجد غيره فتنتفي الكراهة .

الثالث : طاهر في نفسه غير مطهر للحدث . بخلاف الخبث :

أي أنه طاهر بذاته يزيل كل النجاسات الحقيقية عن الثوب والبدن ،لكنه غير مطهر ؛ أي غير مزيل للحدث ، فلا يصح الوضوء والغسل به ، ويشمل هذا النوع من الماء الأقسام التالية :

أ ــ الماء المستعمل : وهو كل ماء رفع به حدث (وضوء أو غسل) فلا يصح إعادة الوضوء أو الغسل مرة ثانية بذات الماء . ويصير الماء مستعملاً ، بمجرد انفصاله عن الجسد .

ب ــ الماء الذي خالطه شيء من المائعات وظهرت أكثر أوصاف هذا السائل

---

(١) رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

المخلوط في الماء(١)، فإنه أيضاً يبقى طاهراً يزيل النجاسة الحقيقية . لكنه لا يزيل الحكمية أي الحدث .

جـ ـ ماء الأزهار والثمار : كماء الورد ، أو ماء الزهر ، أو ماء أي فاكهة؛ فإنه أيضاً طاهر غير مطهر للحدث الأصغر ، والأكبر .

د ـ الماء الذي خالطه شيء من الجامدات الطاهرات حتى زالت عنه رقة الماء وسيلانه(٢) .

الرابع : الماء النجس :

وهو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وعلم وقوعها يقيناً ، أو بغلبة الظن ، سواء غيرت من أوصافه أو لم تغير ، وكان الماء راكداً أي ليس جارياً؛ وكان قليلاً ، والقليل هو ما مساحة محله دون عشر في عشر بذراع العامة ، أو دون ستة وثلاثين في مدور ، فينجس الماء ، وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه .

وأما إذا كان عشراً في عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين في مدور ، وعمقه أن يكون بحال لاتنكشف أرضه بالغرف منه ، فلا ينجس إلا بظهور وصف النجاسة فيه .

وهذا النوع من الماء لاتجوز إزالة النجاسة الحقيقية ولا الحكمية به .

أما الشافعية : فقد ذهبوا إلى تحديد القليل بما دون القلتين(٣) ، فإذا بلغ الماء

---

(١) مثال ذلك : ما لو اختلط خل مع الماء المطلق فظهر في الماء لون الخل ورائحته، أو رائحته وطعمه ، فان الماء يخرج عن كونه مطهراً ، أي غير مزيل للحدث .

(٢) فهو طاهر في نفسه ، ولكن غير مطهر للنجاستين الحكمية وكذا الحقيقة، لانه غير قالع للنجاسة .

(٣) القلة الجرة سميت قلة ، لأنها تقل بالأيدي اي تحمل ، والقلة تعادل (١٦٤٫٥٣١) كـ غ .

قلتين . وحلت فيه نجاسة ، ولم يظهر فيه لونها ، أو طعمها ، أو ريحها فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)(١) ، فإن ظهر لونها أو طعمها أو ريحها فنجس .

وقد أعل الحنفية حديث القلتين ، وقالوا : تعارضت الروايات ؛ فقد ورد إذا بلغ الماء قلة ، وورد إذا بلغ الماء ثلاث قلال ، وورد إذا بلغ أربعين .

الخامس : ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته :

وهو ماشرب منه حمار أهلي أو بغل .

وهذا الماء عند الحنفية طاهر في نفسه ، لكنه مشكوك في إمكان إزالة الحدث به ، فمن لم يجد غيره توضأ به وتيمم.

وسبب الشك تعارض الأدلة في حرمته أو إباحته ، أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته(٢) .

* * *

(١) رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، والمراد بقوله لم يحمل الخبث : اي لم ينجس .

(٢) الهداية (١ : ١٣) .

المبحث الثالث

أحكام الاسآر

السؤر لغة : البقية والفضلة ، واصطلاحاً : بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء بعد الشرب منه . ويجمع على أسآر ، ويستعار لبقية الطعام .

والأسآر على أربعة أنواع :

الأول : سؤر طاهر مطهر بلا كراهة . وهو :

١ - كل ماء شرب منه آدمي ولم يكن في فمه نجاسة ، فإن شرب الخمر ثم شرب من إناء ، فإن الماء يتنجس لنجاسة فمه من الخمر . وسؤر الآدمي طاهر سواء أكان جنباً أو حائضاً أو كافراً .

ودليل طهارة سؤر الآدمي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وأعطى فضل سؤره اعرابياً عن يمينه فشرب ، ثم شرب أبو بكر سؤر الاعرابي)(١) .

ودليل أن الجنابة ونحوها لاتؤثر في نجاسة السؤر ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ)(٢)، وقال أبو هريرة : يارسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك ، فقال صلى الله عليه وسلم : (سبحان الله إن المؤمن لاينجس)(٣) .

٢ - سؤر جميع الحيوانات المأكولة اللحم كالطيور المأكولة اللحم وكالإبل

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم ، أنظر صحيح مسلم (١ : ١٦٠) .

والبقر والغنم إن لم تكن جلاّلة (أي تأكل الجلة) ولا في حال اجترارها إن كانت تجتر . والدجاجة ما لم تكن مخلاة (أي تجول في القاذورات) لاحتمال بقاء النجاسة في فمها أو على منقارها . فكره سؤرها للشك .

والأصل عند علماء الحنفية : ان السؤر معتبر بلحم الحيوان وتابع له . وذلك لاختلاط اللعاب بالماء . واللعاب متولد من اللحم ، فقيس السؤر على اللحم . فإن كان اللحم طاهراً كان السؤر طاهراً ، وإن كان اللحم نجساً فالسؤر نجس .

٣ — سؤر الفرس : لأن لحمه طاهر بالاتفاق ، وحرمته للتكريم ، لكونه آلة الجهاد .

الثاني : سؤر طاهر مكروه استعماله كراهة تنزيهية مع وجود غيره مما لا كراهة فيه . وتنتفي الكراهة عند عدم الماء . وهو :

١ — سؤر الهرة الأهلية لسقوط حكم النجاسة لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم : (إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات)(١) ولأنها لاتتحامى عن النجاسة ، وذلك كماء غمس صغير يده فيه ، فإنه مكروه ، إلا إذا علم طهارة يده يقيناً فتنتفي الكراهة .

٢ — سؤر الدجاجة المخلاة .

٣ — سؤر سواكن البيوت : (كالحية والفأرة) والأصل إن يكون سؤرها نجساً . لنجاسة لحمها ، إلا أنه لما تحققت فيها علة الطواف وعدم امكان الاحتراز عنها . قيست على الهرة

٤ — سؤر سباع الطير : (كالصقر ، والشاهين ، والحدأة ، والغراب) ؛ لأنها تخالط الميتات والنجاسات ، فأشبهت الدجاجة المخلاة . حتى لو تيقن أنه لانجاسة على منقارها ؛ فلا يكره سؤرها .

ولقد كان القياس أن يكون سؤرها أيضاً نجساً ؛ لحرمة لحمها كسباع البهائم.

---

(١) رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

لكن طهارته استحسان ، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر . بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها المبتل بلعابها النجس

الثالث : سؤر نجس لايجوز استعماله إلا لمضطر كالميتة . وهو .

١ — ما شرب منه خنزير لنجاسة عينه ، لقوله تعالى « فإنه رجس »(١) .

٢ — سؤر الكلب . سواء فيه كلب صيد أو ماشية أو غيرها ، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً)(٢).

٣ — سؤر سباع البهائم : (كالفهد ، والذئب ، والضبع ، والنمر ، والسبع ، والقرد) لتولد لعابها من لحمها ولحمها نجس كلبنها .

الرابع : سؤر مشكوك في حكم طهوريته ، فلم يحكم بكونة مطهراً جزماً. ولم ينف عنه الطهورية .

وهو : سؤر البغل والحمار الأهلي .

والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وهما:

أ — روي أن أبجر قال يا رسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت الحمر الأهلية ، فقال : (أطعم أهلك من سمين حمرك)(٣).

ب— عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال : يارسول الله أكلت الحمر فسكت ، ثم أتاه الثانية فقال : أكلت الحمر فسكت ، ثم أتاه الثالثة فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً ينادي في الناس (إن الله ورسوله ينهاكم

---

(١) سورة الأنعام آية / ١٤٥ / .

(٢) رواه الدارقطني ، وروى مسلم والنسائي عن أبي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) .

(٣) رواه أبو داود .

عن لحوم الحمر الأهلية) ، وفي رواية : (فإنها رجس ، فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم)(١).

ومن ناحية ثانية ، فإن حرمة اللبن دليل النجاسة ، وطهارة العرق دليل الطهارة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار في حر الحجاز فيصيب العرق ثوبه وكان يصلي في ذلك الثوب .

وأيضاً فإنه متردد في الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة فهذا الحيوان يربط في الدور ، ويشرب من الأواني المستعملة ، ويخالط الناس في ركوبه، وبذلك أشبه الهرة في عدم امكان الاحتراز عنه ، ولكنها أشد منه في الطواف ودخول الأماكن الضيقة.

وحكم هذا النوع أنه ان لم يجد المحدث غير سؤر البغل والحمار توضأ به وتيمم والأفضل تقديم الوضوء .

أما الشافعية فقد قالوا : إن سؤر جميع الحيوانات طاهر غير مكروه ، وكذلك عرقها إلا الكلب والخنزير ، لورود النصوص الصريحة في التحريم .

★ ★ ★

(١) رواه البخاري .

المبحث الرابع

أحكام الآبار

أولاً – القياس في الآبار إذا أصابتها نجاسة أن لاتطهر ، لعدم امكان تطهيرها بسبب اختلاط النجاسة بالجدران والرشاء . فإذا نزح الماء بقي الطين على نجاسته. وكلما نبع ماء جديد تنجس ، لكن العلماء تركوا القياس ، لما روي من الآثار ولاجماع السلف أن الآبار تطهر بنزحها .

ولابد لنا قبل أن نبين أحكام الآبار أن نذكر القواعد العامة . وهي:

أ – إن الماء إذا كان كثيراً لايتنجس ، إلا إذا تغير أحد أوصافه: اللون، أو الطعم ، أو الرائحة .

ب– الماء القليل يتنجس ، ولو لم تتغير أوصافه .

الماء الكثير عند الشافعية : ماكان قلتين أو أكثر . وعند الحنفية : ماكانت مساحته مقدار عشرة أذرع طولاً ، وعشرة أذرع عرضاً . وبعمق عشر سنتيمترات .

ثانياً – بعد ذلك نستعرض أحكام الآبار ضمن الحالات التالية وهي : إن الواقع في البئر لايخلو إما أن يكون حيواناً أو غيره من النجاسات :

الحالة الأولى :

أن يقع في البئر آدمي أو حيوان ويبقى حياً وهنا مسائل :

١ – إن وقع الآدمي أو الحيوان وعليه نجاسة تنجس الماء لوجود النجاسة، سواء أكان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكوله .

٢ ـ إذا وقع الحيوان وليس عليه نجاسة ولكن وصل لعابه إلى الماء يتنجس الماء إن كان اللعاب نجساً ، كلعاب سباع البهائم والكلب، وسائر الحيوانات غير المأكولة ، ويبقى على طهارته إن كان اللعاب طاهراً كالآدمي . والحيوانات المأكولة اللحم .

٣ ـ إن وقع خنزير ولو خرج حياً ولو لم يصب فمه الماء تنجس الماء متى وصل أي جزء منه للماء ، لأنه نجس العين .

الحالة الثانية :

أن يقع في البئر آدمي أو حيوان يموت في الماء . وهنا مسائل أيضاً:

١ ـ إذا كان الواقع حيواناً ليس له دم سائل : كالصراصير والذباب، والخنافس فإنه لاينجس الماء ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء)(١) فقد أمر صلى الله عليه وسلم بغمسه ، ولا بد أنه يموت من ذلك خصوصاً إذا كان الشراب حاراً ، فلو كان الماء ينجس لما أمر بغمسه .

٢ ـ إذا كان الحيوان له دم سائل ولكنه من الحيوانات المائية التي لاتعيش إلا في الماء : كالسمك ، فلا ينجس الماء بموته بالاتفاق .

٣ ـ إذا كان الحيوان غير مائي ؛ فإنه يفسد الماء بموته ، سواء أكان حيواناً مأكول اللحم ، أو غير مأكوله ، أو يعيش في البحر كالضفدع والتمساح .

٤ ـ إذا وقع في البئر آدمي ومات في الماء ، فإن الماء ينجس عند الحنفية ، لما روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما : أنهما أفتيا بنزح ماء زمزم لموت زنجي فيه . وذلك خلافاً للشافعي حيث ذهب إلى عدم نجاسة الماء بموت الآدمي، ولو كان كافراً ، إلا إذا كان على بدنه نجاسة ، مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن لاينجس)(٢).

---

(١) رواه البخاري ، وابو داود .
(٢) متفق عليه .

الحالة الثالثة :

وقوع نجاسة في الماء وهنا مسائل أيضاً :

١ — إذا وقعت في البئر نجاسة ، مثل : البول أو الغائط أو الدم تنجست البئر ، ووجب نزح جميع البئر ، بعد إخراج عين النجاسة ، ويكون النزح طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستسقي .

٢ — إذا وقع في البئر شيء من بعر الابل أو الغنم أو الماعز أو روث الخيل أو خثي البقر .فالشافعية قالوا : ينجس الماء ، لأن ذلك كالغائط ، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : إنها ركس)(١) .

وأما الحنفية فقالوا : إن كان كثيراً تنجست البئر ، ووجب نزحها ، وحد الكثير عند محمد : أن يغطي ربع وجه الماء . وقيل : أن لايخلو دلو عن بعرة ، أو أن يستكثره الناظر .

وإن كان قليلاً لم يتنجس الماء استحساناً ، والقياس أن يتنجس ، لوقوع النجاسة في الماء القليل . ووجه الاستحسان : أن آبار الفلوات تبعر المواشي حولها فيسقط فيها البعر ونحوه لعدم الحواجز ، فكان في القليل ضرورة .

٣ — إذا وقع خرء الدجاج والبط في الماء فإنه ينجسه .

٤ — إذا وقع في الماء خرء الطيور المأكولة اللحم غير الدجاج والبط والأوز ، وذلك مثل : خرء العصافير والحمام ونحوهما ، لا ينجس الماء ، لأنه ليس بنجس لما روي أن ابن مسعود مسح خرء الحمام عنه باصبعه .

٥ — إذا وقع في الماء خرء الطيور غير المأكولة اللحم فلا ينجس الماء أيضاً في ظاهر الرواية عند محمد ، لتعذر الاحتراز عنه ، وروي عنه أنه قال : وزرق(٢) سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش ، ويفسد ماء الأواني ، ولايفسد ماء البئر .

(١) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي . انظر جامع الأصول (٧ : ١٤٤) . والركس النجس ، وأصله من ركسه اذا رده ولانه خارج من الدبر فكان كالغائط .

(٢) زرق الطائر : من بابي قتل وضرب بمعنى ذرق (المصباح ٣٤٣) وذرق الطائر : من بابي قتل وضرب وهو منه كالتغوط من الانسان . (المصباح ٢٨٣) .

وأما الشافعية فقالوا : خرء الطيوربجميع أنواعها يفسد ماء البئر ، قياساً على خرء الدجاج ، ولأنه ركس .

ثالثاً — إذا تنجست البئر بوقوع نجاسة فيها بأن كان الماء قليلاً ، وقد عرفنا حد القلة عند كل من الحنفية والشافعية ، ولو لم تتغير أو صافه أو كان كثيراً وتغيرت بعض أوصافه وجب نزح البئر . وإن تعذر نزح كل الماء بأن كانت البئر معينا، وجب أن ينزح منها مائتا دلو وجوباً ، ويضاف لها مئة استحباباً . وذلك كله بعد اخراج عين النجاسة .

رابعاً — المقدار الواجب نزحه بموت الحيوان في الماء عند الحنفية :

١ — ينزح جميع ماء البئر في الحالات التالية :

أ — موت آدمي .

ب— موت حيوان كبير مثل : الكلب أو الشاة . . . ونحوهما .

ج— إذا انتفخ الحيوان في البئر أو تفسخ سواء أكان الحيوان صغيراً أو كبيراً؛ وإذا تعذر نزح البئر ، فتنزح مئتا دلو وجوباً ، ومئة استحباباً .

٢ — ينزح من البئر أربعوندلواً وجوباً ، وتضاف عشرون استحباباً إذا كان الحيوان بحجم متوسط مثل : الهرة ، أو الدجاجة ، أو الحمامة .

٣ — ينزح من البئر عشرون دلواً وجوباً وعشر استحباباً إذا مات فيها حيوان صغير مثل : العصفور والفأر ونحوهما .

خامساً — حجم الدلو الواجب النزح به :

قيل الدلو الذي يسع مقدار صاع ؛ أي أربع ليترات تقريباً . وقيل :المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها .

ولو نزح بمضخة أو دلو عظيم ، المقدار الواجب نزحه صح ، لحصول المقصود.

سادساً ـ إذا وجد في الماء حيوان ميت ولم يعلم وقت وقوعه : فإنه يحكم بنجاسة الماء من يوم وليلة ، احتياطاً ، إذا كان الحيوان غير منتفخ ، وأما إذا كان الحيوان منتفخاً ، فإنه يحكم بنجاسة الماء من ثلاثة أيام ولياليها ، لأن الانتفاخ والتفسخ دليل تقادم العهد . فيلزم إعادة صلوات تلك المدة ، إذا تطهروا منها من حدث أصغر أو حدث أكبر .

كما يجب غسل الثياب التي أصابها ماء البئر خلال تلك المدة ، وهذا كله عند الإمام أبي حنيفة . أما أبو يوسف ومحمد فقالا : يحكم بالنجاسة من وقت العلم بها ، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي ، حتى يتحققوا متى وقعت .

★ ★ ★

المبحث الخامس

حكم التطهير بغير الماء من المائعات

أجمع الفقهاء على مايلي :

١ ــ الماء المطلق الذي لم يخالطه شيء يصح به التطهير من النجاسة الحكمية: (الوضوء والغسل) . كما يصح به التطهير من النجاسة الحقيقية : كالدم ونحوه .

٢ ــ المائعات الطاهرة : (كعصير النباتات والثمار ، أو ماء الزهر ، أو ماء الورد أو الخل) لايصح التطهير بها من النجاسة الحكمية ، فلا تستعمل في الوضوء أو الغسل

لكن اختلف الفقهاء في تطهير المائعات الطاهرة للنجاسة الحقيقية .

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : إلى جواز التطهير ، لأن الماء إنما كان مطهِّراً لعلة القلع للنجاسة ، وهذه العلة موجودة في سائر المائعات الطاهرة .

وذهب الشافعية ومحمد وزفر من الحنفية : إلى أن التطهير لايكون إلا بالماء واستدلوا بأن الماء يتنجس عند ملاقاه النجاسة ، والنجس لا يطهِّر غيره ، فكان القياس أن الماء لا يطهِّر ، لكن ذلك القياس ترك للضرورة ، ولورود النص على خلاف القياس وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء رضي الله عنها في دم الحيض يصيب الثوب : (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء)(١). فأوجب الغسل بالماء . وما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لايقاس ، ولأن في الماء قوة شرعية لرفع أحكام النجاسات ليست في غيره من المائعات الأخرى . ولأن الطهارة أمر تعبدي لامجال للقياس فيه .

---

(١) رواه البخاري .

الفصل الثاني

النجاســات وكيفيــة تطهيرهــا

تقسم النجاسة إلى نوعين :

النوع الأول : نجاسة حقيقية : ويطلق عليها اسم (الخبث) وقد عرّفت بأنها: عين مستقذرة شرعاً : كالدم ، والبول ، والغائط .

النوع الثاني : نجاسة حكمية : ويطلق عليها اسم (الحدث) وقد عرّفت بأنها: وصف شرعي يقوم بالأعضاء يزيل طهارتها .

النوع الاول الطهارة من النجاسة الحقيقية

الكلام في هذا النوع يقع في مباحث :

المبحث الأول : أهمية الطهارة .

المبحث الثاني : النجاسات المتفق عليها ، والنجاسات المختلف فيها .

المبحث الثالث : تقسيم النجاسة الحقيقية إلى :

١ ــ مغلّظة ، ومخففّة .

٢ ــ جامدة ومائعة .

٣ ــ مرئية ، وغير مرئية .

المبحث الرابع : المقدار المعفو عنه من النجاسة .

المبحث الخامس : كيفية تطهير النجاسة الحقيقية .

المبحث السادس أنواع المطهِّرات .

المبحث السابع : حكم الغسالة .

المبحث الثامن : الاستنجاء ، وأحكامه.

* * *

المبحث الاول

اهمية الطهارة في الاسلام

لقد أكرمنا الله تعالى بالدين الاسلامي الذي جمع لنا فيه كل أبواب الخير والكمالات الإنسانية ، التي تجعل من الانسان انساناً سوياً .

فكما أن المسلم شخص نظيف فيسلوكه وتعامله ، فهو نظيف في بدنه وثوبه.

ولقد وضع الاسلام للأبدان تشريعات : تقيها من العلل ، وتحفظها من الأمراض، وذلك للصلة المتينة بين الروح والجسد. فالمؤمن القوي ، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . والذي يتتبع التشريعات الاسلامية ، المتعلقة بصحة الأبدان ، وفي مقدمتها الطهارة والنظافة ، يلاحظ : أن الاسلام فرض على أهله كثير من الأصول التي يعتبرها الطب الحديث اليوم من القواعد الأساسية ، التي تصلح لدفع أكثر الأمراض قبل وقوعها ، والتخفيف منها إذا وقعت . فجاء بالتشريعات الوقائية والعلاجية . وإذا ما نظرنا إلى تعاليم الشريعة وجدناها أوفى ماتكون عناية بأمر النظافة .

فلقد حث الاسلام عليها وسلك في ذلك سبلاً شتى ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (الطهور شطر الايمان)(١) إشارة إلى أن شطره الثاني : استقامة العمل وطهارة القلب ، وقال أيضاً : (انكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا ثيابكم وأصلحوا رحالكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ؛ فإن الله يكره الفحش والتفحش)(٢). ولقد جعل الاسلام الطهارة شرطاً للصلاة ، ومقدمة لها ، فقال

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه ابو داود .

صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور)(١)وهي الطهارة من الحدث والخبث. وحسبنا أن نعلم أن أول مايقوم به مريد الدخول في الاسلام هو الطهارة . ومما لاشك أيضاً : أن الإيمان تطهير القلب وتنقيته ، والطهارة في مقابل ذلك تنظيف الظاهر ، ولقد شدَّد الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر الاستنجاء ، والتنزه من بقايا البول وأثره ، حتّى جعل الاستهانة بأمره سبباً لعذاب القبر فقال : (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)(٢) .

ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : (إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير . بلى ، إنه كبير . أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لايستنزه من بوله)(٣).

ولقد أثبت الطب : أن البول يحوي كثيراً من جراثيم الأمراض ، وتحليل البول يظهر مافي الجسم من علل .

والطهارة من الحدث بالوضوء والغسل . وفي الوضوء تطهير الفم والأنف ، وتنظيف الأسنان لقوله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(٤) ، كما أوجب الاسلام الاستحمام على الرجل والمرأة ، في مناسبات عديدة بحيث تكون في فترات متقاربة .

وأمر الاسلام : بقص الأظافر والختان ، وحلق العانة ، ونتف الابط والاستنجاء

---

(١) رواه ابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

(٢) رواه الدارقطني ، والحاكم في المستدرك .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه مسلم ، ورواه الستة مع كل صلاة ، وعند النسائي في رواية عند كل وضوء .

بالماء ، وتنظيف الثياب ؛ وبالغ في الحض على الطهارة ، فقال سبحانه : « إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين»(١). وقال تعالى في الثناء على أهل مسجد قباء: « فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين »(٢) .

وان الأمم الغربية لم تعرف النظافة وقواعد الصحة ، إلا من مسلمي الأندلس.

* * *

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٢٢ / .

(٢) سورة التوبة آية / ١٠٨ / .

المبحث الثاني

النجاسات المتفق عليها والنجاسات المختلف فيها

أولاً : النجاسات المتفق على نجاستها :

١ — لحم الخنزير :

وإن حصل عليه بذبحه ذبحاً شرعياً، لأنه نجس العين ، فلقد أجمع الفقهاء على نجاسته. وتشمل النجاسة كل أجزائه ، حتّى الشعر والجلد ولو كان مدبوغاً .

٢ — الميتة :

سواء أكانت لمأكول اللحم أو غير مأكوله ، فقد اتفق العلماء على نجاستها إذا كانت حيوانات غير مائية ، وذات دم سائل: كالكلب والشاة والهرة، والعصفور .

٣ — دم الحيوان غير المائي :

إذا انفصل عنه وكان مسفوحاً ، وبهذا يخرج دم السمك بأنواعه ودم الكبد والطحال والقلب : وما بقي في عروق الحيوانات المذكاة بعد ذبحها .

٤ — القيح :

اتفق العلماء على نجاسته ، لأنه دم قد فسد . فإذا كان الدم نجساً، فالقيح أولى .

٥ — الغائط :

سواء أكان غائط آدمي ، أو حيوان غير مأكول اللحم باستثناء خرء الطيور.

٦ — بول الآدمي ، وبول الحيوانات : غير مأكولة اللحم .

باستثناء بول الفأر والخفاش فهذا مما يبول في الهواء ، وذاك مما لايمكن التحرز عنه ، قال الحنفية بالعفو عن بولهما في الثياب والطعام فقط ، دون ماء الأواني .

٧ — القيء :

إذا كان من آدمي ولو من رضيع ساعة إرضاعه ، أو كان من حيوان ، فما اجترته الحيوانات كالابل ، والغنم نجس قل أو كثر .

٨ — المذي :

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة من غير دفق من الرجل أو المرأة وهو ناقض للوضوء ، لما روي عن علي رضي الله عنه : (كنت رجلاً مذاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة)(١) ، ولأنه يخرج من أحد السبيلين فهو كالبول .

٩ — الودي :

وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج قبل البول أو بعده ، فإنه نجس أيضاً لأنه يخرج مع البول أو بعده .

١٠ — الخمر :

اتفق العلماء على نجاسة الخمر ، لقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »(١).

١١ — لحوم الحيوانات غير المأكولة وألبانها :

لأنها متولدة من اللحم فتأخذ حكم اللحم في النجاسة .

---

(١) متفق عليه .

(٢) المائدة آية / ٩٠ / .

ثانياً : النجاسات المختلف في نجاستها :

١ — ميتة الحيوان المائي ، والحيوان الذي لا دم له .

إذا ماتا ميتة طبيعية مرضية (أي حتف أنفهما).

ذهب الحنفية إلى نجاستهما ، أخذاً من قوله سبحانه « حرمت عليكم الميتة »(١) .

وذهب الشافعية إلى طهارتها ، مستدلين بما روي عن أبي هريرة أنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته)(٢) .

أما إذا ماتا بفعل فاعل : فهما طاهران لقوله صلى الله عليه وسلم : (أحل لكم ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال)(٣) .

٢ — عظم الميتة وشعرها وريشها ووبرها وحافرها وقرنها وظلفها :

— عدا مايتعلق منها بالخنزير — فإنها طاهرة عند الحنفية ، لأنها لاتحلها الحياة . أما الخنزير فإنه نجس العين باتفاق .

وذهب الشافعية إلى نجاستها ؛ لأنها ميتة وتحلها الحياة عندهم .

وقد اتفقوا على أن ماقطع من الحيوان وهو حي ، فحكمه حكم ميتته نجاسة وطهارة ؛ فيد الآدمي طاهرة ، ويد الخروف وأليته نجسة .

٣ — جلد الميتة :

ذهب الإمام مالك والإمام أحمد رضي الله عنهما : إلى نجاسته : دبغ أو لم يدبغ .

---

(١) المائدة آية / ٣ / .

(٢) رواه الخمسة ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٣) أبو داود والنسائي وابن ماجه . قال ابن حجر في بلوغ المرام أخرجه أحمد وابن ماجه أنظر بلوغ المرام ص : ٢٥ .

وذهب الحنفية ، والشافعية : إلى طهارته بالدباغة ، لقوله صلى الله عليه وسلم وسلم (أيما اهاب دبغ فقد طهر)(١) .

٤ — بول الصبي الرضيع الذي لم يطعم الطعام :

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يكفي النضح في بول الصبي فقط ، أما الصبية فلا بد من غسل بولها ، أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : (يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام)(٢) .

وذهب الحنفية إلى وجوب الغسل فيهما ، من غير تفريق ، أخذاً من عموم الأحاديث الواردة في الاستنزاه من البول .

٥ — بول الحيوانات المأكولة اللحم :

فقد ذهب الشافعية إلى نجاسة جميع الأبوال ، واستدلوا : بعموم أحاديث الاستنزاه من البول ؛ وذلك سواء أكانت مأكولة أو غير مأكولة .

وذهب الحنفية إلى أن بول مأكول اللحم نجس نجاسة خفيفة لتعارض الأدلة في نجاسته وطهارته ، لخبر العرنيين (حيث أمرهم رسول الله أن يشربوا من أبوالها وألبانها)(٣).

٦ — فضلات البهائم المأكولة اللحم :

(كروث الخيل ، وخثي البقر ، وبعر الغنم ، وخرء الطيور) .

ذهب الشافعية إلى نجاستها جميعاً ، ولم يفرقوا بين المأكولة وغير المأكولة ، واستدلوا ، بحديث ابن مسعود رضي الله عنه : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه الأربعة بهذا اللفظ ورواه مسلم بلفظ (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومعنى النضح : أن يرش عليه ماء يعممه من غير سيلان .

(٣) شرح الكنز للزيلعي (١ : ٧٤) .

بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال إنها ركس)(١) .

أما الحنفية فقد نقل عنهم القول : بطهارة خرء الطيور المأكولة التي تزرق في الهواء لاجماع المسلمين على ترك الحمام والطيور في المساجد ، وبالتخفيف من نجاسة خرء الطيور غير المأكولة : كالصقر ، والحدأة ، ونحوهما .أما التي لاتزرق في الهواء كالدجاج والأوز ونحوهما فخرؤها نجس نجاسة مغلظة .

ونقل عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أنه إذا أصاب الثوب شيء من الروث أو من الخثي أكثر من قدر الدرهم لم تجز به الصلاة لنجاسته .

لكن نقل عن الصاحبين أنهما قالا : بجواز الصلاة فيه مادام قليلاً فإذا فحش منع من الجواز ، وإنما جازت بالقليل ، للضرورة بسبب امتلاء الشوارع بها ، والمفتى به قول أبي حنيفة وهو الأحوط .

٧ — المني :

أما مني الآدمي فذهب الحنفية إلى نجاسته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة (اغسليه رطباً ، وافركيه يابساً)(٢) .

وذهب الشافعية إلى طهارته ، واستدلوا بحديث ابن عباس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب ، فقال : (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه (٣) ، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها : (أنها

(١) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي انظر جامع الأصول (٧ : ١٤٤) حيث رواه البخاري في الوضوء باب الاستنجاء ، والترمذي رقم / ١٧ / في الطهارة باب ما جاء بالاستنجاء بالحجرين .

(٢) حديث غريب ، انظر نصب الراية (١ : ٢٠٩) ، وروى الدارقطني في سننه عن عائشة قالت : كنت أفرك المني ن ثوب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا ، واغسله اذا كان رطبا.

(٣) رواه الدارقطني .

كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه)(١)، ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة .

وإنما يكون طاهراً ، إذا كان قد غسل النجاسة عن المخرج قبل خروج المني ، أما إذا لم يكن غسلها ، فإن المني ينجس بملاقاته النجاسة وحينئذ يجب غسله باتفاق. ولعل الراجح أنه نجس ولكن يطهر بالفرك إذا كان جافاً وكان المخرج طاهراً .

وأما مني غير الآدمي فهو نجس عند الحنفية .

وعند الشافعية ثلاث روايات :

الأولى — الطهارة إلا في الخنزير والكلب .

الثانية — النجاسة .

الثالثة — التفريق بين مأكول اللحم وغيره .

٨ — ماء القروح (المصل الأبيض) :

ذهب الحنفية إلى نجاسته من غير تفريق .

أما الشافعية فقالوا إن كان له رائحة فهو نجس كالقيح .

وإن لم يكن له رائحة ، فهو طاهر كعرق البدن ورطوبته .

٩ — الآدمي الميت فيه قولان :

الأول : نجس ، قياساً على سائر الميتات .

الثاني : طاهر ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إن المؤمن لاينجس)(٢) .

---

(١) رواه مسلم ، وعند أبي داود ثم يصلي فيه .

(٢) متفق عليه .

١٠ - الكلب :

نجس عند الحنفية والشافعية والحنابلة وجماهير العلماء .

وقد خالف المالكية فرويت عنهم أربع روايات :

الأولى - أنه نجس .

الثانية - أنه طاهر .

الثالثة - التفريق بين الأهلي وغير الأهلي .

الرابعة - وهي أرجح الروايات التفريق بين المرخص في استعماله (ككلب الحراسة ، والماشية) وغير المرخص مما سواهما .

* * *

المبحث الثالث

تقسيم النجاسة الحقيقية الى مغلظة ومخففة والى جامدة ومائعة ، والى مرئية وغيرمرئية

١ ـ قسم الحنفية النجاسة إلى قسمين :

نجاسة مغلظة ، ونجاسة مخففة :

النجاسة المغلظة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر . فإن عارضه نص آخر فهي : نجاسة مخففة .

أما عند الصاحبين رحمهما الله تعالى ، فالمغلظة : مااتفق العلماء على نجاستها والمخففة : مااختلف العلماء في نجاستها وطهارتها .

فالمغلظة : كالغائط ، وبول الآدمي ، والدم المسفوح ، ولحم الميتة .

وتطبيقاً لتلك الضوابط نقول :

أ ـ بول مالايؤكل لحمه ، نجس نجاسة مغلظة باتفاق . أما عند الإمام : فلعدم تعارض الأدلة ، وأما عند الصاحبين ، فلاتفاق الأئمة على نجاسته .

ب ـ الروث : نجس عند أبي حنيفة نجاسة مغلظة : لأنه عليه الصلاة والسلام سماه ركساً ، ولم يعارضه نص آخر . ونجس عند الصاحبين نجاسة مخففة ، لقول مالك بطهارته لعموم البلوى ، وقول الشافعي بنجاسته ، وكذلك أبو حنيفة .

ج ـ بول مايؤكل لحمه : كبول الابل ، والبقر ، والغنم ، نجس نجاسة مخففة باتفاق .

أما عنده : فلتعارض الآثار . فحديث (استنزهوا من البول) (١) يدل على النجاسة ، وحديث العرنيين يدل على الطهارة .

وأما عندهما ، فلاختلاف الأئمة في طهارته ونجاسته .

٢ — قسم العلماء أيضاً النجاسة إلى جامدة ، ومائعة :

فالجامدة : كالميتة ، والغائط .

والمائعة : كالبول والمذي .

٣ — كما قسموا النجاسة أيضاً إلى مرئية وغير مرئية :

فالمرئية : النجاسة التي ترى بالعين .

وغير المرئية : النجاسة التي لاترى بالعين .

وهذه التقسيمات إلى مغلظة ومخففة ، وإلى جامدة ومائعة، وإلى مرئية وغير مرئية ، تظهر ثمرتها في كيفية التطهير ، أو في المقدار المعفو عنه .

* * *

---

(١) الدارقطني ، والحاكم في المستدرك .

المبحث الرابع

المقدار المعفو عنه من النجاسة

ذهب الإمام الشافعي وزفر من الحنفية إلى اعتبار قليل النجاسة ككثيرها لايعفى عنه ، ويمنع من صحة الصلاة ، إلا أن تكون يسيرة جداً بحيث لاتدركها العين، أولا يمكن الاحتراز عنها .

وذهب الحنفية : إلى أن قليل النجاسة معفو عنه ، وكثيرها غير معفو عنه .

واعتبروا المعفو عنه مايلي :

١ — خرء الطيور المأكولة .

٢ — مادون الدرهم من النجاسة المغلظة الجامدة ، ولكن يسن غسله ، وإن كانت النجاسة بقدر الدرهم وجب غسلها ، وإن زادت عن الدرهم منعت من صحة الصلاة .

٣ — مادون مقعر الكف من النجاسة المغلظة المائعة ، والتفصيل الذي ذكر في الجامدة يرد في المائعة .

٤ — مادون ربع الثوب من النجاسة المخففة ، أو دون ربع العضو المصاب (كاليد والرجل) إن كان المصاب بدناً ، والنجاسة المخففة كبول مايؤكل لحمه .

أما مازاد عن هذه المقادير فيفرض غسله، ولاتصح الصلاة مع وجوده . ويعفى أيضاً عن دم السمك ، وعن لعاب البغل والحمار ، وعن طين الشارع ، وبخار تصاعد من نجس ، وعن غبار النجاسة ، وعن رشاشها التي تكون مثل رءوس الابر .

المبحث الخامس

كيفية تطهير النجاسة الحقيقية

أجمع العلماء على أن المواضع التي تزال عنها النجاسات الحقيقية هي : الأبدان، والثياب ، ومواطن الصلاة .

كما أجمعوا على أن الغسل بالماء الطاهر المطهر هو الأصل في إزالة النجاسات ، لقوله صلى الله عليه وسلم (ثم اغسليه بالماء)(١) .

ولكنهم اختلفوا في تطهير النجاسة بغير الماء من المائعات : كالخل، وماءالزهر ، وماء الورد ، وما يعصر من الفواكه والنباتات . فذهب الحنفية إلى جواز ذلك ، وذهب الشافعية ومحمد وزفر من الحنفية : إلى أنه لايجوز إلا بالماء وقد سبق أن بينا الاختلاف في ذلك وأدلة كل من القولين .

ثم ان النجاسة ، إما أن تكون مرئية ، أو غير مرئية .

١ ـ فطهارة النجاسة المرئية بالغسل حتى تزول عين النجاسة ، ولايضر بقاء أثر النجاسة الذي يعسر زواله .

٢ ـ وطهارة النجاسة غير المرئية : بالغسل حتى يغلب على ظن الغاسل الطهارة.

٣ ـ وقد اتفقوا على أن كل شيء نجس إذا غسل في ماء جار يطهر ، سواء أكان ثوباً أم آنية أم حيواناً ، ويطهر من غير اشتراط العصر .

٤ ـ أما مايغسل بصب الماء عليه فطهارته بالغسل والعصر ثلاثاً .

---

(١) رواه البخاري .

٥ — وأما مالا يعصر كالحصير ، والسجاد ، والخشب ، والآجر ، والخزف ونحوها ، فعند محمد لايطهر أبداً ، لأن النجاسة إنما تزول بالعصر ، ولم يوجد.

وعند أبي يوسف يطهر بالغسل والتجفيف ثلاثاً ؛ والمراد من التجفيف : انقطاع التقاطر . كما يطهر بجريان الماء عليه .

٦ — وأما غسل الثياب في الأواني بدون صب فلايطهر عند الشافعية ، لأنهم اشترطوا ورود الماء على المحل النجس . وذهب الحنفية إلى الطهارة بشرط تبديل الماء بماء جديد ثلاث مرات ، والعصر في كل مرة ، مع غسل الإناء في الأولى ثلاثاً ، وفي الثانية بغسله مرتين ، وفي الثالثة ، مرة واحدة .

★ ★ ★

المبحث السادس

أنواع المطهرات

ذكر الفقهاء أنواعاً أخرى للتطهير غير الغسل بالماء والمائعات الطاهرة نذكر منها:

١ – **الدلك** : وهو يطهر الخف والنعل ، إذا تنجس نجاسة ذات جرم سواء أكانت رطبة أم جافة . وذهب الشافعي : إلى أنها لاتطهر بالدلك رطبة ولا يابسة.

والدلك : المسح على الأرض مسحاً قوياً ، شريطة أن تزول عين النجاسة .

وإن لم تكن النجاسة ذات جرم : فلا بد من الغسل ثلاث مرات مع الجفاف في كل مرة .

٢ – **المسح** : وهو يطهر كل جسم صقيل : كالسيوف، والأواني، والزجاج، والمرايا، والظفر، والعظم . ودليل التطهير : (أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجاهدون ويقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ، ويصلون معها)(١) ، ولأن النجاسة لاتتداخل فيها ، فتزول النجاسة من ظاهرها بالمسح ، ولابد من زوال عين النجاسة حتى تتحقق الطهارة .

٣ – **التكرار** في الثوب الطويل يمس الأرض النجسة والطاهرة ، فإن الأرض يطهر بعضها بعضاً . وهذا عند مالك وأحمد وخصه الشافعي بما جرى على يابس.

٤ – **الجفاف** يطهر الأرض ، وكذلك كل ما اتصل بالأرض اتصال قرار : كالآجر والبلاط والحجر المتداخل في الأرض . وكذا الشجر والكلأ القائمان في الأرض .

---

(١) مراقي الفلاح .

والدليل ماورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)(١) ولا بد من زوال أثر النجاسة هنا أيضاً .

وطهارة الأرض بالجفاف لصحة الصلاة عليها . أما التيمم فلا يصح عليها. والفرق بين صحة الصلاة وعدم صحة التيمم عليها ؛ أن المطلوب لصحة الصلاة الطهارة ، ولصحة التيمم الطهورية . والذي تحقق بالجفاف هو الطهارة ، دون الطهورية .

٥ — **الفرك** : يطهر محل المني الجاف ، ولا يضر بقاء أثره ، كما لايضر بقاء أثره بعد الغسل . والدليل قول عائشة رضي الله عنها : (كنت أفرك المني في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً)(٢) .

ولافرق في هذا بين مني الرجل أو المرأة ، ولافرق أيضاً بين أن يكون على البا ن أو الثوب وقد قيدوا الطهارة بالفرك بما إذا بال ثم استنجى بالماء ، أما إذا استنجى بالورق ونحوه ، فلا يطهر بالفرك ، لاختلاط المني بالنجاسة ، ولا يطهر حينئذ إلا بالغسل.

٦ — **التقوير** من جوانب النجاسة يطهر الدبس والسمن الجامدين ونحوهما .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الدارقطني . ورواية البخاري ومسلم قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ، وانا انظر الى أثر الغسل فيه . متفق عليه .

وأخرج البخاري ايضا عن عائشة بالفاظ مختلفة .

« وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء » .

وفي لفظ « وأثر الغسل فيه بقع الماء » .

وفي لفظ « ثم اراه فيه بقعة أو بقعا » .

ولمسلم ، عن عائشة وانفرد بلفظها عن البخاري وهي قولها « ولو كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا » .

←

فتطرح النجاسة وما حولها . لحديث ميمونة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأر سقطت في سمن فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم)(١).

أما إذا وقعت النجاسة في مائع كالسمن والزيت المائع : فلا يطهر عندالجمهور. وعند الحنفية : يطهر بصب الماء الساخن فيه بمقداره فيعلو الدهن الماء فيرفع الماء بواسطة . يكرر ذلك ثلاث مرات .

٧ — **استحالة** العين النجسة يطهرها . كالخمر إذا تخللت ، والميتة إذا صارت ملحاً ، والروث إذا صار رماداً ، ونحو ذلك .

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى طهارة الخمر إذا تخللت بنفسها ، أو بنقلها من الشمس إلى الظل . أما لو خللت بطرح شيء فيها لم تطهر لأن ماطرح فيها يتنجس بها فينجسها بعد انقلابها خلاً .

٨ — **الدباغة تطهر جلد الميتة** . وقد اشترط الشافعية أن تكون الدباغة بمادة قالعة كالقرظ والعفص ، ولم يكتفوا بالتمليح أو التشميس والتتريب ، اللذين قال بهما الحنفية .

٩ — **الزكاة الشرعية** ، والمراد بها : ذبح المسلم حيواناً غير مأكول اللحم . فقد ذهب الحنفية إلى أن الذكاة تطهر الجلد دون اللحم .

وفي لفظ لمسلم عن عائشة « لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه » .
واختص مسلم باخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخاري .
وقد روى الحت والفرك ايضا البيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن الجوزي من حديث عائشة .
وفي لفظ البيهقي « ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي » .
وفي لفظ الدارقطني وابن خزيمة « انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله وسلم وهو يصلي » .
وهو لفظ ابن حبان « لقد رأيتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي » رجاله رجال الصحيح .

(١) رواه البخاري .

١٠ — غسل طرف الثوب الذي نسي محل النجاسة فيه ، يكفي ويجزيء عن غسله كله عند الحنفية .

١١ — **قسمة المثلي كالحنطة والشعير** ، إذا أصابت النجاسة شيئاً منها ، فقسمت ووزعت بين الشركاء ، أو المشترين ، حكم كل واحد بطهارة مامعه .

١٢ — **النار** تطهر النجاسة إذا زال أثرها ، أو استحالت بها ، كما إذا تحولت العذرة إلى رماد ، أو أحرق موضع الدم من رأس الشاة .

١٣ — **الندف** : يطهر القطن المتنجس إذا كانت النجاسة قليلة بحيث يذهب أثرها بالندف .

١٤ — **نزح البئر** المتنجسة أو غورانها ، أو غوران قدر الواجب نزحه منها مطهر لها .

١٥ — **الجريان** — دخول الماء المتنجس من جانب الحوض وخروجه من الجانب الآخر بحيث يعد جارياً يطهره .

١٦ — **الحفر** : حفر الأرض بأن يجعل الأعلى أسفل يطهرها كذلك .

★ ★ ★

المبحث السابع

حكم الغسالة

الغسالة : هي الماء الذي أزيلت به نجاسة حقيقية أو حكمية سواء أكان المغسول عضواً ، أم ثوباً ، أم مكاناً .

١ — أما غسالة النجاسة الحكمية وهي : الماء المستعمل . فهو ماء طاهر غير مطهر ، ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله عن البدن . ولاتجوز إزالة النجاسةالحكمية بالماء المستعمل باتفاق العلماء . كما لاتجوز إزالة النجاسة الحقيقية بالماء المستعمل عند الشافعية ، وتجوز في القول الراجح عند الحنفية .

٢ — وأما غسالة النجاسة الحقيقية :

آ — فإذا انفصلت متغيرة فهي نجسة .

ب— وإن انفصلت ولم يطهر المحل بعد : فهي نجسة كذلك ، كما لو انفصلت بعد المرة الأولى أو الثانية من غسل النجاسة غير المرئية عند الحنفية .

حـ — أما إذا انفصلت بعد طهارة المحل : فالأظهر عند الشافعية طهارتها. والصحيح عند الحنفية نجاستها .

المبحث الثامن

الاستنجــاء

١ ـ معناه :

استعمال الماء ونحوه بقصد إزالة النجو وهو الغائط .

وقد عرف بعضهم الاستنجاء بأنه : (إزالة نجس عن سبيل) .

أما الاستبراء فهو : (طلب براءة المخرج عن أثر الرشح) .

والاستنزاه : طلب البعد عن الأقذار ، وهو أيضاً بمعنى الاستبراء حيث لايصح الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول ، لأن ظهور الرشح يمنع صحة الوضوء .

٢ ـ حكمه :

آ ـ يكون الاستنجاء سنة في الأحوال العادية من نجس يخرج من أحد السبيلين إذا لم تتجاوز النجاسة المخرج ، للرجال والنساء ، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه أحياناً .

ب ـ ويكون الاستنجاء واجباً إذا جاوزت النجاسة مخرجها ، وكان المتجاوز قدر الدرهم أو قدر مقعر الكف في النجاسة المائعة .

ج ـ ويكون فرضاً إذا زاد المتجاوز على قدر الدرهم في الجامدة ، أو زاد على قدر مقعر الكف في النجاسة المائعة .

٣ ـ وسائله :

يكون بالماء وبغيره من الجامدات مثل الورق ، والحجر ، والخرق إلا أنه

في الحالة الأولى ، أي حينما يكون سنة يصح الاستنجاء بالماء وبكل جامد قالع كالورق أو الحجر أو الخرق ونحوها مما يحصل به الانقاء ، وان كان الغسل بالماء أفضل ، لأنه أبلغ في النظافة .

وفي الحالتين الثانية والثالثة — أي حينما يكون واجباً أو فرضاً فلا بد من الماء، ولا يجوز الاكتفاء بالمسح .

والأفضل في كل الحالات الجمع بين المسح بالورق ونحوه ، والغسل بالماء . والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الورق ونحوه. وفي الحديث لما نزلت: « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » قال عليه الصلاة والسلام : (يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل للجنابة ، ونستنجي بالماء ، فقال عليه الصلاة والسلام: هو ذاكم فعليكموه)(١) .

٤ — سنن الاستنجاء ومستحباته :

قرر الشارع أموراً بعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مندوب ، نذكر أهمها:

أ — يسن أن يستنجي بمنق ، بأن لايكون خشناً كالآجر ، ولا أملس كالعقيق، لأن الانقاء هو المقصود . فلا يستنجى بملوث كالفحم ، ولا بما يضر كالزجاج، ولا بشيء محترم كخرقة ديباج لاتلاف المال .

ب— يندب التثليث باستعمال الورق ونحوه .

جـ — لا يستنجي بيمينه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً)(٢).

د — لا يستنجي بطعام ، لما فيه من إضاعة المال والاستخفاف بالنعم .

هـ — لا يستنجي بعظم ولا روث ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه الستة . نصب الراية : (١ : ٢٢٠) .

النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أتبغني أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة ، قلت ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن)(١) .

و— يجب الاستتار ، وألا يكشف عورته للاستنجاء ، لحرمته . فلا يرتكبه لإقامة السنة .

ز— أن يغسل يده بعد الاستنجاء وقبله كي لاتتشرب اليد النجاسة .

ح— أن ينشف مقعدته قبل القيام .

٥ — آداب التخلي ومكروهاته :

أ — يدخل الخلاء برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ، ويقول قبل الدخول : (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) .

ب— لايدخل معه مصحف أو شيء فيه اسم الله تعالى ، لحديث أنس : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)(٢)، وكان نقشه محمد رسول الله .

حـ — يكره التخلي في مهب الريح ، لعودة النجاسة إليه ، أو في المقابر .

د — يكره أن يستقبل القبلة ، أو يستدبرها ، ولو داخل البنيان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لاتستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا)(٣) .

هـ — يكره استقبال عين الشمس والقمر لأنهما آيتان عظيمتان .

و— يكره التخلي في طريق الناس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا اللاعنين ، قالوا وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس ،

---

(١) البخاري في بدء الخلق . نصب الراية : (١ : ٢١٩) .

(٢) اخرجه الأربعة .

(٣) متفق عليه .

أو في ظلهم)(١). كما يكره بقرب بئر ، ونهر ، وحوض ، وتحت شجرة مثمرة.

ز–يكره البول أو التغوط في الماء الدائم الراكد ، فإن كان الماء قليلاً كان سبباً في نجاسته فيحرم . وان كان كثيراً كره تحريماً ، وان كان جارياً كره تنزيهاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه)(٢) .

ح – يكره البول قائماً لتنجسه غالباً إلا من عذر .

ط– يكره التكلم أثناء البول أو التغوط أو الاستنجاء إلا عندالضرورة .

ي– يندب عند الخروج من الخلاء أن يقول : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ، وعافاني) ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول : (غفرانك) .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري .

النــوع الثــاني

الطهــارة مــن النجاســة الحكميــة

والكلام في هذا النوع يقع في مباحث :

المبحث الأول : أحكام الوضوء .

المبحث الثاني : أحكام الغسل .

المبحث الثالث : أحكام التيمم .

المبحث الرابع : أحكام المسح على الخفين والجوربين ، والجبائر .

المبحث الخامس : أحكام الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة .

* * *

المبحث الاول

احكام الوضوء

الحديث في الوضوء يتناول : تعريفه ، وفضله ، وشروطه . وفرائضه المتفق عليها ، وفرائضه المختلف فيها ، وسننه وآدابه ، ومكروهاته ونواقضه ، وأحكام متفرقة ثم أوصافه وأنواعه .

١ — تعريف الوضوء :

الوضوء : بضم الواو وفتحها : مصدر لوضؤ ، أي فعل الوضوء . وبالفتح فقط : مايتوضأ به .

ومعناه لغة : الوضاءة ، والحسن ، والنظافة ، يقال وضؤ الرجل أي صار وضيئاً .

ومعناه شرعاً : غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس .

٢ — فضله :

جعل الله الوضوء شرطاً لصحة الصلاة . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) (٢) .

وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن للمسلمين علامة فارقة بين الأمم

---

(١) سورة المائدة آية / ٦ / .
(٢) رواه البخاري ومسلم .

يعرفون بها يوم القيامة ، فقال صلى الله عليه وسلم : (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)(١).

٣ – شروطه :

شروط الوضوء ثلاثة :

الأول : انقطاع كل ماينقض الوضوء قبل البدء به ، لغير المعذور ، كالدم، والبول .

الثاني : أن يستوعب الغسل جميع أجزاء العضو ، بحيث لايبقى منه شيء إلا وقد غسل . لذلك يجب تحريك الخاتم الضيق ، حتى يسري الماء على جميع أجزاء البشرة ، حتى لوبقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء .

الثالث : أن لايكون على أي جزء من الأعضاء التي يجب غسلها حائل مانع يمنع وصول الماء إلى البشرة : كشمع ، أو دهن ، أو دهان، ومنه الطلاء الذي تضعه النساء على أظافرهن .

٤ – فرائض الوضوء المتفق عليها أربعة :

الأول : غسل الوجه ، لقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم »(٢)

والغسل بفتح العين مصدر غسلته ، ومعناه إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر ، وأقل التقاطر قطرتان ، ودون ذلك مسح .

والوجه : مايواجه به الانسان؛ وحده طولاً : من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن .

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، ومعنى اطالة الغرة هي ان يزيد المتوضيء في غسل اعضاء الوضوء على المساحة المفروضة في الوجه واليدين والرجلين ، بأن يغسل شيئا من شعر رأسه اثناء غسل وجهه ، ويرفع الغسل الى ما فوق المرفقين في اليدين، وما فوق الكعبين في الرجلين .

(٢) المائدة آية / ٦ /.

وحده عرضاً : مابين شحمتي الأذنين ؛ فالبياض الذي بين العذار والأذن يفترض غسله .

ويفترض غسل الحاجبين ، والشاربين ، شعراً وبشراً ، ظاهراً وباطناً ، سواء أكان الشعر خفيفاً أو كان كثيفاً .

أما اللحية : فإن كانت خفيفة ترى بشرتها فيفترض ايصال الماء إلى بشرتها ، وإن كانت كثيفة لاترى بشرتها : فيفترض غسل ظاهرها ، ولا يجب ايصال الماء إلى بشرتها .

والمسترسل من اللحية الخارج عن دائرة الوجه : فلا يجب غسله عند الحنفية ؛ لأنه ليس من مسمى الوجه ، ويجب غسله عند الشافعية في أصح القولين .

ولا يجب ايصال الماء إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد ، لأن المنضم تبع للفم . كما لايجب ايصال الماء أيضاً إلى باطن العينين ، ولو في الغسل للضرر .

الثاني : غسل اليدين إلى المرفقين ، لقوله تعالى : «وأيديكم إلى المرافق»(١) .

والمرفق ملتقى عظم العضد والذراع .

ولقد ذهب الحنفية والشافعية إلى وجوب ادخال المرفقين في الغسل ، خلافاً لزفر الذي لايقول بدخولهما ، ولا بدخول الكعبين في غسل الرجلين ، لأن الغاية لاتدخل عنده في المغيا ، كما لايدخل الليل في الصوم بقوله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل»(٢) .

واستدل الجمهور بأن اليد تشمل الكف ، والرسغ ، والعضد ، والمرفق ، والذراع ، لكن التحديد بالمرافق أسقط ماوراءها ؛ ولولا ذلك لكان الواجب غسل كل اليد إلى الابط . ذلك لأن الغاية نوعان : غاية مد كما في قوله سبحانه : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » ، وغاية اسقاط كما في قوله سبحانه : « إلى المرافق».

---

(١) المائدة آية / ٦ / .

(٢) البقرة آية / ١٨٧ / .

الثالث : مسح الرأس ، لقوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم »(١) .

والمسح معناه امرار اليد المبتلة على العضو .

والرأس يشمل الناصية وهي مقدم الرأس ، والقذال وهو مؤخر الرأس ، والفودين وهما: جانبا الرأس .

وقد اختلف الفقهاء في المقدار المفروض مسحه :

أ ـ أما الحنفية : فقد اختلفت الروايات عن أصحابهم فيه ففي ظاهر الرواية: قدر بمقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد .

وذكر الكرخي ، والطحاوي أنه مقدار الناصية ؛ وهو رواية أيضاً عن أحمد .

وأشهر الروايات : أنه مقدر بربع الرأس .

ب ـ وأما المالكية : فقد أوجبوا مسح الكل ، واستيعاب الرأس بالمسح ، وهو الظاهر عند الإمام أحمد .

دليلهما : أن الباء في قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم » زائدة ، كقوله سبحانه : « فامسحوا بوجوهكم » في آية التيمم ؛ فالاتفاق قائم في التيمم على وجوب مسح جميع الوجه(٢) .

ج ـ وأما الشافعية فقالوا : إن المفروض مايسمى مسحاً قلّ أو كثر ، ولو شعرة أو شعرات .

دليلهم : أن الباء هنا للتبعيض وذلك يقع على القليل والكثير .

ودليل الحنفية : أن الباء للالصاق ، ويكون المعنى : امسحوا أيديكم ملصقة برءوسكم ، والقاعدة أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب آلة المسح، وإذا أدخلت على الآلة : اقتضت استيعاب الممسوح ، وهنا دخلت على الممسوح فتقتضي استيعاب الآلة وهي اليد ، واستيعاب اليد لايستغرق أكثر من ربع الرأس ، فيكون

(١) سورة المائدة آية / ٦ / .
(٢) والوجه اذا اطلق انصرف الى الكامل .

هو المطلوب بالآية ، واستدلوا أيضاً بحديث المغيرة بن شعبة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم ، فبال وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه)(١).

وأجاب الحنفية على استدلال المالكية بأن الباء ليست زائدة ، لأن الزيادة خلاف الأصل ، ولأن الاستيعاب في التيمم لم يثبت من النص ، بل ثبت بالأحاديث المشهورة. كما أجاب الحنفية على استدلال الشافعية : بأن مسح شعرة أو شعرات لايصدق عليه اسم المسح .

الرابع : غسل الرجلين إلى الكعبين ، لقوله سبحانه : « وأرجلكم إلى الكعبين » .

والرجل تتناول : القدم والساق والفخذ ؛ والكعبان هما : العظمان الناتئان في الجانبين عند مفصل الساق . والغاية هنا « إلى الكعبين » : غاية اسقاط . كالغاية في قوله سبحانه « إلى المرفقين» . أي أسقطت ماوراء الكعبين ، كما أسقطته في اليدين .

والخلاف هنا مع زفر كالخلاف في غسل المرفقين ، حيث أوجب الجمهور : غسل الكعبين ، ولم يوجب زفر غسلهما .

والمفروض : هو غسل الرجل لحديث : (ويل للأعقاب من النار)(٢) فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافياً لما تواعد من ترك غسل عقبيه ، كما أن جعل الكعبين غاية للغسل دليل آخر على أن الفرض هو الغسل لا المسح ، لأن المسح لم تحدد له غاية في الشرع . وإنما وليت الأرجل للرءوس لا لأنها تمسح ، بل للتنبيه على أن المطلوب هو الاقتصاد في صب الماء عليها ، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن رجلاً قال يارسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً إلى

---

(١) السباطة : موضع القاء الكناسة ، والحديث يذكره الامام الزيلعي في نصب الراية ويقول عنه انه مركب من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة ، فحديث المسح على الناصية والخفين رواه مسلم ، وحديث السباطة والبول رواه ابن ماجه واحمد في مسنده .

(٢) رواه مسلم .

أن قال : ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم)(١) .

والمفروض في هذه الأعضاء هوالغسل مرة واحدة، ومسح الرأس مرة واحدة؛ لأن الأمر لايقتضي التكرار . أما الزيادة فسنة ، كما سيأتي بيانه

٥ — فرائض الوضوء المختلف فيها :

هذه الفرائض الأربعة هي الفرائض المجمع على فرضيتها ، وأما الفرائض المختلف فيها فهي : النية ، والترتيب ، والموالاة ، والتدليك .

فالحنفية : لم يقولوا بفرضية واحد منها . بل هي سنن مؤكدة .

والشافعية : زادوا النية ، والترتيب .

والحنابلة : زادوا النية ، والترتيب ، والموالاة .

والمالكية : النية ، والموالاة ، والتدليك .

الأول : النية ، معناها لغة : القصد ، واصطلاحاً : قصد القلب ايجاد الفعل جزماً .

وهي هنا : قصد إزالة الحدث ، أو استباحة الصلاة ولقد اتفق الأئمة الثلاثة على القول بفرضيتها ، وخالفهم في ذلك الحنفية . حتى ذهبوا إلى القول : بصحة وضوء المتبرد ، والمنغمس في الماء للسباحة أو للنظافة ، أو لانقاذ غريق أو نحو ذلك. واستدلوا بما يلي :

أ — أن آية الوضوء لم تأمر بالنية ، وإنما أمرت بغسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، والقول بفرضيتها لحديث آحاد زيادة على مانص عليه الكتاب ، وذلك غير جائز عندهم .

---

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه بأسانيدهم الصحيحة .

ب- الوضوء طهارة بالماء فلا تشترط له النية ، كما لاتشترط لإزالة النجاسة الحقيقية باتفاق .

جـ - إن الوضوء وسيلة للصلاة ، وليس مقصوداً لذاته . والنية : شرط مطلوب في المقاصد لا في الوسائل .

أما الأئمة الثلاثة فقد استدلوا على الفرضية بما يلي :

أ - قوله تعالى : « وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »(١)، والوضوء عبادة أمرنا بها ، فيجب اخلاص النية فيه لله تعالى .

ب- قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)(٢)ومعناه : ان الأعمال لايعتد بها شرعاً إلا إذا اقترنت بالنية . والوضوء عمل من الأعمال المشروعة فتجب فيه النية .

وهذه الأدلة تقبل النظر : وهو أن الآية القرآنية اشترطت للوقوف أمام الله ومناجاته أن يكون المصلي طاهراً ، وذلك بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ، فإذا حصل ذلك بأي كيفية فقد وقعت الطهارة .

ولا خلاف في أن تحصيل الثواب لايكون إلا بالنية ، وكمال الوضوء لايكون إلا معها ، لذا قال الحنفية بأن النية سنة ، أما الفرضية فلا يقتضيها نص ، ولا توحي بها الحكمة التشريعية من الوضوء .

الثاني : الترتيب . ومعناه : تطهر أعضاء الوضوء واحداً بعد واحد حسب الترتيب الوارد في النص القرآني .

وقد ذهبت الحنفية والمالكية إلى القول بسنيته مستدلين بما يلي :

أ - إن النص القرآني عطف هذه الفرائض بالواو التي لاتقتضي إلا مطلق

(١) سورة البينة آية / ٥ / .
(٢) البخاري ومسلم .

الجمع ، فلا تضي الترتيب ، ولو كان الترتيب مقصوداً لعطفه بالفاء أو ثم .

ب- بقو علي رضي الله عنه : (ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت)(١).

أما الشافعية وحنابلة فقد ذهبوا إلى وجوب الترتيب واستدلوا بما يلي .

أ - أنه سبحانه وتعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات . وتفريق المتجانس لايكون إلا لفائدة ، وهي هو وجوب الترتيب .

ب- الوضوء عباد تشتمل على أركان متباينة : كالصلاة فوجب الترتيب في أركان الوضوء قياساً ع الترتيب في أركان الصلاة .

وفي الاستدلال بهذين الدليلين نظر أيضاً ، لأن القياس في العبادات ممتنع . وحكمة الوضوء ، تتوقف ط الترتيب الخاص ، والفرضية تحتاج إلى دليل .

الثالث : الموالاة وهي تجاز أفعال الوضوء متتابعة بحيث لايوجد بينها مايعد فاصلاً في العرف ، أو بحيث لايجف العضو قبل غسل الذي يليه .

ذهبت الحنفية والشافعية إلى القول بسنيته . واستدلوا بما يلي :

أ - روي أنه صلى الله عليه وسلم : (توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه ، فدعي إلى جنازة فأتى المسجد يمسح على خفيه وصلى)(٢).

ب- صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما التفريق أيضاً ، ولم ينكره أحد عليه .

وذهب الحنابلة والمالكية إلى القول بالوجوب لما يلي :

أ - مواظبته صلى الله عليه وسلم على الموالاة .

---

(١) أخرجه الدارقطني . انظر الذخيرة (١ : ٢٧٥) .

(٢) نهاية المحتاج (١ : ١٧٩) .

ب ـ روي عن بعض آزواج النبي صلى الله عليه وسلم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء)(١).

الرابع : الدلك ومعناه : إمرار اليد على العضو بعد صب الماء عليه . وقبل جفافه .

وقد ذهب المالكية إلى القول بوجوبه واستدلوا :

أ ـ بان مجرد إصابة الماء العضو لايعتبر غسلا له إلا إذا صاحبها الامرار بشيء آخر .

ب ـ قاسوا طهارة الحدث على إزالة النجاسة الحقيقية ، فإنها لاتحصل إلا بالدلك .

أما الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد فذهبوا إلى القول بسنيته . واستدلوا بما يلي :

أ ـ لأن آية الوضوء لم تأمر به ، والسنة لم تثبته

ب ـ الذين رووا وضوء النبي صلى الله عليه وسم لم يذكروا فيه التدليك .

ولهذا نرى أنه إذا تحقق استيعاب الماء للأعضاء المطلوب غسلها بمجرد الغسل فقد حصل المطلوب ، وإذا لم يتحقق الاستيعاب إلا بالدلك كان الدلك واجباً .

٦ ـ سنن الوضوء :

السنة : الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم ، وهي المؤكدة إن كان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها مع تركها أحياناً ، وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة .

---

(١) رواه أحمد وابو داود .

أ ــ النية عند الحنفية .

ب ــ التسمية . وذلك للعمومات الواردة بالبدء بالتسمية في كل أمر ذي شأن لقوله صلى الله عليه وسلم : (لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)(١) . والأفضل قول : (بسم الله الرحمن الرحيم) .

جـ ــ غسل اليدين إلى الرسغين ، وغسلهما للمستيقظ من نومه آشد تأكيداً. لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا استيقظ أحدكم من نومه . فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لايدري أين باتت يده)(٢).

وإنما يبدأ بغسل يديه لأنهما آلة التطهير .

د ــ المضمضة ، والاستنشاق .

والمضمضة في اللغة : التحريك . وفي الاصطلاح : استيعاب جميع الفم بالماء . ويسن أن تكون ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً .

والاستنشاق في اللغة : من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف . واصطلاحاً: ايصال الماء إلى مالان من الأنف .

وهما سنتان مؤكدتان عند الحنفية مشتملتان على خمس سنن هي : التثليث . والترتيب ، وفعلهما باليمنى . وتجديد الماء إ والمبالغة فيهما . ولاتسن المبالغة لمن كان صائماً .

هـ ــ الاستياك : لقوله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)(٣). وهو من سنن الوضوء عندالحنفية ، فوقته : عندهم عند المضمضة . ومن سنن الصلاة عند الشافعية .

---

(١) رواه أحمد ، وابو داود ، وابن ماجه ، والطبراني ، والحاكم ، وقال صحيح الاسناد .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط باسناد حسن ، وفي رواية البخاري مع كل صلاة.

و– تخليل اللحية ؛ والتخليل : تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ودليله : ما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته)(١) .

ز– تخليل الأصابع وكيفيته في اليدين: ادخال بعضهما في بعض ، وفي الرجلين يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى .

ح– تثليث الغسل ، لحديث حُمران أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ، فغسل ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لايُحدِّث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه)(متفق عليه)ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ، إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : (هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم)(٢) والوعيد لعدم رؤيته سنة .

ط – استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

أما الشافعية فمشهور مذهبهم : استحباب الثلاث .

ى – مسح الأذنين ، ولو بماء الرأس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (الأذنان من الرأس)(٣) ولأنه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه ، فإن أخذ لهما ماء جديداً كان حسناً(٤) ، وقال الشافعية : السنة المسح بماء جديد .

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

(٢) اخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والرواية المذكورة للنسائي (انظر نصب الراية ١ : ٢٩) .

(٣) رواه ابن ماجه من غير وجه وقد حسن لتعدد طرقه .

(٤) وذلك مع بقاء البلة أما مع فنائها فلا يكون مقيما للسنة الا بالتجديد (الطحطاوي ٤٠) .

وكيفية مسح الأذنين : أن يدخل سبابتيه في صماخهما ، وآن يمسح بابهاميه ظاهرهما .

ك- البدء بالميامن في غسل اليدين والرجلين ، لما روي : (أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجُّله وطهوره ، وفي شأنه كله(١) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بميامنكم)(٢) .

ل ، م . ن – الترتيب، والموالاة. والدلك عند من لايرى فرضيتها .

ص – البدء في الغسل من رءوس الأصابع في اليدين والرجلين ، لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل ، ويسن البدء في المسح من مقدم الرأس .

ع- مسح الرقبة ، ولايسن مسح الحلقوم(٣) .

٧ – آداب الوضوء :

وهي مافعله صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه ؛ وحكمه : الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه ، بخلاف السنة ؛ فحكمها : الثواب ، وفي تركها اللوموالعتاب. وآداب الوضوء :

أ – الجلوس في مكان مرتفع تحرزاً عن الغسالة .

ب- استقبال القبلة ، لأنه أقرب لقبول الدعاء .

ج – عدم التكلم بكلام الناس ، لأنه يشغله عن الدعاء المأثور .

د- عدم الاستعانة بغيره من غير عذر به ، ليقيم العبادة بنفسه، ولأنه ترفه

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه احمد وابو داود .

(٣) بل يكره،لأنه بدعة ولم ينقل مسح الحلقوم،وانماكان مسح الرقبة سنة لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم راسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه . وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا توضأ مسح عنقه . ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة) (الطحطاوي ٤١) .

لايليق بالمتعبد . وقد ورد عدم كراهة صب الماء من قبل الغير ، لما روي عن صفوان بن عسال قال : (صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الحضر والسفر في الوضوء)(١) .

هـ – الجمع بين نية القلب وفعل اللسان .

و– التسمية والنية عند غسل كل عضو .

ز– الدعاء بالمأثور . فيقول عند غسل وجهه(باسم الله . (اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه). ويقول عند غسل اليمنى(بسم الله، اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً) ، وعند غسل اليسرى : (اللهم لاتعطني كتابي بشمالي، ولامن وراء ظهري) ؛ وعند مسح رأسه (اللهم أظلني تحت ظل عرشك . . . الخ) .

ح–ادخال خنصره في صماخ أذنيه مبالغة في المسح .

ط– تحريك الخاتم الواسع . أما الضيق الذي يمنع وصول الماء ، فيفترض تحريكه كما سبق .

ى– كون المضمضة والاستنشاق باليمنى ؛ والامتخاط باليسرى .

ك– تقديم الوضوء قبل دخول الوقت ، لغير المعذور مبادرة في الطاعة، ولأن المعذور ينتقض وضوءه بخروج الوقت(٢) .

ل– الاتيان بالشهادتين بعده قائماً مستقبلاً القبلة وهي : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

م – أن يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) هذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل ، لأن الوضوء قبل الوقت مندوب ، وبعده فريضة ، والمندوب هنا : افضل من الفرض. والثانية : ابراء المعسر مندوب ، وهو افضل من انظاره الواجب . والثالثة : الابتداء بالسلام سنة ، وهو أفضل من رده المفروض .

ن – أن يقول بعد الانتهاء من الوضوء (اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين) .

ص – إطالة الغرة والتحجيل ، وذلك بغسل الزائد عن الواجب من الوجه واليدين .

ع – ترك التجفيف ابقاء على آثار الوضوء .

٨ – مكروهات الوضوء :

يقال : كره الشيء يكرهه ، من باب سمع كرهاً وكراهية بالتخفيف والتشديد إذا لم يحبه .

والمكروه : ضد المحبوب ، وهو كل أمر لايستحسنه الشرع . وينقسم إلى قسمين :

مكروه تحريماً . وهو ما كان إلى الحرام أقرب ، وتركه واجب. ومكروه تنزيهاً ، وهو ما كان تركه أولى من فعله ، أي ما كان خلاف الأولى .

وأهم مكروهات الوضوء :

أ – الاسراف في صب الماء ، وذلك للعمومات الواردة في الشريعة الاسلامية ، كقوله تعالى : « ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين »(١)

ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : ماهذاالسرف ؟ فقال : أفي الوضوء اسراف ؟ فقال : نعم ، وإن كنت على نهر جار)(٢) .

وقد قال صاحب الدر : يكره الاسراف في الماء تحريماً ، ولو بماء النهر أو المملوك له . أما الموقوف على من يتطهر به ، ومنه ماء المدارس : فحرام .

---

(١) سورة الأعراف ، آية / ٣١ / .
(٢) رواه ابن ماجه وغيره .

ب- التقتير باستعمال الماء ، بحيث يصير الغسل كالمسح . وقد نقل غير واحد الاجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل ؛ بل هو بقدر الكفاية . لاختلاف طباع الناس ؛ لكن لابد من أن يقطر ، ولو قطرتين حتى يكون غسلاً ، وإلا فلا يصح الوضوء .

حـ - الزيادة على القدر المسنون . وهو الثلاث في الغسل ، وكذا النقص عنه؛ وذلك لما قدمناه في سنن الوضوء : (فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم)

د - ضرب الوجه بالماء ، لمنافاته شرف الوجه فيلقيه عليه برفق .

هـ - التكلم بكلام الناس ، لأنه يشغل عن الدعاء بالمأثور والتسمية .

و- الاستعانة بالغير بغير عذر ، لحديث ابن عباس : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لايكل طهوره إلى أحد)(١) .

ونقل عن بعض علماء الحنفية : أنه بالنسبة للصب لابأس به. فقد ثبت أن الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم .

٩ - نواقض الوضوء :

النواقض : جمع ناقض أو ناقضة ؛ ويستعمل في الأجسام وفي المعاني .

فإذا استعمل في الأجسام فالمراد به : ابطال تأليفها ، كنقض الحائط . وهو المعنى الحقيقي؛ وإذا استعمل في المعاني كان المراد به: مايخرجها عن إفادة المقصود منها.

والوضوء : أمر معنوي يقصد به استباحة الصلاة ونحوها من القربات . فناقضه هو مايجعله غير صالح لإفادة تلك العبادات ، والقيام بها .

فالنواقض : هي المعاني المؤثرة(٢) في زوال الطهارة الحكمية؛ ومن النواقض : ماهو متفق عليه بين الفقهاء . ومنها : ماهو مختلف فيه .

النواقض المتفق عليها وهي :

أ - كل خارج من السبيلين : من بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو مذي ، أو

---

(١) رواه ابن ماجه .
(٢) المعاني المؤثرة : أي العوامل والأسباب التي تزول بها الطهارة .

أو ودي ، سواء أكان قليلاً أو كثيراً . وسواء أكان معتاداً خروجه أو غير معتاد، كالدودة والحصاة والدم ؛ عدا ريح القبل فإنه غير ناقض ، للرجل والمرأة ؛ لأنه لاينبعث عن نجاسة . ودليل النقض :
قوله تعالى « أو جاء أحد منكم من الغائط »(١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)(٢) .

ب- وينقضه النوم إذا لم تتمكن المقعدة من الأرض ؛ بأن نام مضطجعاً أو مكباً ، أو مستلقياً ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ)(٣) ، ولاشك أن النوم ليس حدثاً في نفسه . وإنما الحدث ما لا يخلو عنه النائم من خروج الريح . لأن النوم فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل ، وعن استعمال العقل مع قيامه ؛ وهكذا أقيم السبب الظاهر وهو النوم مقام الحدث .

أما إذا تمكنت المقعدة من الأرض ، أو كان مجرد نعاس خفيف يسمع معه مايقال عنده : فلا ينقض ؛ فقد روي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كانوا ينتظرون العشاء الأخيرة ، حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون)(٤) . ومن نام في صلاته على أية حالة لاينتقض وضوءه ، إلا إذا تحول عن هيئة السنة : كما إذا كان نائماً في سجوده فافترش يديه ؛ ودليله : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)(٥) .

---

(١) سورة النساء آية / ٤٣ / .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه احمد وابو داود ، والسه أصله ستة وجمعه استاه فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل : است ، وقد شبه صلى الله عليه وسلم حلقة الدبر بفم القربة .
(٤) رواه ابو داود باسناد صحيح .
(٥) رواه البيهقي .

حـ – زوال التمييز بالاغماء . أو الجنون . أو السكر . والواقع أن هذه الحالات لاتنقض الوضوء بنفسها . ولكنها لاتخلو في الغالب عن خروج شيء من الغازات من الإنسان. فلهذا علق نقض الوضوء بها . وذلك إقامة للسبب مقام المسبب ، ولهذا لم يختلف الفقهاء في وجوب الوضوء بسبب الجنون والاغماء والسكر . لتمام تواري العقل . وانقطاع التمييز ؛ فكان خروج الناقض كالمتيقن . ولأن النوم إذا كان ناقضاً للوضوء فلأن ينقض الوضوء بزوال العقل بالجنون أو الاغماء أو السكر من باب أولى .

النواقض المختلف فيها وهي :

أ – الولادة من غير رؤية دم . ولاتكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد لتعلق النفاس بالدم . ولم يوجد . وعليها الوضوء للرطوبة .

وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطاً . لعدم خلوه عن قليل دم غالباً . فنزل الغالب منزلة المحقق . والقول الثاني هو الأرجح والأحوط .

ب– خروج الدم أو القيح أو الصديد من غير السبيلين . والخروج من السبيلين بالظهور على رأسهما . وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يطالب تطهيره ولو ندباً ، فلا ينقضه دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها .وخروج الدم أو الصديد ناقض عند الحنفية.وذهب الشافعية : إلى عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه لما روي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه)(١).

وذهب الحنابلة إلى الجمع بين الأحاديث بوجه معقول ، فقالوا : قد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم . ويحمل حديث الحجامة عليه ؛ ويحمل النقض على الكثير الفاحش جمعاً بين الأدلة . والحنفية ذهبوا إلى أن القليل هو الذي لم يسل عن الجرح .

---

(١) رواه الدارقطني .

حـ ـ قيء الطعام أو الماء إذا ملأ الفم لقوله صلى الله عليه وسلم : (يعاد الوضوء من سبع : من اقطار البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة(١) تملأ الفم ، ونوم مضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، وخروج الدم)(٢) .

واستدلوا أيضاً بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قاء فتوضا)(٣)

وحد ملء الفم : هو مالا يطبق عليه الفم إلا بتكلف .

ولو قاء على فترات متقطعة بحيث إذا جمعت بلغت ملء الفم: انتقض وضوءه عند محمد إذا اتحد سبب القيء ، وعند أبي يوسف إذا اتحد المكان ، والأول هو الأصح وإن لم يكن قدر ملء الفم فلا ينقض .

وذهب الشافعية إلى عدم نقض الوضوء بالقيء لأنه عليه الصلاة والسلام (قاء فلم يتوضأ)(٤) ، ولأن مالا يبطل قليله لايبطل كثيره كالجشاء .

وعند تعارض الأقوال ينبغي أن نحاول الجمع بينها ماأمكن ، فيحمل الحديث الذي يتمسك به الشافعية على القليل من القيء،فلا ينتقض به الوضوء، وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية .

ولأن الفم تجاذب فيه دليلان :

أحدهما : يقتضي كونه ظاهراً ، لأنه إذا فتح فاه يظهر ، ويفترض غسله ي الغسل ، فله حكم الظاهر:

وثانيهما : يقتضي كونه باطناً ، لأنه ، إذا أغلق فمه كان باطناً ، وإذا ابتلع

(١) الدسع الدفع ، ودسعة تملأ الفم : اي دفعة تملأ الفم .

(٢) ذكره الامام الزيلعي في نصب الراية ، وقال : أخرجه البيهقي في الخلافيات ن أبي هريرة وفيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان (انظر نصب لراية ١ : ٤٤).

(٣) رواه احمد والترمذي ، وقال : هو اصح شيء في الباب .

(٤) رواه الدارقطني في سننه .

الصائم ريقه لم يفسد صومه ، لأن له حكم الباطن ، فعملنا بالجهتين ، فقلنا إذا كثر القيء اعتبر الفم خارجاً فينقض ، وإذا قل اعتبر باطناً فلا ينقض .

د - وينقض الوضوء أيضاً ظهور دم من جرح بالفم غلب على الريق أو ساواه ويكون الدم غالباً : إذا كان الريق شديد الحمرة ؛ ويكون مساوياً : إذا كان قليل الحمرة ، ويكون مغلوباً إذا كان أصفر . وهذا كله عندالحنفية ولا ينتقض الوضوء في كل الحالات عند الشافعية ، ولو كان كثيراً .

هـ - القهقهة في الصلاة :

وينقض الوضوء عند الحنفية قهقهةمصل بالغ عمداً أو سهواً يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ، لحديث (يعاد الوضوء من سبع . . . وعد منها قهقهة الرجل في الصلاة)(١). وضابط القهقهة عندهم : مايكون مسموعاً له ولجيرانه .

والضحك : مايسمعه هو دون جيرانه ، وهو يبطل الصلاة خاصة . والتبسم لايبطل شيئاً ، وهو مالا صوت فيه ، ولو بدت به الأسنان .

وقهقهة الصبي لاتبطل الوضوء ، لأنه ليس من أهل الزجر .

وأما اشتراط اليقظة ؛ لأن النائم إذا ضحك في صلاته لايوصف فعله بالجناية كالصبي ، فلا ينتقض وضوءه ، ولكن تبطل بذلك صلاته .

والقهقهة وإن لم تكن حدثاً حقيقة ، لأنها ليست بخارج نجس، ولكنها صوت كالبكاء والكلام . فيجب منها الوضوء زجراً وعقوبة ؛ لأنه في حال مناجاة مع الله سبحانه وتعالى .

والتقييد بكون الصلاة ذات ركوع وسجود ، لاخراج المصلي في جنازة أو سجدة تلاوة ، فلا ينتقض وضوء المقهقه فيهما ، وان بطلتا بذلك .

---

(١) أخرجه البيهقي .

وذهب الشافعية : إلى عدم نقض الوضوء بالقهقهة ، وقالوا : إنها لاتوجب الوضوء خارج الصلاة ، فينبغي أن لاتوجبه داخلها ، كالعطاس والسعال .

و- مس المرأة بالتقاء بشرتي الذكر والأنثى ، ولمس أحد الزوجين صاحبه ينقض الوضوء عند الفقهاء . بشروط اختلف فيها .

أما الحنفية : فاشترطوا للنقض المباشرة الفاحشة ، وهي التقاء الفرجين مع الانتشار بلا حائل يمنع حرارة الجسد ؛ واستدلوا : بأنه صلى الله عليه وسلم (كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ)(١) .

وأما الشافعية : فاعتبروا لمس البشرة للبشرة ، واشترطوا كون المتلامسين مشتهيين ، وانتفاء المحرمية ؛ فلا ينتقض الوضوء بلمس الصغيرة التي لاتشتهي، ولا محرم الرجل ؛ ولم يشترطوا حصول اللذة ، ولا القصد إليها .

واستدلوا على النقض بقوله تعالى : « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا»(٢).

والمالكية والحنابلة اعتبروا : لمس البشرة للبشرة بشرط أن يكون بشهوة .

ز- مس القبل : ذهب الشافعي إلى اطلاق نقض الوضوء بمس قبل الآدمي، ذكراً كان أو أنثى ، من نفسه أو غيره، سهواً أو عمداً ؛ وكذا حلقة دبره استدلالاً بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء)(٣) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)(٤) .

ولم يشترط الشافعية في هذا سوى انتفاء الحائل ، والافضاء وهو المس ببطن الكف ؛

---

(١) رواه ابو داود والنسائي .
(٢) سورة النساء آية / ٤٣ / .
(٣) رواه أحمد .
(٤) رواه أحمد .

أما الحنفية فذهبوا : إلى عدم نقض الوضوء بمس الذكر ولا بمس الفرج .

واستدلوا بحديث طلق بن علي قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم له : (إنما هو بضعة منك)(١) .

١٠ – أحكام متفرقة :

أ – تيقن الوضوء وشك في الحدث : فهو على وضوئه ؛ لما روي أنه :(شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال: لاينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً)(٢).

ومن هذا الحديث أخذت القاعدة الفقهية وهي أن (اليقين لايزول بالشك) .

ب– من تيقن الحدث وشك بالوضوء فهو غير متوضيء .

ج – لاينقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله ، ولاسقوط لحم من غير سيلان دم .

د – خروج دودة من جرح أو أذن أو أنف لاينقض الوضوء ، وذلك لعدم نجاستها ، ولقلة الرطوبة التي معها ، بخلاف الدود الخارج من الدبر فإنه ناقض .

هـ – خروج القيح والصديد والماء من العين ، أو الأذن ، أو الثدي ، أوالسرة ، إن كان بألم أو علة : كان ناقضاً للوضوء عند الحنفية وإلا فلا .

و– أكل لحم الجزور ، وأكل مامسته النار ، وذبح البهائم وحمل الميت ، والنظر بشهوة إلى الأجنبية ، ولمسها لايوجب الوضوء عند الحنفية .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وقال الترمذي هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب .

(٢) رواه الجماعة الا الترمذي .

١١ — أوصاف الوضوء وأنواعه :

الوضوء على خمسة أنواع :

الأول فرض وذلك في الحالتين التاليتين :

أ — المحدث إذا أراد القيام إلى الصلاة ؛ فريضة كانت أو نافلة ؛ كاملة أو لم تكن كاملة كصلاة جنازة ، وسجدة تلاوة ؛ لقوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم »(١) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لايقبل الله صلاة بغير طهور)(٢) .

ب — المحدث إذا أراد لمس القرآن ولو آية كتبت على ورق أو حائط ، أو قطعة معدنية ؛ لقوله تعالى : « لايمسه إلا المطهرون » (٣)، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لايمس القرآن إلا طاهر)(٤)، والكتابة والبياض من المصحف في حرمة المس سواء .

الثاني : واجب

وهو الوضوء للطواف بالكعبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام)(٥) ولما لم يكن صلاة حقيقية بل أشبهها من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة ، وعدم توقف صحته عليها؛ فيجب بتركه في طواف الفرض دم ، وفي الواجب والنفل صدقة . ولو أعاد على طهارة سقط الدم ، وكذا الصدقة .

الثالث : مندوب .

وذلك لأحوال متعددة منها .

---

(١) المائدة آية / ٦ / .
(٢) رواه الجماعة الا البخاري .
(٣) الواقعة آية / ٧٩ / .
(٤) رواه الدارقطني ، كما رواه مالك في الموطأ مرسلا ، ورواه النسائي .
(٥) رواه أحمد والنسائي .

أ ـ مس الكتب الشرعية من حديث وعقائد وفقه ؛ فيتطهر لها تعظيماً . ما كتب التفسير فلا يجوز مسها إذا كان القرآن أكثر من التفسير ، وإن كان التفسير كثر ندب الوضوء : ؛ وعلى أي حال لايجوز مس موضع القرآن إلا بوضوء .

ب ـ مراعاة خلاف المذاهب : كوضوء الحنفي من مس امرأة ، ووضوء لشافعي من خروج الدم .

ج ـ الوضوء لوقت كل صلاة ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك)(١) .

د ـ الوضوء للنوم على طهارة ؛ وأيضاً عند الاستيقاظ منه ؛ مبادرة للطهارة؛ ولحديث البراء بن عازب : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت)(٢) .

هـ ـ بعد غيبة ، أو كذب ، أو نميمة ، وبعد كل خطيئة ، وبعد قهقهة خارج الصلاة .

و ـ الوضوء على الوضوء إذا تبدل المجلس ، أو أدى به عبادة ، فهو نور على نور .

ز ـ بعد غسل ميت أو حمله .

ح ـ الوضوء للجنب قبل غسل الجنابة ،أو الحيض أو النفاس، وعند الأكل، والشرب ، والنوم ، ومعاودة الوطء ؛ لما ورد:(أنالنبي صلى الله عليه وسلم إذا

---

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه البخاري ، والترمذي ، واحمد .

كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ)(١) .

ط – المحافظة على الوضوء وتجديده بعد كل ناقض : للمداومة على الطهارة ولحديث . . . (ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)(٢).

ى – لتلاوة القرآن غيباً ، ولم يكن جنباً ، وكذا مطالعة الحديث، ودراسة كتب العلم .

ك – للأذان ، والإقامة ، والخطبة ، ولو خطبة النكاح .

ل – لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ تعظيماً لحضرته ، ودخول مسجده.

م – للوقوف بعرفة ، لشرف المكان،ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها.

ن – للسعي بين الصفا والمروة .

ص – بعدأكل لحم الجزور للقول بالوضوء منه عند الحنابلة .

ع – بعد ثورة الغضب .

الرابع : مكروه .

وذلك : كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس ، أو قبل أدائه عبادة لاتصح بدونه .

الخامس : حرام .

وذلك : في الوضوء بماء يتيم ، أو بماء مغصوب .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه ابن ماجه باسناد صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

المبحث الثاني

احكام الغسل

الكلام في الغسل يتناول : تعريفه لغة ، واصطلاحاً ، وبيان سببه وحكمه ، ثم بيان موجباته ، ثم الأغسال المسنونة ، والأغسال المندوبة ، ثم فرائض الغسل، وسننه ، وكيفيته ، وآدابه ، ومكروهاته ، وما يحرم على الجنب فعله.

١ - تعريف الغسل لغة واصطلاحاً وبيان سببه وحكمه :

الغسل بفتح الغين وضمها ، وهو بالفتح : مصدر غسل الشيء ، وبالضم اسم للاغتسال ، واسم للماء الذي يغتسل به .

والضم : هو الذي اصطلح عليه الفقهاء ، وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة ؛ ويأتي بكسر الغين بمعنى مايغسل به الرأس من صابون ونحوه .

أما معنى الغسل في الشريعة : فهو إفاضة الماء الطاهر ، بحيث يستوعب جميع البدن .

والأصل في مشروعيته قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا »(١) .

وهو أمر تعبدي للوجوب تحصيلاً لمصلحة مقصودة للشارع كالتي في الوضوء.

وقد حاول العلم تلمسها في الجسم تارة وفي الروح أخرى ، وفي الصحة وإثارة النشاط ، وتجديد الحيوية .

وسببه : إرادة ما لايحل مع الجنابة .

أما حكمه : فهو حل ماكان ممتنعاً قبله ، والثواب بفعله ، تقرباً إلى الله تعالى.

---

(١) سورة المائدة آية / ٦ / .

٢ — بيان موجباته :

الموجبات هنا بمثابة المعاني التي تنقض الوضوء ، فتلك توجب الوضوء وهذه توجب الغسل . ويسمى كل مايوجب الوضوء حدثاً أصغر ، ويسمى كل مايوجب الغسل حدثاً أكبر .

يفترض الغسل في الحالات الآتية :

أ — خروج المني(١) إلى ظاهر الجسد ، في اليقظة والنوم ، باحتلام أو نظر أو فكر أو نحو ذلك ؛ يستوي في ذلك الرجل والمرأة إذا انفصل عن مقره بشهوة؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الماء من الماء)(٢).

وعن أم سلمة أن أم سليم قالت : يارسول الله إن الله لايستحي من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا هي احتلمت ؟ قال : (نعم إذا رأت الماء)(٣).

فإن لم توجد الشهوة فلا يجب الغسل ، كما إذا حمل حملاً ثقيلاً ، أو ضرب على صلبه .

وذلك خلافاً للشافعية ، فيجب الغسل عندهم ؛ لأنهم لايشترطون وجود الشهوة .

كما يجب الغسل إذا رأى المني ولم يذكر احتلاماً ؛ أما إذا رأى أنه احتلم ولم يجد بللاً فلا يلزمه الغسل .

وإذا رأى منياً في فراشه الذي لاينام فيه غيره فيلزمه الغسل . وإذا كان ينام فيه مع غيره فلا يجب عليه ؛ وإن كان الأحوط أن يغتسل .

واشترط الحنفية وجود الشهوة عند انفصاله عن الصلب ؛ ولا يشترط دوامها حتى يخرج إلى الظاهر ، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى .

---

(١) المني : ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه ، يشبه رائحة الطلع عند خروجه ، ورائحة البيض عند يبسه ، ومني المرأة رقيق اصفر .
(٢) رواه مسلم .
(٣) متفق عليه .

وثمرة الخلاف تظهر : فيما لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسل الماء ، يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد ؛ ولايلزمه عند أبي يوسف ؛ ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة(١).

ب- الوطء ، وهو : المباشرة الجنسية بالتقاء الختانين ، وغيبوبة مقدار الحشفة- ولو بلا انزال - وهي رأس ذكر آدمي مشتهى حي ، في فرج امرأة أو دبرها ، أو دبر الرجل الحي . وبذلك خرج ذكر البهيمة ، والمصنوع من جلد ، والاصبع ، وذكر صبي لايشتهى ، فلا يجب الغسل إلا مع الانزال .

والبالغة يجب عليها الغسل بتواري حشفة المراهق ، كما يجب الغسل بوطء صغيرة لاتشتهي ؛ وذلك كله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة وجب الغسل ؛ أنزل ، أو لم ينزل)(٢).

كما يجب الغسل بانزال المني من وطء بهيمة ، أو ميتة ؛ وإنما اشترط الانزال عند الحنفية ، لأن مجرد الوطء لهما لايوجب الغسل ؛ لقصور الشهوة . خلافاً للشافعية حيث قالوا بوجوب الغسل .

ج - الحيض يوجب الغسل بالاجماع بعد الطهر من نجاسته بانقطاعه ؛ لقوله تعالى « ويسألونك عن المحيض ؟ قل : هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن.»(٣)، ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) (٤)

---

(١) ولا يجب الغسل من المذي ، وهو ماء ابيض رقيق يخرج بأدنى شهوة ، لا بشهوة ولا دفق . كما لا يجب الغسل من الودي ، وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج قبل البول اوبعده.

(٢) رواه البخاري .

(٣) البقرة آية / ٢٢٢ / .

(٤) رواه البخاري .

د ــ النفاس : يوجب الغسل أيضاً باجماع الفقهاء بعد الطهر أيضاً من نجاه بانقطاعه ؛ لأنه يحرم الصوم ، والوطء ، وتسقط الصلاة بسببه ، فأوجب الغسل كالحيض ، وأما إذا ولدت ولم تر دماً : فعند أبي حنيفة والشافعي يجب الغسل أيضاً وقال الصاحبان : لايجب لعدم النفاس .

هـ ــ الكافر إذا أسلم بعد حصول موجب للغسل من وطء أو حيض ، أو نفاس ، أو خروج مني ؛ لبقاء صفة الجنابة بعد الاسلام ، ولايمكنه أداء الصلاة ونحوها إلا بزوال هذه الصفة ، وذلك لايتحقق إلا بالغسل .

أما إذا أسلم ولم يجب عليه الغسل في حال الكفر فيندب له الاغتسال .

و ــ الميت يفترض تغسيله على الأحياء المسلمين فرض كفاية ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته : (اغسلوه بماء وسدر) (١) .

٣ ــ الأغسال المسنونة :

يكون الغسل فرضاً في الأحوال التي بينت في موجباته ، ويكون سنة في الحالات التالية :

أ ــ غسل الجمعة : وهو سنة عند أكثر العلماء ، وأوجبه بعضهم أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)(٢). والذين قالوا إنه سنة قالوا : إن الوجوب منسوخ بالأدلة التي تفيد السنية ، وغسل الجمعة سنة لمن حضر الصلاة على الصحيح عند الحنفية ، والشافعية ؛ سواء في هذا الرجل ، والمرأة ، ومن تجب عليه ، ومن لاتجب . ولا يسن الغسل لمن لايحضر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)(٣).

وقيل انه سنة لليوم ، لكن يشترط أن يكون قبل الزوال ؛ فيستوي الحاضر وغيره .

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه . والمراد بالمحتلم : البالغ .
(٣) رواه الجماعة .

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أحدث بعد غسله ، ثم توضأ ؛ لايكون قائماً بالسنة على القول الأول ، ويكون قائماً بها على القول الثاني المرجوح .

ب- غسل العيدين : لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر)(١).

وهو سنة للصلاة في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كما في غسل الجمعة.

وسنة لليوم عند أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية للرجال ، والنساء والصبيان؛ لأنه يراد للزينة وهم جميعاً من أهلها . بخلاف غسل الجمعة فإنه يراد لقطع الرائحة، لذا اختص بها الحاضر .

ج - غسل الاحرام للحج ، أو للعمرة ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم . وهو للتنظيف لا للطهارة ، ولهذا تغتسل المرأة ، ولو كان بها حيض أو نفاس .

د - غسل يوم عرفة للحاج لالغيره ، وفي عرفة لا خارجها ويكون فعله بعد الزوال ، لفضل زمان الوقوف .

٤ - الأغسال المندوبة :

يندب الاغتسال في الحالات التالية :

أ - لمن أسلم طاهراً عن جنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، للتنظيف عن أثر ما كان منه .

ب- لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ؛ لاجتماع الناس لها ، فأشبهت العيدين والجمعة .

ج - لدخول مكة ، ولطواف الزيارة ، وللوقوف بمزدلفة وعند دخول منى يوم النحر ، ولرمي الجمار .

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند .

د — لدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ تعظيماً لحرمتها ، ولدخوله مسجده ، ولقدومه على حضرته صلى الله عليه وسلم .

هـ — لمن أفاق من جنون ، وسكر ، واغماء .

و— لمن بلغ بالسن ، وهو خمس عشرة سنة للغلام ، والجارية .

ز— عند الفراغ من حجامة ؛ لورود الأثر بذلك .

ح— بعد غسل ميت ، خروجاً من خلاف من ذهب إلى وجوبه .

ط — ويندب الاغتسال بصورة عامة لكل من يريد الدخول في مجامع الناس؛ لقطع الروائح المؤذية التي تشتد في المحافل ، والمجامع .

٥ — فرائض الغسل :

لم يفصل القرآن فرائض الغسل كما فصل فرائض الوضوء ، وإنما قال سبحانه: « وإن كنتم جنباً فاطهروا »(١)، وهذه الصيغة تدل على المبالغة أكثر مما تدل عليه صيغة (اغتسلوا) فكانت الفرائض هي :

أ — المضمضة والاستنشاق ، وقد ذهب إلى فرضيتها الحنفية ؛ ودليل الفرضية صيغة المبالغة في قوله سبحانه : « فاطهروا» فإنه ظاهر في الوجوب الاستغراقي ؛ ولأنهما يغسلان عادة ، ويغسلان عبادة نفلاً في الوضوء ، وفرضاً من نجاسة حقيقية، وهذا دليل على أن لهما حكم الظاهر .

وذهب الشافعية إلى أنهما سنة ، فلو تركهما يكون مسيئاً .

ب— تعميم الماء على سائر الجسد ، شعره وبشره ، سواء أكان الشعر خفيفاً أو كثيفاً ؛ فيجب إيصال الماء إلى جميعه ، وإلى جميع البشرة تحته . والمفروض هو استيعاب الماء مرة واحدة . والحنفية يعدون من فرائض الغسل وهي داخلة في فرض تعميم الماء الأمور التالية :

---

(١) المائدة آية / ٦ / .

– غسل داخل القلفة(١) إن لم يكن عسراً ، فإن تعسر لايكلف به ؛ لوجود الحرج .

– غسل داخل السرة ؛ لأنه لاحرج في غسله ، وله حكم الظاهر .

– غسل داخل المضفور من شعر الرجل ، ويلزمه حله مطلقاً على الصحيح ، سواء سرى الماء في أصوله أولا ؛ لكونه ليس زينة له ،فلا حرج في حله .

ولايفترض نقض المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في أصوله ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : (لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين)(٢).

أما إذا كان شعر المرأة غزيراً ، أو ملبداً ، بحيث لايسري الماء في أصوله فيفترض نقضه .

ولا يفترض ايصال الماء إلى أثناء ذوائب المرأة ، بخلاف الرجل فإنه يفترض عليه غسل ذوائبه كلها ، لأنه ليس بزينة له ، فلا حرج في غسله.

ولم يفرق الشافعية بين الرجل والمرأة ، فقالوا فيهما : إن كان يصل الماء إلى أصول الشعر من غير نقض لم يلزمه النقض ، وإن لم يصل إلى الأصول والبشرة إلا بنقضه لزمه النقض ، وحملوا حد ث أم سلمة على أنه يصل الماء إلى أصول شعرها بغير نقض .

– غسل بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة .

– غسل بشرة الشارب والحاجب وشعرهما : لقوله صلى الله عليه وسلم : (تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة)(٣) .

---

(١) وهي : ما يستر الحشفة من الجلد ، والختان قطع القلفة .
(٢) رواه مسلم (١ : ١٧٨) .
(٣) رواه أبو داود ، والترمذي وضعفه ، ورواه أحمد ، وفيه راو مجهول

– غسل مخرج الغائط ، ومخرج فرج المرأة الخارج .

ولا بد في كل الحالات من إزالة مايمنع وصول الماء للجسد : كشمع أو دهن ، أو عجين ، ونحوه .

جـ – كما لابد من إزالة النجاسة وغسلها قبل البدء بالغسل ، لأن إزا شرط لصحة الوضوء ، والغسل .

٦ – سنن الغسل وكيفيته :

آ – يبدأ المغتسل بالنية ، وهي سنة عند الحنفية ، وفريضة عند الشافعيا وقد تكلمنا عنها بالتفصيل ، وأدلة كل من القولين في الوضوء، فلا ضرورة للإعا

ب – التسمية : لاشتمال الغسل على الوضوء ، والتسمية سنة فيه لحديث هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة لمن لا وضوء ا ولا وضوء لمن لايذكر اسم الله عليه)(١).

جـ – غسل اليدين إلى الرسغين اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم .

د – غسل النجاسة إن كانت على بدنه حتى لاتشيع على جسده ، وا صلى الله عليه وسلم .

هـ – غسل فرجه وإن لم يكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء إلى ما ا من فرجه .

و– الوضوء قبل الاغتسال كما يتوضأ للصلاة، وبخصوصاً المضمضةوالاستنش وهما فريضة عند الحنفية . ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف حال الاغ في محل يجتمع فيه الماء ، وإلا فلا يؤخر غسلهما .

---

(١) رواه احمد ، وابو داود ، وابن ماجه ، والطبراني ، والحاكم ، و صحيح الاسناد .

ز- إفاضة الماء على بدنه ثلاثاً بحيث يستوعب الجسد بكل واحدة منها ، ولو انغمس المغتسل في الماء الجاري ، أو فيما هو في حكمه كالعشر في العشر ، ومكث منغمساً قدر الوضوء والغسل ، فقد أكمل السنة ؛ وينغمس ثلاث مرات عند الشافعية حتى يحصل السنة .

ح- الابتداء في صب الماء على رأسه ، كما فعله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل منكبه الأيمن . ثم الأيسر لاستحباب التيامن .

ط- دلك كل أعضاء جسده بالماء في المرة الأولى ، ليعم الماء بدنه في المرتين الأخيرتين ، وهو واجب في رواية عن أبي يوسف من الحنفية ، والمزني من الشافعية ، وعند المالكية .

ي - موالاة الغسل سنة حتى عند القائلين بوجوبها في الوضوء .

ك - نقض الشعر للغسل ولو سرى الماء في أصوله بدون النقض ، أما إذا لم يسر ففريضة كما بينا .

٧ - آداب الغسل :

إن آداب الغسل هي آداب الوضوء فلا ضرورة للإعادة ، باستثناء استقبال القبلة والدعاء والذكر ، لأن المغتسل يكون غالباً مكشوف العورة ، وذكروا أنه لا يستحب الكلام مطلقاً .

ويستحب أن يغتسل في مكان لا يراه فيه أحد ، لاحتمال ظهور عورته .

ويستحب صلاة ركعتين بعده .

ويستحب للحائض عند الشافعية أن تأخذ فرصة(١) من المسك فتتبع بها أثر الدم ، فإن لم تجد مسكاً فطيباً غيره ، فإن لم تجد فالماء كاف .

---

(١) الفرصة : قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض ، لحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها .

٨ ـ مكروهاته :

مكروهات الاغتسال هي مكروهات الوضوء ؛ إلا أن يزاد فيها كراهة الدعاء؛ لأنه يكون غالباً حال انكشاف العورة .

ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس .

لكنه يستحب أن لاينقص في الغسل عن صاع (١) ، ولاينقص في الوضوء عن مد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .

ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة ، وأن يغتسلا من إناء واحد ، وأن يأخذ أحدهما فضل وضوء أو غسل الآخر ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، من قدح يقال له الفرق (٢) .

٩ ـ مايحرم على الجنب فعله :

يحرم على الجنب فعل الأمور التالية :

آ ـ الصلاة بالاجماع ،وبنص القرآن ، قال تعالى : «وإن كنتم جنباً فاطهروا»(٣)

ب ـ مس القرآن ؛ لقوله تعالى : « لايمسه إلا المطهرون »(٤)،ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لايمس القرآن إلا طاهر)(٥) .

جـ ـ الطواف حول الكعبة ؛ ويعلم تحريم الطواف من تحريم دخول المسجد، وهذه الأمور الثلاثة تشترك في كونها محرمة على المحدث حدثاً أكبر . والمحدث حدثاً أصغر(٦) ـ أي غير المتوضيء ـ .

ويزاد عليها بالنسبة للجنب أيضاً :

---

(١) الصاع اربعة امداد ، والمد حوالي كيلو غرام .

(٢) رواه البخاري ، والفرق ستة عشر رطلا ، والرطل مقدار نصف كيلو غرام تقريبا .

(٣) سورة المائدة آية / ٦ / .

(٤) سورة الواقعة آية / ٧٩ / .

(٥) رواه مالك في الموطأ مرسلا ، ورواه الدارقطني .

(٦) ولو طاف للقدوم او للوداع جنبا ، أو للافاضة بلا وضوء ، اجزأ عند الحنفية مع كراهة التحريم ، وعليه ذبح شاة ، وعندهم اذا اعاد هذه الأطوفة على طهارة سقط الدم .

ويزاد عليها بالنسبة للجنب أيضا :

د – قراءة القرآن . ولو كان المقروء دون آية ، إذا كان يقصد التلاوة؛ أما إذا قصد الذكر ، أو الدعاء ، أو الثناء في آية تحتمل ذلك فلا يحرم ؛ وإنما تحرم التلاوة على الجنب لقوله صلى الله عليه وسلم :
(لايقرأ الجنب ، ولا الحائض شيئاً من القرآن)(١) .

هـ – دخول المسجد ، وقد حرمه الحنفية مطلقاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:
(إن المسجد لايحل لحائض ، ولا جنب)(٢) .

وأجاز الشافعية للجنب دخول المسجد على وجه العبور لا المكث .

وهذه الأفعال تحرم على الحائض، والنفساء أيضاً كما سيأتي في المبحث الخامس (أحكام الحيض والنفاس) .

---

(١) رواه الترمذي ، وأبو داود .
(٢) رواه ابن ماجه .

المبحث الثالث

احكام التيمم

الكلام في التيمم يتناول مايلي : معناه لغة واصطلاحاً ، ومشروعيته وحكمه، وشروطه ، وركناه وكيفيته ، وسنن التيمم ، ونواقضه ، ثم أحكام عامة في التيمم.

١ – معنى التيمم لغة واصطلاحاً :

التيمم لغة : القصد مطلقاً ، قال تعالى : « ولا آمين البيت الحرام »(١) ، وقال سبحانه : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »(٢) .

ومعناه اصطلاحاً : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر(٣) .

٢ – مشروعيته وحكمه :

التيمم رخصة اختصت بها هذه الأمة وثبتت بالكتاب والسنة ، واجماع الأمة.
أما الكتاب : فقوله تعالى : « وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا »(٤) .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة ؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد

---

(١) المائدة آية / ٢ / .
(٢) البقرة آية / ٢٦٧ / .
(٣) الصعيد وجه الأرض .
(٤) المائدة آية / ٦ / .

قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان كل نبي يبعث إلى قومه . وبعثت إلى الناس كافة)(١) .

وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة . فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال يا عمرو صليت بأصحابك ، وأنت جنب ؟ فقلت ذكرت قوله تعالى : « ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً)(٢) .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ؛ فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)(٣) .

ويؤخذ من هذه الأدلة :

جواز التيمم وشرعيته ، وأنه بدل عن الماء ، فلا يصار إليه إلا عند العجز عن استعمال الماء ، وانه ليجزي عن الوضوء ، كما يجزي عن الغسل ، فيصح عن الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر(٤) ، وأن العجز عن استعمال الماء مع وجوده يبيح التيمم كالعجز عن استعماله لفقده .

وأنه لايجوز لإزالة النجاسة الحقيقية ؛ فلو كان على بدنه نجاسة فتيمم فلا يصح ؛ لأن التيمم رخصة فلا يصح إلا فيما ورد به الشرع .

ولا شك أن التيمم من دلائل اليسر والسماحة التي بني عليها الاسلام .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه احمد ، وابو داود .

(٣) رواه الترمذي ، وابو داود .

(٤) اما عن الحدث الأصغر ، فلقوله سبحانه : « وان كنتم مرضى » . واما عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس ، فلما روى البخاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : (أجنبت فتمعكت في التراب ، فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال: انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ، وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) . ومعنى تمعكت . تمرغت وتقلبت في التراب. ومعنى أن تقول : أي أن تفعل .

وإذا كانت الطهارة للصلاة أمراً تعبدياً . فإن للشارع أن يخصص ما يشاء من الوسائل لاستعماله في التطهر .

وقد عرفنا أن الصلاة ، ومس المصحف ، والطواف ، وغير ذلك من الطاعات لاتصح بغير وضوء ؛ فلقد شرع الله لنا التيمم عوضاً عن الماء في حال فقده ، أو عدم القدرة على استعماله ؛ كيلا يحرم العبد من فعل الطاعات ، وفائدتها ، وثوابها.

ولما كان الإنسان مخلوقاً من طين ، وهو من الماء والتراب ؛ وكان الماء طهوراً في الأصل ، كان التراب طهوراً بدلاً عن الأصل حين فقده .

وبذلك اجتمع في التيمم تخفيف في آلة المسح ، وتخفيف في الممسوح ، وصدق الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(١) ، وقوله سبحانه : « يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفاً »(٢).

٣ — شروط التيمم :

للتيمم شروط متفق عليها ، وشروط مختلف فيها .

ونذكر من الشروط المتفق عليها ما يأتي :

آ — **النية :** وهي شرط متفق عليه عند الأئمة الأربعة ، لم يخالف فيه إلا زفر من الحنفية . واحتج : بأنه خلف عن الوضوء فلا يخالفه ؛ وإنما اشترطت النية في التيمم دون الوضوء ، لأن الماء مطهر بطبعه ؛ فلا يحتاج إلى نية التطهير ؛ بخلاف التراب فإنه ملوث بطبعه ، فلا يكون مطهراً إلا بالنية .

وحقيقة النية كما عرفناها سابقاً : عقد القلب على ايجاد الفعل جزماً ، أو قصد الشيء مقترناً بفعله .

---

(١) البقرة آية / ١٨٥ / .

(٢) النساء آية / ٢٨ / .

ووقتها : عند ضرب يديه على ما يتيمم به ، او عند مسح أعضائه بتراب أصابها.
وشروط صحة النية ثلاثة :

الأول : الاسلام ؛ ليصير الفعل سبباً للثواب ، والكافر محروم منه .

الثاني : التمييز ؛ لفهم مايتكلم به .

الثالث : العلم بما ينويه ؛ ليعرف حقيقة المنوي .

ويشترط أيضاً لصحتها في التيمم — خاصة عند الحنفية — حتى تكون مفتاحاً للصلاة أحد الأمور التالية :

إما نية الطهارة من الحدث القائم به .

أو نية استباحة الصلاة ؛ لأن إباحتها برفع الحدث .

أو نية عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة ؛ فيكون المنوي إما صلاة أو جزءاً من صلاة ؛ كقوله نويت التيمم للصلاة ، أو لصلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة، أو لقراءة قرآن وهو جنب؛ أو نوت المرأة التيمم لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها. أو نفاسها .

وبناء على ذلك :

لو نوى التيمم فقط مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم ؛ أو نوى التيمم لقراءة قرآن وهو غير جنب ، بل كان محدثاً حدثاً أصغر .

أو نوته المرأة لقراءة قرآن ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض أو نفاس ، بأن تكون محدثة حدثاً أصغر ، فلا تؤدى به الصلاة، في كل الحالات السابقة بالاتفاق .

ولو نوى التيمم للصلاة فيجوز له بهذه النية دخول المسجد ، وتلاوة القرآن مما يصح فعله بدون طهارة ، كما يجوز له أيضاً سجود التلاوة ، وصلاة الجنازة؛ لأن نية الأعلى تكون نية للأدنى .

ولو نوى التيمم لدخول مسجد ، أو لمس المصحف : فلا يجوز أن يصلي بهذا التيمم ؛ لأنهما ليسا عبادة مقصودة بنفسها .

ولو تيمم لزيارة القبور ، أو الأذان ، والإقامة ، والسلام ، ورده : لاتجوز به الصلاة أيضاً عند عامة العلماء .

ثم هل يشترط تعيين المنوي ؟

ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط تعيين النية ؛ فسواء نوى رفع الجنابة ، أو الحدث ، أو نوى مطلق طهارة جاز .

وذهب الشافعية إلى أن التيمم للفرض : لايصح إلا بنية الفرض ؛ فلو نوى بتيممه صلاة مطلقة ، أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة ، ولو نوى الفريضة استباح بها النافلة .

ب- العذر المبيح للتيمم : وهو عدم الماء ، لأن التيمم خلف والخلف لايشرع مع وجود الأصل . قال تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا »(١) .

والعدم قسمان : عدم حقيقي . وعدم حكمي .

فالعدم الحقيقي : أن لايجد المحدث الماء ؛ بأن يكون بعيداً عنه مقدار ميل(٢) . ويجب عند الحنفية طلب الماء إن كان قريباً من العمران ، أو هناك من يسأله عن الماء ، أو غلب على ظنه وجود الماء في منطقة بأمارة الخضرة ، أو الطير ؛ أما إذا لم يكن كذلك : فلا يجب الطلب عليه : والمعتبر غلبة الظن .

والعدم الحكمي : أن يجد الماء ولكن لايستطيع استعماله ؛ بسبب حصول مرض لايستطيع معه استعمال الماء ، أو يخاف باستعمال الماء اشتداد المرض ، أو تأخر الشفاء لقوله سبحانه « وإن كنتم مرضى . . . » (٣)الآية .

أو بسبب حصول برد يخاف معه التلف ، أو المرض إذا كان خارج المصر أو القرية ، أو لعدم وجود مايسخن به في البلد . وقد ذكرت آنفاً حديث عمرو بن العاص .

---

(١) المائدة آية / ٦ / .

(٢) الميل أربعة آلاف ذراع أي (٤٠٠٠ × ٤٦٫٢ سم = ١٨٤٨ مترا) .

(٣) المائدة آية / ٦ / .

أو بسبب خوف العطش حالاً . أو مآلا على نفسه . أو من معه، أو دابته .

أو بسبب خوف عدو : سواء أكان آدمياً . أو غيره على نفسه ، أو ماله . أو أمانته .

أو خافت المرأة على نفسها من فاسق عند الماء ، أو خاف المدين المعسر الحبس . لا الموسر .

ومن العدم الحكمي الذي يبيح التيمم : أن يكون في سجن لايستطيع استعمال الماء ، أو لفقدان آلة استخراج الماء من البئر .

أو يكون معه من الماء مايحتاجه لعجين ، وطبخ ضروريين ؛ أو لإزالة نجاسة مانعة من صحة الصلاة ؛ والماء الموجود في الفلوات الموضوع للشرب لايمنع من جواز التيمم ، إلا إذا كان كثيراً يستدل بكثرته على جواز استعماله .

ومن العذر المبيح أيضاً عند الحنفية : خوف فوت صلاة الجنازة ، أو خوف فوت صلاة العيد ، لو اشتغل بالوضوء ؛ لأنهما تفوتان بلا بدل .

وخالف الشافعية فقالوا : لايجوز التيمم مع وجود الماء الذي يقدر على استعماله ؛ ولا يحتاج إليه لعطش أو نحوه ، سواء أخاف خروج الوقت أو لا ، وسواء أكان ذلك لصلاة العيد أو الجنازة ؛ وذلك لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا ».

وليس من العذر المبيح عند الحنفية خوف فوت الجمعة ، أو خوف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء . لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة . وتقضى الفائتة ، فلهما خلف .

وفي رواية عن الإمام مالك وغيره أنه إذا كان معه ماء وخاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة . ونقل مثل ذلك عن بعض الحنفية .

جـ — يشترط استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح . نص عليه الحنفية . وهو ظاهر كلام الأئمة الثلاثة الآخرين ، فيجب تحريك الخاتم . والسوار الضيق . وتخليل الأصابع ، وذلك لأن التيمم قائم مقام الوضوء ، فيشترط فيه مايشترط في

الوضوء ، وفي رواية عن أبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكل ؛ لأنه في الممسوحات لايشترط الاستيعاب ، كما في مسح الرأس ، والخف .

د — أن يكون التيمم بطيب (١) طاهر من جنس الأرض ؛ وهو كالتراب المنبت وغير المنبت ، والحجر الأملس ، والرمل ، والزرنيخ(٢)، والمغرة(٣)، والكحل ، والكبريت ، والفيروزج(٤)، والعقيق ، وسائر أحجار المعادن؛ والملح الجبلي في الصحيح . وبالأرض المحترقة والطين المحترق ، وبالتراب الغالب على المخالط من غير جنس الأرض .

وعلى هذا فلا يجوز التيمم :

بالأرض النجسة ولو طهرت باليبس ؛ لأنها ليست بصعيد طيب ، كما لايجوز التيمم بمتر مد ؛ أي بما يصير رماداً بالحرق ؛ كالحطب ونحوه ، ولا بمنطبع بالاحراق والتسخين : كالفضة والذهب والنحاس والمعادن .

والشافعية قالوا : لايجوز التيمم إلا بالتراب المنبت بجميع أنواعه . ولا يجوز بغيره ، وأن يكون مما يعلق بالعضو ؛ فإن تيمم بطين رطب ، أو تراب ندي لايعلق غباره فلا يصح .

ه — شرط الحنفية أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها ، أو مايقوم مقامه كيد غيره ؛ فلا يجزئ المسح بأقل من ثلاث أصابع ، ولو كرر حتى استوعب ، بخلاف مسح الرأس ، ولم يشترط ذلك غير الحنفية .

و— ومن الشروط أن يكون التيمم بضربتين بباطن الكفين ، ولو كانت الضربتان في مكان واحد على الأصح . ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم . حتى قالوا : لو انهدم الحائط فثار غبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز ، وهذا ما رجحه الكمال بن الهمام ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (التيمم ضربتان) خرج مخرج الغالب .

---

(١) الطيب هو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب اثرها .
(٢) مادة محترقة من الارض .
(٣) بفتح الميم وسكون الغين طين احمر كما في القاموس .
(٤) نوع من الاحجار .

ز- ومن الشروط : انقطاع ما ينافيه من حدث أو حيض أو نفاس كما هو شرط في الوضوء والغسل .

ح- ومن الشروط : زوال مايمنع المسح على البشرة : كشمع ، وشحم ، ودهن ونحوه .

هذه شرائط التيمم عند الحنفية .

وزاد الشافعية :

ط- الترتيب بين الوجه واليدين. وقال الحنفية انه سنة .

ي- دخول وقت العبادة ، فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت ؛ لأنها طهارة ضرورية كالمستحاضة ؛ ولا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة .

أما النوافل : فيجوز له أن يصلي بتيممه ما شاء منها .

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : يجوز أن يتيمم قبل الوقت وبعده. كما يجوز أن يصلي بتيممه الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ؛ لأن التيمم طهارة معتبرة شرعاً مادام الماء معدوماً ، فتعمل عملها ما بقي هذا الشرط .

٤ - ركنا التيمم :

للتيمم شروط وأركان كما للوضوء ، وهو أصله ؛ وقد ذكرت شروطه . أما أركانه : فقد تولى القرآن الكريم بيانها ، كما تولى بيان أركان الوضوء ، فقال سبحانه : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً . فامسحوا بوجوهكم ويديكم منه »(١). فدلت هذه الآية الكريمة على أن حقيقة التيمم : تتحقق بمسح الوجه . واليدين ؛ فهما ركناه وفرضاه .

ولم يختلف الفقهاء في هذا ؛ وإنما اختلفوا في المقدار المفروض مسحه من اليدين؛ فذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن المفروض في التيمم : مسح اليدين إلى المرفقين كما في الوضوء . ولا شك أن المفروض مسحه جميع الوجه بلا خلاف ، فكذلك مسح اليدين إلى المرفقين قياساً عليه .

(١) المائدة آية / ٦ / .

وقالوا أيضاً: إن اليد أطلقت في التيمم ، وقيدت في الوضوء ؛ وذلك بقوله سبحانه « إلى المرافق » فيحمل التيمم على الوضوء .

واستدلوا أيضاً : بقوله صلى الله عليه وسلم : (التيمم ضربتان ، ضربة للوجه، وضربة لليدين) (١) .

وذهب الحنابلة إلى أن المفروض في التيمم هو : مسح الكفين ؛ واستدلوا على ذلك ببعض الروايات ، منها : حديث عمار بن ياسر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين)(٢) .

٥ — كيفية التيمم :

للتيمم كيفية مخصوصة ذكرها الفقهاء ، وهي : أن يضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة، يقبل بهما ويدبر ، ثم يرفعهما ، وينفضهما، أو ينفخ فيهما حتى يتناثر التراب ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بيديه الأرض مرة ثانية ، ويفعل بهما كما فعل في الأولى ، من الاقبال والادبار بهما ، ورفعهما ونفضهما، أو نفخهما حتى يتناثر التراب ؛ ثم يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من من رءوس الأصابع إلى المرفق ؛ ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ ، ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى.

ثم يفعل باليسرى كما فعل باليمنى (٣) .

٦ — سنن التيمم :

أ — التسمية في أوله ، وهي سنة في أصله وهو الوضوء .

ب— الترتيب : متابعة لفعله صلى الله عليه وسلم ، وهو واجب عند الشافعية كما قدمنا .

---

(١) رواه الدارقطني ، والحاكم .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) انظر البدائع (ج ١ ، ص ٤٦) .

جـ — الموالاة : لفعله صلى الله عليه وسلم .

د — تقديم اليد اليمنى في المسح على اليد اليسرى ، كما في الوضوء . .

هـ — اقبال اليدين بعد وضعهما في التراب ، وادبارهما مبالغة في الاستيعاب.

و — تفريج الأصابع ، ليصل التراب إلى ما بينها .

ز — نفض اليدين ، أو نفخهما اتقاء التلويث والمثلة ، ولذا لايتيمم بطين رطب حتى يجففه ، إلا إذا خاف خروج الوقت .

ح — تأخير التيمم لمن يرجو ادراك الماء بغلبة الظن قبل خروج الوقت ؛ وهذا هو ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ، ونقل عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف تأخير التيمم في مثل هذه الحالة حتم ، لأن غالب الظن كالمحقق . وحجة ظاهر الرواية : أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه ، إلا بيقين . ويجب التأخير إذا وعد بالماء ؛ فإن كان الماء موجوداً أو قريباً منه يلزم التأخير بالوعد ولو خاف القضاء؛ وإن كان الماء غير موجود عند الواعد ؛ أو كان بعيداً عنه ميلاً فأكثر ، فلا يجب التأخير .

ط — أن يبدأ بأعلى وجهه على الأصح .

ى — استقبال القبلة كالوضوء ، والنطق بالشهادتين بعد الفراغ منه .

ك — أن يخلل بين الأصابع .

٧ — نواقض التيمم :

ينقض التيمم بالأمور التالية :

أ — كل ماينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم ؛ لأنه خلف عنهما ، فينقضه ما ينقضهما .

ب — وينقضه زوال العذر الذي أبيح من أجله التيمم : كالقدرة على استعمال الماء بعد العجز . بأن زال المرض ؛ أو وجد الآلة لاستخراج الماء .

جـ — وينقضه أيضاً القدرة على استعمال الماء الكافي، ولو مرة مرة؛ وهذا لو وجد هذا القدر من الماء؛ ثم ثلث الغسل. وفني الماء قبل استكمال الطهارة بطل تيممه؛ لانهاء الطهورية بالتراب.

وهذه المسألة على وجوه:

أولاً: أن يرى المتيمم الماء قبل الصلاة، وفي هذه الحالة ينتقض تيممه.

ثانياً: أن يرى الماء أثناء الصلاة، فذهب الحنفية إلى أن رؤية الماء أثناء الصلاة تبطلها؛ لانتهاء الطهارة.

وذهب الشافعية إلى أن التيمم لاينتقض بعد الدخول في الصلاة؛ لأنه مأذون بالدخول، والأصل بقاء الإذن؛ ولقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»(١).

ثالثاً: أن يرى الماء بعد انتهاء الصلاة، فإن رآه بعد خروج الوقت فلا يعيد بلا خلاف. وإن رآه قبل خروج الوقت، لم يعد عند عامة الفقهاء؛ إلا في قول عند المالكية.

٨ — أحكام عامة في التيمم:

أ — لايجب في التيمم إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف، والكثيف أولى من الخفيف بعدم الوجوب.

ب— إن اليائس من وجود الماء يتيمم أول الوقت والشاك في وجوده يتيمم وسط الوقت، والراجي يتيمم آخر الوقت.

جـ — ذكر الحنفية أن العذر الذي يبيح التيمم إن كان من قبل العباد تجب إعادة الصلاة، ولو بعد مضي الوقت.

---

(١) سورة محمد آية / ٣٣ .

المبحث الرابع

احكام المسح على الخفين ، والجوربين ، والجبائر

الكلام في هذا المبحث يتناول مايلي :

معنى المسح لغة واصطلاحاً ، ومشروعيته ، ومدة المسح وابتداؤه ، والمقدار المفروض مسحه، ومحل المسح ، وسنن المسح ، وكيفيته ، وشروط المسح ، ونواقضه .

ثم أحكام المسح على الجوربين . ثم أحكام المسح على الجبيرة .

أولا : احكام المسح على الخفين :

١ - معنى المسح .

المسح لغة : الإصابة ، واصطلاحاً : إصابة اليد المبتلة الخف، أو ما يقوم مقامه في الموضع المخصوص ، في المدة الشرعية .

والخف مأخوذ من خف يخف خفة ، لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح ، ومعناه شرعاً : مايستر الكعبين ، وأمكن السير به فرسخاً(١) ؛ والتثنية تشعر بأنه لايجوز المسح على خف واحدة من غير عذر .

٢ - مشروعية المسح على الخفين ، وعموم الرخصة فيه :

من يسر الاسلام أنه شرع المسح على الخفين عوضاً عن غسل القدمين ، في الوضوء ، للرجال والنساء ، ويظهر هذا اليسر للمسلمين عامة أيام الشتاء وشدة البرد ، ولفريق منهم الذين هم بحكم أعمالهم ووظائفهم مضطرون للبس الخف دائماً كالجنود ، ورجال الشرطة وغيرهم ، ويتعذر عليهم خلعه لكل وضوء ؛ وقد ثبتت مشروعيته بالسنة في عدد من الأحاديث أذكر منها :

(١) الفرسخ ثلاثة أميال ، وقد تقدم توضيح مقدار الميل .

حديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما)(١) .

وعن صفوان بن عسال قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط أو بول ونوم)(٢).

وقد نقل الحسن البصري قال : حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر ؛ فإنه ورد من الأخبار مايشبه التواتر ، وقال : لولا أن المسح لايختلف فيه لما مسحنا.

وقد دل حديث صفوان أن جواز المسح على الخفين في الطهارة من الحدث الأصغر لامن الحدث الأكبر ، وذلك لأن غسل الجنابة نادر ،فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخفين فلم يجز .

والمسح على الخفين جائز للرجال والنساء سفراً وحضراً ، لحاجة وبدون حاجة، ولاطلاق النصوص المثبتة للرخصة ، وعمومها .

٣ — مدة المسح وابتداء المدة :

مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ؛ والدليل أحاديث المسح، ومنها: حديث علي رضي الله عنه قال : (جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم)(٣)، ولأن الحاجة لاتدعو لأكثر من ذلك .

---

(١) متفق عليه .
(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وصححاه .
(٣) أخرجه مسلم .

وابتداء مدة المسح عندالحنفية والشافعية من وقت الحدث الذي يطرأ بعد لبس الخف على طهارة ؛ لأنه الوقت الذي تظهر فيه رخصة المسح ، ولأن ما قبل هذا الوقت طهارة الغسل .

ولو مسح المقيم ثم سافر قبل تمام مدة مسح المقيم أتم مدة المسافر ؛ لأن العبرة لآخر الوقت وهو فيه مسافر .

ولو أقام المسافر بعد مامسح يوماً وليلة نزع خفيه ؛ لأن رخصة السفر لاتبقى مع عدم السفر ، فلو لم يتم يوماً وليلة يتم مدة المقيم .

٤ ـ المقدار المفروض مسحه ومحل المسح :

الفرض من المسح عند الحنفية هو مسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد من كل رجل ؛ لأن اليد آلة المسح . والثلاث أكثرها ، وللأكثر حكم الكل.

وعند الشافعية : الواجب مسح جزء من أعلى الخف . ولو باصبع واحدة . أي مايصدق عليه أنه مسح .

ومحل المسح عند الحنفية هو مسح ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة ؛ ولايصح مسح الباطن ، أو الأسفل ، أو الجوانب ؛ ولو اقتصر على مسح الأسفل فلا يصح .

واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه قال : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ؛ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)(١) .

ويبدو من هذا أن القياس والرأي يقضيان بمسح أسفل الخف ؛ لأنه هو الذي يتلوث بملاقاته الأرض .لكن الثابت في السنة خلاف ذلك ؛ فهو معدول به عن سنن القياس ، فيقتصر على ماورد به الشرع .

أما الشافعية فقالوا : المفروض مسح أعلى الخف ، ويستحب أسفله معه ، ولا يصح الاقتصار على مسح الأسفل.

---

(١) رواه أبو داود ، والدارقطني .

كما لايسن التكرار في المسح عند الحنفية . الشافعية . وجمهور الفقهاء .

٥ – سنن المسح وكيفيته :

عند الحنفية : يضع يديه المبللتين : منفرجة الأصابع قليلاً ، فيبدأ من أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما خطوطاً على مشطي قدميه إلى ساقيه . فوق الكعبين بيده اليمنى على خفه الأيمن ، واليسرى على الأيسر .

وأما عندالشافعية : يضع المتوضىء يمنى يديه منفرجة على ظهر مقدم الخف . واليسرى على أسفل العقب ، وإمرارهما فتنتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق ، واليسرى إلى أطراف أصابعه ، وليس من السنن عند الجميع قصد استيعاب الخف بالمسح .

٦ – شروط المسح على الخفين :

يشترط لجواز المسح على الخفين شروط ، منها المتفق عليها ، ومنها المختلف فيها.

أولاً – الشروط المتفق عليها :

أ – لبسهما على طهارة كاملة من الحدثين ، وذلك لحديث المغيرة المتقدم : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) .

ب – كونهما ساترين المحل المفروض غسله في الوضوء ، وهو القدمان بكعبيهما ، من الجوانب فلا يضر ظهور الكعبين من الأعلى .

ج – امكان متابعة المشي فيهما بسهولة في الأرض المعتادة واختلف الفقهاء في مقدار المشي .

فالحنفية قالوا : المقدار المعتبر فرسخ(١) فأكثر .

---

(١) الفرسخ : ثلاثة اميال ، وقد قدمنا ان الميل يساوي / ١٨٤٨ / م ، فان الفرسخ يساوي : / ١٨٤٨ × ٣ = ٥٥٤٤ / متراً .

والشافعية قالوا : أن يكون قوياً يمكن متابعة المشي عليه المدة التي يتردد فيها المقيم لحاجته يوماً وليلة . والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

وعلى ذلك لايصح المسح على خف رقيق ينخرق بالمشي ، ولا على خف لايمكن متابعة المشي عليه لثقله كخف الحديد ، ولا على خف من زجاج أو خشب .

د — كونهما يمنعان وصول الماء إلى القدم ، والمراد به ماء المسح .

هـ — استمساكهما على الرجلين من غير شد لثخانتهما ، إذ الرقيق لايصلح لقطع المسافة .

و — خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم .

وإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها ، فلا يضر كشف الابهام مع مجاوره ، وإن بلغ قدر ثلاث .

ولايضر الخرق الملتئم ، ولو كان مقدار الثلاث ، إذا كان بالخف السميك الذي لاينفرج بالمشي ، كما لاتضم خروق الرجل إلى خروق الرجل الأخرى ، ولو كان المجموع أكثر من ثلاث أصابع .

أما الشافعية فقد فصلوا في مسألة الخروق فقالوا :

إن كان الخرق فوق الكعب لم يضر .

وإن كان في محل الفرض ، وهو فاحش لايمكن متابعة المشي عليه ، فلا يجوز المسح عليه .

وإن كان في محل الفرض ، ويظهر منه شيء من الرجل ، ويمكن متابعة المشي عليه ، فيه قولان ، الأصح أنه لايجوز .

ز — أن يبقى بكل رجل من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، ليوجد المقدار المفروض من محل المسح ، فلو قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية ، وان بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لايمسح ، لافتراض

غسل الباقي . وهو لايجمع مع مسح خف الصحيحة . لأنه لايجوز الجمع بين غسل ومسح .

ح— كونهما طاهرتين : إذ الخف بدل عن الرجل . والرجل لا تطهر من الحدث مالم تزل نجاستها ، فكيف يمسح على بدلها وهو نجس العين ، ولم يذكر الحنفية هذا الشرط ،بينما ذكره الأئمة الآخرون ، والذي يظهر أنهم لايخالفون فيه.

٧ — نواقض المسح على الخفين :

ينتقض المسح على الخفين بالأمور التالية :

أ — كل ماينقض الوضوء من الأحداث ينقض المسح على الخفين لأن المسح بدل عن الغسل فينقضه ناقض الأصل ، وفي هذه الحال يتوضأ ويعيد المسح علىخفيه ، إذا كانت مدة المسح باقية ، أما إذا انتهت المدة فلا بد من إعادة الوضوء وغسل رجليه .

ب— نزع الخفين ، وكذلك نزع أحدهما فإنه يبطل المسح ، وذلك لأنانتقاض الوضوء لايتجزأ ، و إلا لو تجزأ لزم الجمع بين الغسل والمسح في فريضة واحدة ، ثم إنهما بمثابة عضو واحد ، فظهور أحدهما كظهورهما .

وإنما كان نزع الخف ناقضاً : لسراية الحدث السابق إلى القدم، وهو الناقض في الحقيقة ، وإضافة النقض إلى النزع مجاز .

وإذا خرجت بعض القدم إلى ساق الخف :

فعند أبي حنيفة إن خرج أكثر العقب إلى الساق بطل مسحه ، لعدم امكان المشي فيه .

وعند محمد ان بقي من القدم في الخف مايجوز المسح عليه وهو ثلاث أصابع لاينتقض .

وعند أبي يوسف مالم يخرج أكثر القدم إلى الساق لاينتقض لأنللأكثر حكمالكل.

وقد صحح بعض العلماء قول محمد ، وبعضهم صحح قول أبي يوسف .

ج - إصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف ، كما لو ابتلت جميع القدم ، فيجب نزع القدمين من الخفين ، وغسلهما تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح.

د- مضي المدة وهي اليوم والليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، وإضافة النقض هنا إلى مضي المدة مجاز ، والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن ، فإن تمت المدة وهو في الصلاة بطلت .

وفي النواقض الثلاثة الأخيرة من نزع الخفين ، وابتلال أكثر القدم ، ومضي المدة ، يكفيه غسل رجليه فقط ؛ وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ؛ وذلك لحلول الحدث السابق بقدميه ، لأن الخف يمنع سراية الحدث إلى ماتحته ؛ فإذا زال الخف سرى الحدث إلى القدم ، ولأن الولاء ليس بشرط في الوضوء .

ثانياً : أحكام المسح على الجوربين :

بينما أجمع الفقهاء على جواز المسح على الخفين ، ولم يخالف فيه إلا الشيعة والرافضة والخوارج . فقد اختلفوا في المسح على الجوربين رغم ورود بعض الآثار في مشروعيته ، وحتى اللذين قالوا من الفقهاء بجواز المسح على الجوربين شرطوا فيه شروطاً ، وقيدوه بقيود .

فالحنفية : ذكروا أن الجوربين لهما ثلاثة أحوال :

أ - أن لايكونا مجلدين ، ولامنعلين ، بل هما رقيقان يشفان الماء ولا يمكن متابعة المشي بهما ، فلا يجوز المسح عليهما باتفاق الإمام وصاحبيه .

ب- أن يكونا مجلدين ، أو منعلين ، وفي هذه الحالة يجوز المسح عليهما بالاتفاق.

ج - أن لايكونا مجلدين ، ولامنعلين لكنهما صفيقان ثخينان ، يثبتان على الساق بنفسهما ، لايشفان الماء ، ويمكن متابعة المشي فيهما ، وفي هذه الحالة لايجوز المسح عليهما عند الإمام ويجوز عند الصاحبين .

دليل الإمام : أن المسح على الخفين ثبت بالنص ، فكل ما كان في معنى الخف يلحق به وما لا فلا ، وغير المجلد أو المنعل من الجوارب لايشارك الخف في هذا المعنى ، ودليل الصاحبين حديث المغيرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين ، والنعلين)(١)

وروي رجوع الإمام آخر حياته إلى القول بجواز المسح على الجوربين ، ولو غير معلنين بالشروط المتقدمة .

أما الشافعية فقد ذكروا أن المسح على الجوربين لايصح إلا بشروط :

آ ـ أن يكونا منعلين .

ب ـ أن يكونا صفيقين لايشفان .

جـ ـ امكان متابعة المشي فيهما .

ومذهب المالكية والحنابلة قريب من مذهب الشافعية .

هذا ملخص أقوال الأئمة الأربعة ، ومنها يتضح :

آ ـ أنه لم يصح عندهم بوجه عام حديث المسح على الجوربين ، ولو صح لقالوا به ولم يشترطوا شرطاً ما .

ب ـ أجازوا المسح عليهما إذا كانا بمعنى الخفين ، وذلك يعني قياسهما على الخفين .

---

(١) رواه الاربعة ، وقال الترمذي هذا حديث حسن وصحيح ، ولكن نقل ضعفه عن كثير منهم يحيى بن معين قال: الناس كلهم يروونه: على الخصين غير أبي قيس، قال الزيلعي : ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ماورووه ، ولا بعارضه ، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها . انظر نصب الراية (١ : ١٨٤) .

وأخيراً مما يجدر التنبيه إليه أن يتقيد المسح على الخفين والجوربين فقط ، دون سواهما من أعضاء الوضوء ، فلا يجوز المسح على العمامة ، أو القلنسوة بدلاً من الرأس ، ولا القفازين بدلاً من غسل اليدين .

ثالثا : احكام المسح على الجبائر :

آ — معنى الجبيرة : هي كل ضماد يشد به على العضو المجروح أو المكسور.

ب— شروط المسح عليها :

يشترط لجواز المسح على الجبيرة :

أن لايمكن غسل العضو المجروح أو المكسور ولا مسحه ؛ خوف الضرر أو زيادة الألم ، أوبطء البرء ، فإن أمكن فلا يصح المسح .

أو انه لايمكن نزع الجبيرة خوف الضرر ، أو زيادة الألم ، أو تأخر الشفاء.

وأن لاتتجاوز الجبيرة موضع الحاجة ، فإن تجاوزت وجب نزعها وغسل ماوراءها من غير ضرر .

ج — مشروعية المسح على الجبيرة : ثبتت مشروعية المسح على الجبيرة بالسنة بأحاديث كثيرة منها : حديث جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا: مانجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ؛ فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : (قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده)(١).

وعن علي رضي الله عنه قال : (كسرت احدى زندي ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر)(٢) .

---

(١) رواه أبو داود ، والدارقطني .
(٢) رواه ابن ماجه .

د ـ حكم المسح على الجبيرة : ذهب أبو حنيفة إلى أن المسح على الجبيرة ليس بفرض ؛ بل هو واجب ؛ لأن العذر أسقط الغسل عن العضو المصاب ، والمسح ثبت بدليل ظني ليس قطعياً ، لذا لايحكم ببطلان الصلاة لو ترك المسح لغير عذر .

وأما الصاحبان والشافعية وجمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى القول بفرضية المسح؛ لإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً بالمسح ، وبالقياس على الخفين بجامع الحاجة ، وبطريق الأولى لمزيد الشدة .

هـ ـ المقدار المطلوب مسحه من الجبيرة : ذهب الحنفية إلى القول بأنه يكتفي بمسح أكثرها ، ولايطلب الاستيعاب بالمسح ؛ لمشقة الاستيعاب ؛ ولأنه قد يؤدي إلى الضرر وفساد الجراحة .

وذهب الشافعية إلى القول بالاستيعاب بالماء ، ولايكفي مسح بعضها ؛ وذلك لأن العضو كان يجب استيعابه بالغسل ، فكذا بالمسح .

و ـ هل يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة ؟ ذهب الحنفية إلى أن المسح على الجبيرة كغسل ماتحتها فلا يجب التيمم مع المسح عليها ولا يندب .

وذهب الشافعية إلى وجوب التيمم مع المسح لحديث جابر المتقدم .

أجاب الحنفية عن الاستدلال بحديث جابر إلى أن القصد منه بيان الحكم في حالتين :

الأولى : إذا عجز عن استعمال الماء فيكفيه التيمم .

الثانية : إذا قدر على استعماله فيغسل سائر جسده ، ويمسح على العصابة .

ز ـ نواقض المسح على الجبيرة :

أولاً : الحدث يبطل المسح على الجبيرة

ثانياً : إذا سقطت أو نزعت عن برء .

أما إذا سقطت عن غير برء فلا يبطل المسح عند الحنفية ؛ لبقاء العذر . خلافاً للشافعية وغيرهم من الفقهاء ، فقالوا : نزعها أو سقوطها بوجه عام ينقض المسح.

أما إذا وجد البرء ولم تسقط فالمسح يبطل باتفاق إذا لم يضره إزالة الجبيرة ؛ أما إذا ضره لشدة لصوقها فلا .

ح–أهم الفوارق بين المسح على الخفين ، والمسح على الجبيرة .

– يشترط في المسح على الخفين لبسهما على طهارة ، ولا يشترط ذلك في المسح على الجبيرة ؛ لما في اشتراطه من الحرج .

– لايشترط في المسح على الخفين العجز عن غسل الرجلين ، بخلاف المسح على الجبيرة .

– المسح على الخفين مؤقت بمدة ، بخلاف المسح على الجبيرة فغير مؤقت ، بل بالبرء .

– يجوز المسح على الجبيرة في أحد الأعضاء مع غسل الآخر ، ولايجوز في المسح على الخفين .

ط– أحكام عامة تتعلق بالمسح علىالجبيرة :

– إذا سقطت الجبيرة عن برء في الصلاة قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت الصلاة .

– الجنابة والحدث سواء في جواز المسح على الجبيرة .

– لو مسح على جبيرة ثم وضع فوقها غيرها لم يمسح على العليا .

– لو مسح على جبيرة ثم بدلها بغيرها لايعيد المسح على الجديدة .

– او مسح على العليا ثم نقضها لم يعد على السفلى .

– لايحتاج المسح على الجبيرة إلى نية كما في المسح على الخفين .

المبحث الخامس

أحكام الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة

أبحث في هذا المبحث الأمور التالية :

١ — تعريف الحيض ، والمدة التي يستغرقها .

٢ — تعريف النفاس ، والمدة التي يستغرقها .

٣ — تعريف الاستحاضة ، والمدة التي تستغرقها .

٤ — ما يحرم بسبب الحيض والنفاس .

٥ — أحكام أخرى تتعلق بالحيض .

٦ — هل تعود المحظورات بعد تمام انقطاع الدم ؟ أم بعد الاغتسال ؟

٧ — أحكام المستحاضة ، وأمثالها من المعذورين .

١ — تعريف الحيض والمدة التي يستغرقها :

آ — الحيض في اللغة بمعنى السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال . وحاضت الشجرة إذا سال نسغها ، ومنه حوض الماء لسيلان الماء فيه .

أما الحيض في اصطلاح فقهاء الحنفية : فهو دم من رحم امرأة بالغة لاداء بها ولا حبل ، ولم تبلغ سن الاياس (اليأس)

فالرحم : هو مكان تربية الجنين ، والمراد بالبالغة : هي التي بلغت التاسعة فما فوق .

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : (أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة ، فإنهن يحضن لتسع سنين) . والمراد بقولهم لاداء بها : أي لايكون خروج الدم من رحمها بسبب علة أو مرض . بل في حالة السلامة والعافية ، ولاحبل :أي

ليست حاملا لأن المرأة الحامل لاتحيض ، بل يكون الدم الذي تراه استحاضة ، ولم تبلغ سن الاياس ، وهو خمس وخمسون عاماً ، فكل دم تراه بعد هذا السن يكون استحاضة .

وعرفه الشافعية : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها ؛ على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة .

فالحيض إذن دم طبيعي ، يخرج في دورات شهرية منتظمة ، من رحم البالغات ، ولايسيل من الحوامل ، ولا المسنات اللواتي جاوزن الخامسة والخمسين .

ب- صفة دم الحيض : اتفق الفقهاء على أنه أحمر إلى السواد أقرب ، كريه الرائحة . أما مايكون من صفرة وكدرة في مدة الحيض ، فالراجح : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ان حكمه حكم الدم ، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها .

قالت : (كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً)(١). وقال أبو يوسف الصفرة حيض ، والكدرة ليست بحيض إلا أن يتقدمها دم .

ج- المدة التي يستغرقها دم الحيض : غالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة ، ولكن اختلف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليهن ، وأكثره عشرة أيام بلياليهن ؛ واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :(أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام)(٢). وبحديث (لايكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام)(٣) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقا ولفظه قال : (وكن النساء يبعثن الى عائشة بالكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) .
(٢) الدارقطني عن واثلة بن الأسقع .
(٣) نصب الراية (١ : ١٩٢) .

وذهب الشافعية إلى القول بأن أقله يوم وليلة . وأكثره خمسة عشر يوماً ؛ واستدلوا بأن أقل الحيض وأكثره غير محدود شرعاً ، والأحاديث والآثار التي استدل بها الحنفية ضعيفة ، فوجب الرجوع إلى الوجود ، والحيض يثبت وجوده في يوم وليلة ، وقد يمتد ولو نادراً خمسة عشر يوماً .

وأجاب الحنفية : ان الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهي متعددة الطرق ، وبذلك ترتفع من الضعيف إلى الحسن ، والمقدرات الشرعية مما لايدرك بالرأي .

د — هل يشترط دوام سيلان الدم في مدة الحيض ؟

اتفق العلماء على أنه لايشترط دوام السيلان خلال مدة العادة الشهرية ؛ بل انقطاعه فترة أو فترات في خلال مدة الحيض يأخذ حكم دوامه ؛ فكأنه دائم حكماً.

هـ — الطهر معناه ، وأقله وأكثره : الطهر هو الفترة التي تفصل بين حيضين.

ولقد أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثره ؛ لأنه قد يستمر مدة طويلة ؛ فقد تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر مرة .

أما أقله : فقد اتفق علماء الحنفية والشافعية وجمهور الفقهاء على أن أقله خمسة عشر يوماً ، وحجتهم : أنه المنقول عن السلف ، ولا يعرف التقدير بالرأي .

٢ — تعريف النفاس ، والمدة التي يستغرقها :

أ — معنى النفاس لغة : مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها بمعنى ولدت فهي نفساء ، والنفاس الولادة .

ومعناه في اصطلاح الفقهاء : الدم الخارج عقب الولادة ، أو بعد خروج أكثر الولد ، ولو سقطاً استبان بعض خلقه .

وعلى هذا : فالدم الذي يخرج قبل الولادة ، أو قبل خروج أكثر الولد لايعتبر نفاساً ؛ بل هو استحاضة .

وإذا ولدت ولم تر دماً . فعند أبي حنيفة وهو قول أكثر العلماء وجمهور الفقهاء يلزمها الاغتسال احتياطاً ، ولأن خروج الولد لايخلو عادة عن قليل الدم ؛ وعند الصاحبين : لاتكون نفساء فلا يلزمها إلا الوضوء .

ب ـ أقل النفاس : لا حد لأقله عند جمهور الفقهاء . فقد ينقطع فور استهلال الوليد ، أو بعد قليل ، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم .

جـ ـ أكثر النفاس : ذهب الحنفية إلى أنه أربعون يوماً واستدلوا بحديث أم سلمة قالت : (كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً إلا أن ترى طهراً قبل ذلك)(١) .

وذهب الشافعية إلى أن أكثره ستون يوماً ، وغالبه أربعون ؛ وحديث أم سلمة محمول على الغالب ، وقد يقع ولو نادراً أن يمتد إلى الستين ، والمعول على الوقوع ، وقد يقع .

د ـ حكم مالو ولدت توءمين بينهما زمان : التوءمان هما اللذان يكون بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر ؛ فإن كان ستة أشهر ، أو أكثر ، فهما حملان ونفاسان بلا خلاف ؛ لكل منهما أحكام النفاس .

أما إذا ولدت ولدين فأكثر بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر ففي ذلك أقوال ثلاثة :

الأول : النفاس عقب الولد الأول ؛ لأن النفاس دم يعقب الولادة ، فاعتبرت المدة منه ؛ وهو قول أبي حنيفة . وأبي يوسف ، وبعض الشافعية .

الثاني : إن النفاس عقب الثاني . وهو مذهب محمد ، وزفر من الحنفية ؛ وحجتهم أن المرأة بعد الولادة الأولى لاتزال حاملاً ، فلا يكون الدم نفاساً .

---

(١) رواه الترمذي ، وأبو داود ، وغيرهما .

الثالث : تعتبر المدة ابتداء من الأول ، ثم تستأنف المدة من الثاني ؛ لأن كل واحد منهما سبب للمدة ، فإذا وجد اعتبر الابتداء من كل واحد منهما ، وهو قول بعض الشافعية .

فعلى القول الأول : يكون الدم الذي تراه بعد الأول دم نفاس ، وماتراه بعد الثاني دم استحاضة إن استوفت مدة النفاس بعد الأول ؛ وإلا فإنها تكمل المدة بعد الثاني ، ويكون الزائد استحاضة .

وعلى القول الثاني : يكون الدم الذي تراه بعد الأول استحاضة ؛ ومدة النفاس تعتبر من الثاني .

وعلى القول الثالث : يكون الدم بعد كل مولود نفاساً ، وإن كانا أكثر من اثنين ، وإن استغرق في كل منهما أكثر مدة النفاس ؛ إلا في قول البعض ان استئناف المدة بعد الثاني مقيد بما إذا لم تزد الفترة بين المولودين على أكثر مدة النفاس .

هـ — حكم السقط الذي لم يكتمل خلقه : عرف ابن عابدين السقط فقال : الولد يسقط من بطن أمه ميتاً وهو مستبين الخلق أو بعضه وتصير المرأة به نفساء . وإن لم يستبن الخلق أو شيء منه فليس بسقط . ولاتكون المرأة به نفساء ويعتبر الدم الخارج بعده حيضاً إذا استوفى شروط الحيض ، وإلا فهو دم استحاضة ، فشرط السقط إذن ظهور بعض خلقه كيد أو رجل أو اصبع أو ظفر أو شعر .

٣ — تعريف الاستحاضة ، والمدة التي تستغرقها :

أ — معنى الاستحاضة لغة واصطلاحاً :

الاستحاضة : مصدر استحاضت المرأة إذا استمر سيلان دمها .

أما معناها اصطلاحاً : فهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض أو فساد .

وعرفه العلامة الشرنبلالي صاحب مراقي الفلاح من علماء الحنفية بأنه دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض . أودم زاد على أربعين في النفاس . أو دم

زاد على عادتها في الحيضة أو في النفاس ، واستمر حتى جاوز أكثر مدة الحيض والنفاس . وكذلك ماتراه صغيرة دون تسع وحامل استحاضة عند الحنفية .

وعلى هذا :

لو أن امرأة رأت الدم أقل من يوم وليلة عند الشافعية ، وأقل من ثلاثة أيام عند الحنفية ، ثم انقطع الدم . ورأت البياض الخالص فهو دم استحاضة .

لو أن امرأة رأت الدم أكثر من عشرة أيام عند الحنفية ، وأكثر من خمسة عشر يوماً عند الشافعية ، فما زاد عن العشرة يكون استحاضة عند الحنفية ، وما زاد على الخمسة عشر يوماً يكون استحاضة عند الشافعية .

لو ولدت امرأة فرأت الدم أكثر من أربعين يوماً عند الحنفية ، وأكثر من ستين عند الشافعية . فما زاد على الأربعين يكون استحاضة عند الحنفية، وما زاد على الستين استحاضة عند الشافعية أيضاً .

لو رأت امرأة ذات عادة دماً زائداً على عادتها وعادتها سبعة أيام مثلاً في الحيض ، وعشرون يوماً مثلاً في النفاس فهنا حالتان :

الأولى : إذا تحولت العادة ضمن مدة الحيض . وضمن مدة النفاس بأن صارت تسعاً أو عشراً في الحيض ، وثلاثون مثلاً أو أربعون في النفاس ، فتكون حيضاً في الأولى ونفاساً في الثانية ، وتكون عادتها في الحالتين قد انتقلت . ومن المقرر عند الفقهاء : العادة تثبت ولو بمرة واحدة ؛ فتكون عادة المرأة مارأته أخيراً ؛ فقد تزيد وقد تنقص ؛ فترد دائماً إلى آخر مدة .

والحالة الثانية : إذا كان التحول زائداً عن أكثر مدة الحيض، أو أكثر مدة النفاس. كما إذا رأت أحد عشر يوماً عند الحنفية في الحيض أو خمسة وأربعين يوماً مثلاً في النفاس . فيكون الزائد على العادة في الحيض ، والزائد على العادة في النفاس استحاضة . لأن ما رأته على العادة حيض أو نفاس بيقين . وما جاوز الأكثر استحاضة بيقين . وشككنا فيما بينهما ، فألحقناه بما جاوز الأكثر لأنه يجانسه من حيث ان كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى .

ب– مدة الاستحاضة : لما كانت الاستحاضة من الدماء الشاذة ، وهي نتيجة حالة مرضية من اختلال الأجهزة ، فلا حد لأقلها ، ولا لأكثرها .

جـ – حكم المرأة التي تبلغ مستحاضة : يقدر حيضها عند الحنفية بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوماً من كل شهر . وخمسة عشر يوماً حيضاً . ومثلها طهراً عند الشافعية .

د – المرأة التي تكون لها عادة معروفة في الحيض أو النفاس إذا أصبحت مستحاضة : تعتبر عادتها المعروفة حيضاً أو نفاساً ، وما زاد عن العادة استحاضة.

٤ – مايحرم بسبب الحيض والنفاس :

اتفق العلماء على أن مايحرم على الحائض ، يحرم على النفساء ، وهو مايلي :

أ – الصلاة :

أجمع العلماء على تحريم الصلاة على الحائض والنفساء وعدم صحتها ، كما لاتصح من الجنب ، سواء منها المفروضة والنافلة ، وصلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)(١) .

وتسقط عنهما ، ولايكلفن بقضائها ؛ لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا نحيض عندرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ، ولا نؤمر بالقضاء) (٢) .

ولأن الحيض يتكرر في كل شهر أياماً كثيرة ، وفي كل يوم خمس صلوات فلو كلفت بالقضاء لوقعت في الحرج ، والمشقة ، والضيق ؛ والتكاليف الشرعية مبنية على اليسر ، ورفع الحرج .

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم والترمذي ، والنسائي ، وابو داود ، وغيرهم
(٢) رواه البخاري .

ب – الصوم :

أجمع الفقهاء على تحريم الصوم على الحائض والنفساء أيضاً ، وسواء في ذلك الصوم المفروض أو النافلة . ولا يصح منهما . ولا تثابان على فعله . فعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أليس إذا حاضت احداكن لم تصم، ولم تصل ، قلن بلى . قال : فذلكن من نقصان دينها)(١) .

لكن الصوم لايسقط فرضه عن الحائض ، والنفساء ، باجماع ، فيفترض عليهما قضاؤه . لقول عائشة رضي الله عنها : (كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)(٢).

وإنما تقضيان الصوم ، ولا تقضيان الصلاة لأن الصوم في السنة مرة فلا حرج ولا مشقة في قضائه ، لعدم تكرره .

والصوم يصح من الجنب لكن يحرم عليه تأخير الاغتسال من أجل الصلاة .

ج – قراءة القرآن :

تحرم قراءة القرآن على الحائض والنفساء والجنب أيضاً ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاتقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن)(٣) .

والمحرم هو التلاوة . أما لو جرى على لسانه بغير قصد . أو بقصد الدعاء. أو الثناء ، أو بقصد التسبيح ، أو التهليل كأن يقول عند المصيبة « إنا لله وإنا إليه راجعون » أو عند ركوب الدابة أو نحوها « سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين » أو يقول « الحمد لله » ، أو « بسم الله » ، أو يقول « رب اغفر لي ولوالدي»

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الترمذي ، والبخاري ومسلم عن عائشة بلفظ : (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ، وعليه انعقد الاجماع . نصب الراية ١ : ٥٦).

(٣) رواه الترمذي ، وأبو داود .

فلا يحرم كل ذلك لعدم الاخلال بحرمة القرآن ؛ ولاجماع العلماء على جواز التسبيح والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للجنب والحائض والنفساء.

والأصح عند الحنفية : أنه لابأس للحائض والنفساء بتعلم القرآن إذا كان كلمة كلمة .

وأجاز المالكية للحائض والنفساء قراءة القرآن ، ومس المصحف للقراءة ؛ لحاجة التعليم ، أو لخوف النسيان ، وهذا الحكم تفترق فيه الحائض عن الجنب ، وذلك لأن الجنب قادر على تحصيل الطهارة بالاغتسال . فيلزمه قبل القراءة. والحائض عاجزة عن ذلك ، فلها أن تقرأ للتعلم أو التعليم .

د – مس المصحف :

يحرم على الحائض والنفساء ، وكذلك الجنب مس المصحف ؛ إلا أن يكون بغلاف منفصل . فيحرم مس الكتابة ، والبياض ، والغلاف المتصل، لقوله تعالى: « لايمسه إلا المطهرون »(١) .

كما يحرم حمله إلا لضرورة .

ويحرم أيضاً مس آية كتبت على أي موضع من ثوب ، أو كتاب ، أو حائط ، أو قطعة معدنية .

ويحرم مس مواضع الآيات فقط ، في كتب التفسير ، أو الحديث ، أو الفقه ، وغيرها ، أما كتب التفسير التي يكون فيها القرآن أكثر من التفسير ، فحكمها حكم المصحف في حرمة مسها .

أما مس المصحف بالكم ونحوه حالة اللبس . فعن الإمام محمد رحمه الله تعالى روايتان :

احداهما : يكره تحريماً ؛ لأن الكم تابع للابسه .

والثانية : عدم الكراهة لأن المحرم المس المباشر بلا حائل .

---

(١) الواقعة آية / ٧٩ .

هـ — دخول المسجد :

يحرم على الحائض ، والنفساء ، والجنب دخول المسجد إلا لضرورة، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لاأحل المسجد لحائض ، ولا جنب)(١) ،وهو محرم سواء للمكث ، أو للعبور عند الحنفية . وليس في معنى المسجد مصلى العيد، والجنازة، فلا يحرم دخولهما على حائض أو نفساء أو جنب .

وفرق الشافعية بين المكث والمرور ، فقالوا يحرم المكث للحديث، وأما المرور بغير مكث ، فإن انقطع حيضها ولم تغتسل جاز عبورها ، وإن لم ينقطع وخافت تلويث المسجد لغلبة الدم ، وعدم الاستيثاق بالشد حرم العبور ، وان لم ينقطع وأمنت التلويث فوجهان عندهم ، أصحهما الجواز ، وبهذا يتضح : أن الاعتكاف في المسجد محرم بالاتفاق .

و — الطواف ولو نفلاً :

لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : (افعلي مايفعل الحاج ، غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري)(٢) . ولأن الطواف في المسجد ، والطهارة واجبة فيه ؛ كما أن الطواف بمعنى الصلاة ، كما ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف مثل الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير)(٣) .

والنهي عن الطواف هل يقتضي عدم الاجزاء مع الحرمة، أم الحرمة فقط ؟

ذهب الجمهور : إلى عدم الاجزاء مع الاثم . وذهب الحنفية : إلى الاجزاء، وصحة الطواف، لكن يلزمها بدنة في طواف الركن ، وشاة في الطواف الواجب، إلا إذا أعادت على طهارة .

وكذا الحكم بالنسبة للجنب .

---

(١) رواه البخاري في تاريخه الكبير ، كما رواه ابو داود ، وابن ماجه .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه الحاكم ، وقال صحيح الاسناد .

ز – الوطء :

يحرم وطء الحائض والنفساء ، لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن »(١) .

وفي الحديث عن أنس بن مالك : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ، وفي رواية (إلا الجماع)(٢) .

وعلى ذلك اجماع المسلمين ، وفعله مع اعتقاد الحرمة من الكبائر : ومن اعتقد حله كفر . ومن فعله هل يترتب عليه مع الاثم الكفارة ؟

قال الشافعية : إن فعله جاهلاً وجود الحيض ، أو تحريمه ، أو ناسياً ، أو مكرهاً ، فلا اثم عليه ، ولا كفارة .

وإن فعله عالماً بالحيض ، وتحريمه ، مختاراً ، ذاكراً ، فعن الشافعي قولان :

في الجديد يتوب ويستغفر الله تعالى ولا تجب عليه الكفارة ، بل يندب أن يكفر بدينار ، أو بنصفه ، وعلى هذا : مذهب الحنفية والمالكية .

وفي القديم : تلزمه الكفارة ، وهي التصدق بدينار ، أو بنصف دينار مع التوبة .

ح – الاستمتاع بما تحت الازار فيما بين السرة والركبة :

وجوازه فيما عدا ذلك ، لحديث حزام بن حكيم عن عمه : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال (لك مافوق الازار)(٣) ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت احدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها ، أمرها أن تتزر ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم

---

(١) البقرة آية / ٢٢٢ .
(٢) رواه الجماعة الا البخاري .
(٣) رواه أبو داود باسناد جيد ، والازار ما يستر به العورة .

يملك اربه(١) ؟ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه)(٢) .

وحديث حزام يخصص حديث أنس الذي تقدم ذكره (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ، ولأن الاستمتاع بما تحت الازار يدعو إلى الجماع ، وهو محرم وما يؤدي إلى المحرم فهو محرم أيضاً ، أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : (من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)(٣) .

والركبة مما يحرم عند الحنفية ، خلافاً للشافعية .

ويجوز باجماع العلماء مضاجعة المرأة الحائض ، والنوم معها في فراش واحد ، ولاينبغي العزل عن فراشها ، وهو من فعل اليهود ، كما لايكره طبخها ، ولا استعمال ما مسته من عجين ، أو ماء أو غيرهما .

٥ ـ أحكام أخرى تتعلق بالحيض :

أ ـ تصير الصبية بالغة بالحيض .

ب ـ يحرم على الرجل تطليق امرأته . وهي حائض ، وهو طلاق بدعي يقع بالاتفاق .

ج ـ إذا حاضت المرأة قبل أن تخرج من مكة ، ولم تطف طواف الوداع ، سقط عنها ، ولا يلزمها شيء ، إلا إذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة ، فتعود لطواف الوداع .

٦ ـ هل تعود المحظورات بعد تمام انقطاع الدم ؟ أم بعد الاغتسال ؟

إذا طهرت الحائض والنفساء بأن رأت البياض الخالص ، أو لم تر دماً في النفاس ، وجب عليها الاغتسال ، فإذا اغتسلت بعد تمام الانقطاع زال المنع وحلت الأفعال التي كانت ممنوعة .

---

(١) يملك اربه ، يضبط نفسه ؛ وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان ، احدهما أنه الحاجة ، والثاني المراد به العضو وهو الذكر انظر (نهاية ابن الأثير ١ : ٣٦) .

(٢) رواه البخاري .

(٣) متفق عليه .

أما إذا لم تغتسل بعد تمام الانقطاع :

فنيما يتعلق بالصوم ، والطلاق ، والظهار ، فإنه يجوز بمجرد الانقطاع . ولا يتوقف على الاغتسال ، أما الصلاة ، والطواف ، وسجود التلاوة ، والاعتكاف . وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، فلا بد من الاغتسال .

وأما الوطء بعد تمام الانقطاع ، وقبل الاغتسال . فذهب الأئمة الثلاثة : الشافعي ومالك ، وأحمد إلى تحريمه ، وذلك لصريح قوله تعالى : « ولاتقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن »(١) . فقد رتب سبحانه الاتيان على حصول الطهر ، وهو انقطاع الدم ، وعلى التطهر وهوالاغتسال . فلا بد لحل الاستمتاع ، والوطء ، من اجتماع الشرطين .

وأما الحنفية فقد فصلوا ، وقالوا : إن الأمر لايخلو من الأحوال التالية :

أ ــ أن ينقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام ، أو لأكثر النفاس ، وفي هذين الحالين يحل الوطء قبل الغسل ، لأن الحيض لايزيد على عشرة ، والنفاس لايزيد على أربعين ، ولقوله تعالى « ولاتقربوهن حتى يطهرن» ، بتخفيف الطاء ، فقد جعل سبحانه الطهر غاية الحرمة ، لكن يستحب أن لايطأها حتى تغتسل ، عملاً بقراءة التشديد ، وخروجاً من خلاف الجمهور .

ب ــ إذا كان الانقطاع دون عادتها ، ولأكثر من ثلاث ، وأقل من عشرة في الحيض ، وأقل من أربعين في النفاس ، فلا يقربها ولو اغتسلت حتى تنتهي عادتها ، كأن تكون عادتها سبعة أيام ، فينقطع في اليوم الخامس مثلاً ، ففي هذه الحال : لايحل الوطء ولو اغتسلت . لأن عود الدم غالب . فلا أثر لغسلها قبل تمام العادة .

ولكنها تصوم وتصلي احتياطاً .

ج ــ إذا كان انقطاع الدم لتمام عادتها ، أو لأكثر من عادتهاولكن لأقل من عشرة أيام في الحيض ، ولأقل من أربعين في النفاس ، فلا يحل الوطء إلا بعد أحد أمور ثلاثة :

---

(١) البقرة آية / ٢٢٢ .

الأول : أن تغتسل

الثاني : أن تتيمم لعذر يبيح التيمم وتصلي .

الثالث : أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها ، وذلك بأن تجد بعد الانقطاع زمنا يسع الغسل ، ولبس الثياب والتحريمة ، دون أن تغتسل ، أو تتيمم ، حتى خرج الوقت ، فبمجرد خروج الوقت ، يحل وطؤها لأن صلاة ذلك الوقت صارت ديناً في ذمتها ، فطهرت حكماً .

ولو كان الوقت يسيراً لايسع الغسل والتحريمة لايحكم بطهارتها ، فلا يحل الوطء حتى تغتسل ، لكنهاتكون آثمة ومرتكبة لكبيرة لتأخير الصلاة عن وقتها .

٧ ـ أحكام المستحاضة ، وأمثالها من المعذورين :

دم الاستحاضة كما عرفنا دائم ومستمر ، لايحرِّم ، ولايمنع شيئاً مما يمنعه أو يحرمه الحيض أو النفاس ، بل حكمه كالرعاف الدائم ، أو كسلس البول ، أو استطلاق البطن ، أو انفلات الريح ، أو الجرح الذي لايرقأ ، ولايمكن حبسه بحشو أو رباط ، من غير مشقة ، أو ضرر . حيث تطالب المستحاضة حينئذ بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الأصحاء ، وعن أحكام الحيض والنفاس ، وتماثل أحكام المعذورين الآخرين وهي :

أ ـ يجب رد العذر ، أو تخفيفه إذا تعذر رده بالكلية ، وذلك برباط ، أو حشو ، أو بالقيام ، أو بالقعود ، كما إذا سال أثناء السجود ، ولم يسل بدونه ، فيومىء قائماً ، أو قاعداً ، وكذا لوسال عند القيام ، صلى قاعداً ، لأن ترك السجود أو القيام أو القعود ، أهون من الصلاة مع الحدث .

ب ـ إذا رد المعذور العذر بسبب ما من الأسباب المذكورة ، أو نحوها ، خرج عن أن يكون صاحب عذر .

وهذا كله في غير الحيض والنفاس ، لأن الاحتشاء والشد فيهما . ومنع بروز الدم إلى الخارج . لايجعل صاحبتهما في حكم الطاهرات .

ج – يستثنى من وجوب الشد ، والاحتشاء ، أمران :

الأول : أن يتضرر المعذور من الشد أوالاحتشاء .

الثاني : أن تكون المستحاضة صائمة ، فتترك الاحتشاء نهاراً ، لئلا يفسد صومها.

د – إذا قامت المستحاضة ومن في حكمها من المعذورين بالشد أو الاحتشاء، ثم خرج الدم رغم ذلك ولم يرتد ، أو تعذر رد العذر ، واستمر وقت صلاة كامل ، فلا يمنع خروج الدم ، أو وجود العذر ، من صحة الطهارة ، والصلاة ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ، وصلي)(١) . وفي رواية (توضئي لكل صلاة)(٢) ، وفي رواية أخرى : (وإن قطر الدم على الحصير)(٣)، وفي رواية : (توضئي لوقت كل صلاة)(٤).

هـ – ذكر الحنفية للمستحاضة ولغيرها من المعذورين ثلاثة شروط :

الأول : شرط الثبوت :

حيث لايصير من ابتلي بالعذر معذوراً ، ولا تسري عليه أحكام المعذورين، حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ، لصلاة مفروضة ، ولو حكماً ، وليس فيه انقطاع ، – في جميع ذلك الوقت – زمناً بقدر الوضوء والصلاة . فلو وجد زمناً انقطع فيه العذر ، ويتسع للوضوء والصلاة ، فلا يكون معذوراً .

---

(١) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .
(٢) رواه الترمذي أيضا .
(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، والبيهقي .
(٤) رواه الترمذي أيضا ، وقال : حديث حسن صحيح .

وقيدوا أن يستوعب العذر وقت صلاة مفروضة ، ليخرج الوقت المهمل ، كالوقت بين طلوع الشمس ، ووقت الظهر . فلو استوعب العذر هذا الوقت لايكون صاحبه معذوراً .

وقولهم : ولو حكماً ، معناه لايشترط الاستيعاب الحقيقي ، فلو كان الاستيعاب حكماً بأن انقطع العذر في زمان يسير ، لايمكنه فيه الوضوء والصلاة كان معذوراً .

الثاني : شرط الدوام :

شرط دوام حكم المعذور ان يوجد العذر في كل وقت آخر ، ولو مرة واحد بعد ثبوت حكم المعذورين بالاستيعاب الحقيقي ، أو الحكمي في الوقت الأول .

الثالث : شرط الانقطاع :

وبه يخرج صاحبه عن كونه معذوراً ، وذلك بأن يستمر الانقطاع وقتاً كاملاً ، فيثبت له حينئذ حكم الأصحاء من وقت الانقطاع .

فلو انقطع الدم بعد الظهر ، فتوضأ وصلى ، واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ، لايعيد صلاة الظهر ، لأنه صلى بطهارة صحيحة .

ولو توضأ وصلى على السيلان ، ثم انقطع الدم ، واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ، لايعيد الظهر ، لأنه صلى حالة العذر ، وإنما يثبت له حكم الأصحاء بعد ذلك من ساعة الانقطاع .

ولو توضأ على السيلان ، ثم صلى الظهر على الانقطاع ، ودام الانقطاع إلى خروج وقت العصر ، أعاد صلاة الظهر ، لأنه خرج عن حكم المعذورين ، من ساعة الانقطاع ، فلم يصلح الوضوء الذي حصل أثناء العذر لإقامة الصلاة في حالة الصحة .

و- يتوضأ المعذور عند الحنفية لوقت كل فرض : لحديث فاطمة بنت أبي حبيش (توضئي لوقت كل صلاة)(١)، وأجابوا عن الرواية الأخرى (لكل

---

(١) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

صلاة) بان المراد بالصلاة الوقت ، حيث يقال آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها ؛ وقالوا أيضاً : إن ظاهر رواية (لكل صلاة) غير مراد بالاجماع ، لأنه يقتضي وجوب الوضوء لكل صلاة ، ولو كانت نفلاً ، وهذا خلاف الاجماع ، لجواز صلاة النفل مع الفرض في وضوء واحد .

وعلى هذا تصلي المستحاضة ، ويصلي المعذورون بوضوءواحد ما أرادوا من الفرائض والواجبات ، والنوافل ، وصلاة الجنازة ، مادام خلال الوقت ، كما تصلي الفريضة الحالية ، والفائتة . فإذا خرج الوقت بطل الوضوء عند أبي حنيفة، ومحمد ، رحمهما الله تعالى ، لأن طهارة المعذور مقيدة بالوقت ، فإذا خرج ظهر الحدث .

وعند زفر : ينتقض الوضوء بدخول الوقت .

وعند أبي يوسف : ينتقض بكل من الدخول ، والخروج .

وثمرة الخلاف تظهر في مسألتين :

الأولى : إذا توضأ للصبح ، ثم طلعت الشمس .

عند أبي حنيفة ومحمد : تبطل الطهارة لخروج وقت الفجر ، بطلوع الشمس ، وعند أبي يوسف كذلك .

وأما عند زفر : فلا تنتقض الطهارة لعدم دخول الوقت . لأنه من طلوع الشمس إلى الظهر ليس بوقت صلاة ، فهو مهمل .

الثانية : إذا توضأ لوقت الضحى أو العيد ، ثم دخل وقت الظهر . لاينتقض عند أبي حنيفة ومحمد . لعدم خروج وقت..

وعند زفر ينتقض لدخول وقت الظهر ، وعند أبي يوسف كذلك . وهذا كله عندالحنفية .

أما عند الشافعية : فتبطل الطهارة بالنسبة للفرائض بمجرد صلاتها ، حيث لايصلي المعذور بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة ، سواء أكانت أداء ، أو قضاء ، ولكنه يصلي ما شاء من النوافل .

ز- حكم مايسيل من الدم أو البول على الثوب :

إذا سال الدم أو البول على ثوب المعذور وجاوز مقعر الكف ، فعند الحنفية :

إن كان لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله ، لأن في الزامه التطهير مشقة وحرجاً .

وإن كان لو غسله لايتنجس قبل الفراغ من الصلاة فلا يجوز له أن يصلي مع بقائه إلا في قول مرجوح عندهم . وعلى أي حال فهو مطالب كما ذكرت بالشد أو الاحتشاء لتخفيف السيلان أو رده .

ح- طهارة المعذور باقية ضمن الوقت عند الحنفية بشرط عدم وقوع حدث آخر غير العذر .

فلو توضأت المرأة المستحاضة ، ثم نامت بطل الوضوء .

ولو توضأت حال انقطاع العذر لحدث آخر غير العذر ، ثم سال العذر بطل الوضوء كذلك .

أما لو كان العذر غير منقطع ، وأحدثت حدثاً آخر ثم توضأت ، فلا ينتقض الوضوء بسيلان العذر ، لأن الوضوء وقع لهما (١) .

ط - استحاضة من ليس لها عادة معروفة في الحيض وفي النفاس :

وإن لم يكن للمستحاضة عادة معروفة في الحيض بأن كانت ترى شهراً ستاً وشهراً سبعاً فاستمر بها الدم فإنها تأخذ في حق الصلاة والصوم والرجعة بالأقل، وفي حق انقضاء العدة والوطء بالأكثر ، فعليها أن تغتسل في اليوم السابع لتمام السادس وتصلي فيه ، وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان ، لأنه يحتمل أن يكون السابع

---

(١) البدائع (١ : ١٤٧) . وحاشية رد المحتار على الدر (١ : ٢٠٤) .

حيضاً، ويحتمل أن لايكون ، فدار أمر الصلاة والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها في الوقت فيجب ، وتصوم رمضان احتياطاً. لأنها إن فعلت وليس عليها أولى من أن تترك وعليها الصوم .

وأما في انقضاء العدة والوطء فتأخذ بالأكثر لأنها إن تركت التزوج مع جوازه أولى من أن تتزوج بدون حق التزوج، وكذا ترك الوطء مع الحل ، أولى من الوطء مع الحرمة ؛ فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانياً وتقضي اليوم الذي صامت في اليوم السابع لأن الأداء كان واجباً ووقع الشك في السقوط، إن لم تكن حائضاً فيه صح صومها ولاقضاء عليها ، وإن كانت حائضاً فعليها القضاء، فلا يسقط القضاء بالشك .

وليس عليها قضاء الصلوات لأنها إن كانت طاهرة في هذا اليوم فقد صلت ، وإن كانت حائضاً فيه فلا صلاة عليها ، وبالتالي لاقضاء عليها(١) .

ولو كانت عادتها خمسة فحاضت ستة ثم حاضت حيضة أخرى سبعة ثم حاضت حيضة أخرى ستة فعادتها ستة بالاجماع حتى ينبني الاستمرار عليها، أما عند أبي يوسف فلأن العادة تنتقل بالمرة الواحدة ، وإنما يبنى الاستمرار على المرة الأخيرة لأن العادة انتقلت إليها ، وأما عند أبي حنيفة ومحمد أيضاً فلأن العادة وإن كانت لاتنتقل إلا بالمرتين فقد رأت الستة مرتين . وكذلك الحكم في جميع ماذكر لمن ليس لها عادة معروفة في النفاس .

ي – استحاضة المتحيرة .

المتحيرة هي التي نسيت عادتها بعد استمرار الدم ، وتوصف بالمحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها تحير المفتي ، وبصيغة اسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها . وتدعى أيضاً المضلة لأنها أضلت عادتها (٢).

---

(١) البدائع (١ : ١٧٤) .

(٢) طحطاوي (٧٦) .

ومسائل المحيرة من أصعب مسائل الحيض وأدقها ولها صور كثيرة وفروع دقيقة ، ولهذا يجب على المرأة حفظ عادتها في الزمان والعدد .

قال العلامة ابن عابدين : يجب على المرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً ككونه خمسة مثلاً من أول الشهر أو آخره، فإن جنت أو أغمي عليها أو تساهلت في حفظ ذلك ، ولم تهتم لدينها فسقاً، فنسيت عادتها فاستمر الدم فعليها بعد ماأفاقت أو ندمت أن تتحرى بغلبة الظن ، كما في اشتباه القبلة أو اعداد الركعات ، فإن استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به ، وإن لم يغلب ظنها على موضع حيضها وعدده عملت بالأحوط في الأحكام .

وقد ذكر العلامة الطحطاوي رحمه الله تعالى من علماء الحنفية في حاشيته على مراقي الفلاح أن المحيرة على ثلاثة أوجه إما أن تضل عدد أيامها فقط ، أو وقته فقط ؛ أو هما معاً (١) .

فمن نسيت عادتها قدراً ، وهو ما إذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم أن حيضها في أول كل شهر مرة مثلاً، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ، ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ، ويأتيها زوجها أي في الأيام التي تتيقن فيها الطهر .

ومن نسيت عادتها وقتاً ، وهو ما إذا علمت أن أيام حيضها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة.

ومن نسيت عادتها قدراً ووقتاً : وهو الاضلال بهما أي في العدد، والمكان . فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت ، ويصح أن يأتيها زوجها ، ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك أي الصلاة والصوم ولا يأتيها زوجها ، وإن شكت في وقت أنه حيض أو طهر تحرت أي اجتهدت في معرفة الحيض من الطهر ، فإن لم يكن لها تحر أي لم يغلب على ظنها أنها في الحيض أو الطهر

---

(١) طحطاوي (٧٦) . وحاشية رد المحتار على الدر (١ : ١٩٠) .

صلت نيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض ، وإن شكّت دائماً ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائماً على الصحيح ، وقيل لوقت كل صلاة ، ولكن هذا القول غير معتمد ، ولا يحل وطؤها في حالة الشك بين الطهر والحيض ، ولايحكم لها بشيء من حيض أو طهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعاً ، وكذلك لاتصوم تطوعاً،وتقرأ في الصلاة مقدار القراءة المفروضة والواجبة، أي تقر في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة قصيرة ، وتقرأ في الركعتين الأخيرتين الفاتحة فقط على الراجح،ولاتدخل مسجداً ولا تقرأ قرآناً خارج الصلاة ولا تمسه .

وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل، وإن علمت أن ابتداء حيضها بالنهار قضت اثنين وعشرين يوماً لأن أكثر مافسد من صومها في هذه الحالة أحد عشر يوماً، فتقضي ضعف ذلك احتياطاً ، وإن لم تعلم شيئاً أي لم تعلم أول حيضها في الليل أو في النهار فتقضي عشرين يوماً وهذا كله عند الحنفية(١) .

وعند الشافعية إن حفظت من عادتها شيئاً كأن ذكرت الوقت دون العذر أو بالعكس ، فلليقين من الحيض والطهر حكم وهي في الزمن المحتمل للطهر والحيض كحائض في الوطء ونحوه ، وطاهر في العبادات ، وإن احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض للاحتياط أيضاً، وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط (٢) .

وأما التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً وهي المتحيرة ففي قول عندهم حكمها حكم المبتدأة التي لاتمييز لها بجامع فقد العادة والتمييز ، فيكون حيضها من أول الوقت الذي عرفت ابتداء الدم فيه.(٣)والمشهور عندهم وجوب الاحتياط .وإنه لاحيض لها ولا طهر بيقين فيحرم الوطء ، ومس المصحف ، والتلاوة في غير صلاة ، أما

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر (١ : ١٩٢) . والبدائع (١ : ١٧٣ ـ ١٧٩) .
(٢) مغني المحتاج (١ : ١١٨) .
(٣) المجموع شرح المهذب للامام النووي (٢ : ٤٤٢ ـ ٤٤٥ ـ ٤٨١) .

في الصلاة فجائزة ، وقيل تباح التلاوة مطلقاً خوف النسيان: وتصلي الفرائض أبداً وجوباً لاحتمال طهرها، ولافرق بين المكتوب والمنذور .

قال الأسنوي : والقياس أن صلاة الجنازة كذلك ، وكذا النفل لها صلاته وصيامه وطوافه في الأصح ، لأنهامن مهمات الدين ، والقول الثاني: لا لأنهلاضرورة إليه. أما مس المصحف وحمله فحرام عليها ، وأما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الحائض

وقيل تصلي الراتبة دون غيرها ، ويجب عليها أن تغتسل لكل فرض بعد دخول وقته. وتصوم رمضان، ثم شهراً كاملاً ، بأن يكون رمضان ثلاثين، وتأتي بعده بثلاثين متوالية، فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً ، ثم تصوم من ثمانية عشر يوماً ثلاثة من أولها وثلاثة من آخرها ، فيحصل اليومان الباقيان (١) .

وما تأتي به من الصلاة لاقضاء فيه ، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبداً في كل وقت لاحتمال الحيض . قال إمام الحرمين : وهذا الذي نأمرها به من الاحتياط ليس للتشديد والتغليظ ، فإنها غير منسوبة إلى مايقتضي التغليظ ، وإنما نأمرها به للضرورة ، فإنا لوجعلناها حائضاً أبداً أسقطنا الصوم والصلاة ، وبقيت دهرها لاتصلي ولاتصوم ، وهذا لاقائل به من الأمة، وإن بعّضنا الأيام — ونحن لانعرف أول الحيض وآخره — لم يكن إليه سبيل وينضم إلى هذا أن الاستحاضة نادرة ، والمتحيرة أشد ندوراً .

ك — ما تراه المرأة من الطهر أثناء دم الاستحاضة .

إن استمرار الدم المتصل حكمه ظاهر وهو أن ينظر إن كانت المرأة مبتدأة. فالعشرة من أول مارأت حيض والعشرون بعد ذلك طهرها هكذا إلى أن يفرج الله عنها ، وإن كانت صاحبة عادة فعادتها في الحيض حيضها وعادتها في الطهر طهرها، وتكون مستحاضة في أيام طهرها .

وأما الاستمرار المنفصل فهو أن ترى المرأة مرة دماً ومرة طهراً، فلا خلاف في أن الطهر المتخلل بين الدمين إن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون فاصلاً بين

---

(١) مغني المحتاج (١ : ١١٦) .

الدمين ، ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً ، وإن أمكن جعل كل واحد منهما حيضاً يجعل حيضاً .وإن كان لايمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لايجعل شيء من ذلك حيضاً . وكذلك لاخلاف عندالحنفية أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لايكون فاصلاً بين الدمين وإن كان أكثر من الدمين ، واختلفوا فيما بين ذلك فقد روى أبويوسف عن أبي حنيفة أنه قال الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً يكون طهراً فاسداً ، ولايكون فاصلاً بين الدمين بل يكون كله كدم متوال ثم يقدر ماينبغي أن يجعل حيضاً يجعل حيضاً ، والباقي استحاضة .

وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدم إذا كان طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لايكون فاصلاً ويجعل كله كدم متوال ، وإن لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلاً بين الدمين(١)، ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل حيضاً ، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً يجعل أسرعهما حيضاً، وهو أولهما ، وان لم يمكن جعل أحدهما حيضاً لايجعل حيضاً .

وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن الدم إن كان في طرفي العشرة ، وكان بحال لوجمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضاً لايصير الطهر فاصلاً بين الدمين ويكون كله حيضاً ، وإن كان بحال لو جمع لايبلغ حيضاً يصير فاصلاً بين الدمين ، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً ، وإن أمكن أن يجعل كل منهما حيضاً يجعل أسرعهما حيضاً ، وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لايجعل شيء من ذلك حيضاً .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لايكون فاصلاً وكله بمنزلة المتوالي ، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلاً بينهما ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً جعل ، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً جعل أسرعهما ، وإن لم يمكن أن يجعل شيء من ذلك حيضاً لا يجعل حيضاً .

(١) البدائع الكاساني (١ : ١٧٨) .

والحنابلة قالوا: إذا رأت دماً متفرقاً يبلغ مجموع الدم أقل الحيض أي يوماً بليلته أو زاد عليه وترى نقاء متخللاً لذلك الدم ولم يجاوز الدم والنقاء خمسة عشر يوماً. فالدم الذي رأته حيض ملفق، والباقي طهر. وإن جاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء إلى ثمانية عشر مثلاً فتكون مستحاضة فتجلس عادتها إن علمتها وإلا عملت بتمييز صالح إن كان، وإن كانت مبتدأة ولا تمييز جلست أقله في ثلاثة أشهر. ثم تنتقل لغالب حيض (١).

ل- ماتراه المرأة الحامل من الدم أثناء حملها.

إذا رأت المرأة الحامل الدم حال الحبل أو حال ولادتها قبل خروج الولد فليس بحيض وإن كان ممتداً بالغاً نصاب الحيض بل هو استحاضة عند الحنفية (٢)، والحنابلة واستدل الحنفية بقول عائشة رضي الله عنها: (الحامل لاتحيض) ومثل هذا لايعرف بالرأي (٣).

وقال الشافعي رضي الله عنه هو حيض في حق ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان لافي حق أقراء العدة، واحتج بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش (إذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة) من غير فصل بين حال وحال. ولأن الحامل من ذوات الأقراء إلا أن حيضها لا يعتبر في حق أقراء العدة، لأن المقصود من أقراء العدة فراغ الرحم. وحيضها لايدل على ذلك

وكذلك يعتبر حيضاً عند المالكية، قال ابن القاسم: إن تجاوزت عادتها تمكث بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً، وبعد ستة أشهر عشرين يوماً، وآخر الحمل ثلاثين يوماً ونحو ذلك.

---

(١) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١ : ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) فتح القدير (١ : ١٦٤).

(٣) فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان فم الرحم ينسد حال الحبل في المعتاد ولاينفتح الا بخروج الولد حيث يندفع النفاس (فتح القدير ١ : ١٦٥).

فإن تقطع الدم افقت أيامه حتّى تكتمل عادتّها يعني أن الحامل إذا مضى عليها ثلاثة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض وتمادى بها زيادة عن عادتّها فإنها تمكث خمسة عشر يوماً ونحوها كالعشرين وبعد هذا يعتبر استحاضة .

وإذا مضى لها ستة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض واستمر زيادة على عادتّها فإنها تمكث عشرين يوماً ونحوها كالخمسة والعشرين ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة .

هذا إذا استمر عليها الدم ولم ينقطع .

وقال المغيرة وأشهب من علماء المالكية : إذا حاضت الحامل وتجاوزت حيضتها عن عادتّها فحكمها حكم غير الحامل (١) .

* * *

---

(١) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك (١٤٧) .

الباب الثالث

المقاصد وهي : العبادات

وتتناول مايلي :

الفصل الأول : الصلاة وأحكامها .

الفصل الثاني : الصوم وأحكامه .

الفصل الثالث : الزكاة وأحكامها .

الفصل الرابع : الحج وأحكامه .

ثم الفصل الأول : الصلاة ، ويتناول المباحث التالية :

المبحث الأول : مكانة الصلاة وحقيقتها ، وشرعيتها ، وعدد أوقاتها ، وسبب وجوبها ، وحكمة تشريعها ، وشرائط التكليف بها ، وحكم تاركها .

المبحث الثاني : أحكام الأذان والإقامة .

المبحث الثالث : مواقيت الصلاة .

المبحث الرابع : فرائض الصلاة : شروطها وأركانها .

المبحث الخامس : واجبات الصلاة ، وسننها ، وآدابها ، وكيفيتها ، والأذكار الواردة عقب الصلاة .

المبحث السادس : مفسدات الصلاة ، ومكروهاتها ، ومالا يكره فعله ، وما تقطع الصلاة لأجله ، وأحكام سترة المصلي .

المبحث السابع : صلاة الجماعة وآحكامها .

المبحث الثامن : حكم البناء على الصلاة ، وادراك الفريضة مع الإمام ، وقضاء لفوائت .

المبحث التاسع : سجود السهو ، والشك في الصلاة ، وسجود التلاوة .

المبحث العاشر : أحكام صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين .

المبحث الحادي عشر : صلاة الوتر ، والنوافل ، والتراويح ، وصلاة المريض، وصلاة المسافر والصلاة في الكعبة .

المبحث الثاني عشر : صلاة الكسوف ، والخسوف ، والخوف ، والاستسقاء، وأحكام الجنائز والشهداء

ثم ان أحكام الصلاة بجميع مباحثها المذكورة هى من مقرر الفئة للفصل الاول من السنة الأولى .

أما أحكام الصوم والزكاة والحج فهي من مقرر الفصل الثاني من السنة الأولى، وقد تمتها في الجزء الثاني من الكتاب

★ ★ ★

العبـــادات

العبادات في الاسلام وسيلة لتطهير النفس والعمل والعقل ، حيث يعتبر الاسلام أن أساس الحياة الصالحة هو صلاح العقل ، وصلاح النفس ،وصلاح العمل .

فالاسلام جعل الايمان بالله الواحد ، المتصف بالكمال المطلق ، تطهيراً للعقل من الوثنية والخرافة ؛ لأنهما انحطاط بالعقل البشري إلى درك لايليق بالانسان ، وقد حاربهماالاسلام في جميع صورهما ، ودرجاتهما ؛ الظاهرة والخفية ؛ حتى أن الاسلام لايبيح للإنسان أن يقف للصلاة وأمامه قبر ، ولا يجوز له أن يحلف بغير الله تعالى ، وذلك ابعاداً عن الوثنية ، ولما رأى عمر رضي الله عنه أن الناس بدأوا يتبركون بالشجرة التي وقعت تحتها بيعة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم على الموت يوم الحديبية خاف عمر على عقيدة الناس من هذه الشجرة فقطعها ، وبذلك قطع الاسلام طريق الشبهة التي يتخبط فيها العقل البشري في عدم التمييز بين المخلوق والخالق .

١ ـ خصائص العبادات :

والاسلام إذ جعل العبادة طريقاً مؤدية إلى تطهير العقل ، والنفس والعمل من السيئات ، أقامها على أسس كفيلة بهذا التطهير ، إذا حسنت ممارستها :

أ ـ فالاسلام أولاً حرر العبادة من قيد الوساطة بين العابد والمعبود ، وجعلها صلة مباشرة بين العبد وربه ، وأصل هذا قوله سبحانه « ليس لك من الأمر شيء »(١) وقوله تعالى : « فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر »(٢).

ب ـ كما حرر العبادة من قيد المكان ، فكل مكان يعتبر في نظر الاسلام صالحاً للتعبد ؛وقد قال صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)(٣).

---

(١) آل عمران / ١٢٨ / .
(٢) الغاشية آية / ٢١ / .
(٣) متفق عليه .

ج- والاسلام وسع كثيراً من مفهوم العبادة ؛ فليست العبادة في نظر الاسلام مقصورة على الصلاة ، والصيام ، بل هي أيضاً كل عمل صالح يفعله الانسان مخلصاً فيه ، امتثالاً لأمر ربه ، وابتغاء لمرضاته ، هو عبادة يثاب فاعلها ثواب المتعبدين؛ فالأكل ، والشرب ، والنوم ، والنزهة البريئة ، وسائر الأعمال الحيوية التي تتطلبها طبيعة الإنسان ، وله فيها حظ ولذة ، إذا فعلها الانسان سعياً في كفاف نفسه بالحلال، واعفافها عن الحرام ، وتقوية جسمه بالأكل والنوم ، كي يصبح قادراً على القيام بالواجبات ، ويكون ذلك المؤمن القوي ؛ فإن جميع هذه الأعمال تصبح بالنية الصالحة عبادة يتقرب بها الانسان إلى الله تعالى .

فالاسلام لايحرم على الانسان حظوظه الطبيعية ، وشهواته الغريزية ، وإنما يريد من الانسان أن يسلك بهذه سبلاً مشروعة ، لا تجاوز فيها ، ولاعدوان على حقوق الناس ، أو على حدود الفضيلة ، أو على مصالح المجتمع .

والاسلام في هذا التوسع لمفهوم العبادة له فلسفة عميقة ، فهو يريد من الإنسان أن يكون دائم الصلة بربه ، كثير المراقبة لله ، حتى يجعل دنياه وسيلة لآخرته ، كما يقول القرآن الكريم « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولاتنس نصيبك من الدنيا »(١).

وعلى هذا الأساس صرح الفقهاء أن النية الصالحة تقلب العادة عبادة ، فمن الناس من يأكل ويتمتع ، ويكون أكله ومتعته عملية حيوانية طبيعية ؛ لأنه لم يفكر إلا في ارواء غليله .

ومن الناس من يأكل ويتمتع نظير الأول ، ويكون أكله عبادة مأجورة ، والفارق بين الرجلين بهذه النية أن الأول حظوظه مزالق تنزلق به إلى الانحرافات، بينما الثاني تكون نيته النبيله ، وتفكيره السامي ، حاجزاً بينه وبين الانزلاق إلى الرذيلة ؛ ولايمنعه ذلك أن يتمتع بمتع الحياة ، ويستوفي حظوظها ؛ وإنما الفارق بينهما أن أحدهما مراقب لله تعالى ، والآخر غافل عنه ، وهذا ماجعل أحدهما في متعته

---

(١) القصص آية / ٧٧ / .

انساناً متعبداً ، والآخر حيواناً راتعاً ؛ كما يقول تبارك وتعالى : « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كماتأكل الأنعام ، والنار مثوى لهم »(١) .

هذه فلسفة الاسلام فيالعبادة يسَّرسبلها ، وسهل وسائلها ، وجعل عمادها صلاح النية ؛ فشملت جميع الأعمال الحيوية ، وارتفعت بالإنسان إلى مكانة رفيعة تليق به ، دون أن تكبت غرائزه ، أو تمنعه من لذائذه .

وإذا كان الإسلام قد وسع معنى العبادة حتّى شمل استباحة المباحات ، والتمتع بالمتع فليس ذلك بمغن عن القيام بالعبادات المفروضة من صيام، وصلاة ، وزكاة ، وحج؛ لأن هذه الفرائض في نظر الاسلام هي المراكز الأساسيةالثابتة للاتصال بالله .

فمن الغرور ، والعجز ، والتضليل بالباطل مايقوله المتساهلون في فرائضالعبادة :

إن الأساس طيب القلب ، وصلاح النية ، والعمل ، وليس الدينبالصلاة والصيام فهؤلاء يسيئون الفهم عمداً ، أو كسلاً في طريقتهم هذه بترك الفرائض ، ففي ذلك هدم لمعالم الدين ، إذ كل ملحد أو جاحد عندئذ يدعي أنه أعبد العابدين .

فالعبادات علاقة بين العبد وربه ، وليت شعري كيف يكونالمرء في المجتمع إذا انقطعت صلته بربه ، وكيف يعامل الناس من لم يراقب ربه ؟ وكيف يعاشر الناس من لم يتصل بالله عز وجل ؟

١ ـ أنواع العبادات وأهدافها :

العبادات الأربعة : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، أركان الاسلام بعد الشهادتين قد كلف بها المسلم لتكون دليلاً على ايمانه ، وبرهاناً على صدق عزيمته ، ومجاهدة نفسه ، ومغالبة هواه ، وقد تنوعت فمنها عبادة بدنية كالصلاة ، ومنها مالية كالزكاة ، ومنها بدنية مالية كالحج ، ومنها ايجابية كالعبادات المذكورة ومنها سلبية كالصوم .

ومنها عبادة مكررة كل يوم كالصلاة ؛ وعبادة تتكرر كل سنة كالصوم ، والزكاة ؛ وعبادة لاتتكرر في العمر ، ولاتجب إلامرة واحدة كالحج .

---

(١) محمد آية / ١٢ / .

وتكليف المسلم بهذه العبادات كما بينت لمصلحته ، ومصلحة الجماعة ، لأن الله عز وجل لايعود عليه من عبادات العابدين شيء ، لأنه غني عن العالمين .

ففي فريضة الصلاة يقول سبحانه : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »(١).

وفي فريضة الزكاة يقول سبحانه «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»(٢).

وفي فريضة الصوم « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»(٣) .

وفي فريضة الحج يقول سبحانه « ليشهدوا منافع لهم »(٤) .

والمتأمل في هذه العبادات يجد أنها تقوم على اليسر والسعة ، لا على العسر والحرج والمشقة . بل هي في حدود استطاعة الانسان العادي ؛ حيث يستطيع القيام بها من غير رهق ولا عنف ، وصدق الله العظيم حيث يقول : « ماجعل عليكم في الدين من حرج »(٥) ، ويقول « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»(٦) ، ويقول سبحانه « لايكلف الله نفساً إلا وسعها » (٧) .

وأبحث في هذه الأركان الأربعة على التوالي :

المبحث الأول : الصلاة ، وأحكامها .

المبحث الثاني ؛: الصوم ، وأحكامه .

المبحث الثالث : الزكاة ، وأحكامها .

المبحث الرابع : الحج ، وأحكامه .

---

(١) العنكبوت آية / ٤٥ / .
(٢) التوبة : آية / ١٠٣ / .
(٣) البقرة : آية / ١٨٣ / .
(٤) الحج : آية / ٢٨ / .
(٥) الحج : آية / ٧٨ / .
(٦) البقرة : آية / ١٨٥ / .
(٧) البقرة : آية / ٢٨٦ / .

الصلاة واحكامها

المبحث الاول

مكانة الصلاة ، وحقيقتها ، وشرعيتها ، وعدد أوقاتها، وصفة هذه الفريضة وسبب وجوبها ، وحكمة تشريعها ، وشرائط التكليف بها، وحكم تاركها .

١ ـ مكانة الصلاة في الإسلام:

إن أهم فرائض الاسلام ، وأعظم أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة ، وتدل على منزلتها الكبرى في الاسلام أمور أهمها :

أ ـ هي عماد الدين،قال عليه الصلاة والسلام: (رأس الأمر الاسلام،وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد)(١).

ب ـ هي أول مافرضه الله من العبادات ، فقد فرضت قبل الهجرة بسنة .

ج ـ فرضها الله تعالى ليلة المعراج ، مخاطباً بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم من غير واسطة .قال أنس رضي الله عنه : (فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به خمسين ؛ ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي يامحمد إنه لايبدل القول لدي ؛ وإن لك بهذه الخمسة خمسين)(٢)

د ـ هي أول مايحاسب عليه العبد قال صلى الله عليه وسلم : (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله)(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لاإيمان لمن لاأمانة له ، ولاصلاة لمن لا

(١) رواه الطبراني في الكبير .
(٢) رواه احمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه .
(٣) رواه الطبراني في الأوسط .

طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد) (١) .

هـ ـ والصلاة آخر وصية وصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عند مفارقة الدنيا .

و ـ بلغ من عناية الاسلام بها أن أمر بالمحافظة عليها ، في الحضر والسفر ، وفي الأمن والخوف ، وفي الصحة والمرض .

ز ـ لشدة عناية الاسلام بها أمر المكلفين بأن يأمروا أولادهم بالصلاة تعويداً لهم على فعلها ، وتمريناً لهم عليها، وتعليماً لهم ليعرفوا أحكامها. قال صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع)(٢) .

وقال تعالى « وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها »(٣).

ح ـ ومما يدل على أهميتها مشروعية الأذان ، واشتراط الطهارة لها .

ط ـ وكذلك تخصيص مساجد لإقامتها ؛ قال تعالى « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر . . »(٤) .

وقال سبحانه « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . . » (٥) . وقال صلى الله عليه وسلم : (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح . .)(٦) .

---

(١) رواه الطبراني في الاوسط والصغير .
(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، والدارقطني .
(٣) طه آية / ١٣٢ / .
(٤) التوبة آية / ١٨ / .
(٥) النور آية / ٣٦ / .
(٦) متفق عليه .

ي ـ لقد جاءت الآيات القرآنية تحض عليها ، وترغب فيها ، وتذكر بآثارها وفوائدها ، وتبين ثواب مقيمها ، وعقاب تاركها ؛ وإليكم بعضها . . .

قال الله تعالى : « حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين »(١)

وقال سبحانه : « قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة . . . » (٢).

وقال عز وجل : « وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، واركعوا مع الراكعين »(٣).

وقال عز وجل : « فاعبدني ، وأقم الصلاة لذكري . . . »(٤) .

وقال عز وجل : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا »(٥) .

٢ ـ حقيقة الصلاة :

أ ـ معناها اللغوي : الدعاء ، ومنه قوله تعالى : « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم »(٦) . أي ادع لهم . وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء.

ب ـ معناها الاصطلاحي : أقوال ، وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، ومختتمة بالتسليم .

٣ ـ شرعيتها:

ثبتت شرعية الصلاة بالكتاب ، والسنة ، واجماع الأمة .

---

(١) البقرة آية / ٢٣٨ / ٠
(٢) ابراهيم آية / ٣١ / ٠
(٣) البقرة آية / ٤٣ / ٠
(٤) طه آية / ١٤ / ٠
(٥) النساء آية / ١٠٣ / ٠
(٦) التوبة آية / ١٠٣ / ٠

أ ـ أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى: « فأقيموا الصلاة ، وآتو الزكاة»(١) ، وقوله سبحانه « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة»(٢).

ب ـ وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما (بني الاسلام على خمس . . . الخ) (٣) .

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب . . . الحديث)(٤).

جـ ـ أجمعت الأمة على فرضية الصلوات الخمس .

٤ ـ عدد أوقاتها :

عدد أوقات الصلاة في اليوم والليلة خمس .

ثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها : حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولايفقه مايقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام رمضان، قال هل علي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال فأدبر الرجل وهو يقول : والله لاأزيد على هذا ، ولاأنقص ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق) (٥) ، وعلى هذا اجماع المسلمين .

---

(١) الحج آية / ٧٨ / .
(٢) البينة آية / ٥ / .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه .
(٥) متفق عليه .

٥ ـ صفة هذه الفريضة :

هي فرض عين على كل مكلف باجماع الأمة ، ولقوله تعالى : « فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا »(١) أي فرضاً موقتاً بوقت ؛ ولقوله سبحانه « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »(٢) .

كما أجمعوا على أنه لافرض عين سوى هذه الصلوات الخمس .

أما الوتر فهو فرض عملي (أي واجب) عند الحنفية ، وسنة عند غيرهم .

وأما صلاة الجنازة فهي فرض كفاية .

وأما صلاة العيدين فهي واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند غيرهم .

وأما صلاة الجمعة فهي فريضة، ولكنها ليست صلاة سادسة .

٦ ـ سبب وجوبها :

ايجاب الله تعالى على المكلفين في الأزل ؛ لأن الموجب الحقيقي للأحكام هو الله عز وجل ؛ ولكن لما كان ايجابه سبحانه غيباً عنا ، ولا نطلع عليه ، جعل لنا سبحانه أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً ، وهي الأوقات الخمسة .

٧ ـ حكمة تشريعها :

الصلاة صلة بين العبد وربه ، وهي رياضة روحية ومناجاة المخلوق للخالق ، وهي معراج المؤمن ، ومطاف روحه ، ومأمن اضطرابه ، ونقطة انطلاقه ، وهي شكر للمولى عز وجل ، قياماً بواجب العبودية لله سبحانه ، وتكفير للذنوب والخطايا، وهي طريق الفوز والفلاح ، وتطهير النفوس من الصفات الذميمة . قال سبحانه:

---

(١) النساء آية / ١٠٣ / .

(٢) العنكبوت آية / ٤٥ / .

« قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون»(١) ، وقال عز وجل : « إن الإنسان خلق هلوعا – أي شديد الحرص قليل الصبر – إذا مسه الشر جزوعا – أي لايصبر – وإذا مسه الخير منوعا ، إلا المصلين »(٢).

والصلاة سبب للبعد عن الفواحش والمنكرات ، قال تعالى « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »(٣).

وتركها سبب لارتكاب المعاصي والآثام ، قال تعالى « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، فسوف يلقون غيا »(٤).

وهي شفاء للقلوب ، ودواء للنفوس ، ومكفرة للذنوب ، قال سبحانه « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات »(٥) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم . .. الخ)(٦).

وقال صلى الله عليه وسلم : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، كفارات لما بينهن ، مالم تغش الكبائر)(٧).

وهي أم العبادات ، وهي نور ، ومنجاة من أهوال يوم القيامة ، قال صلى الله عليه وسلم (من حافظ على الصلاة كانت له نوراً ، وبرهاناً ونجاة يوم القيامة (٨). والصلاة تنسي هموم الدنيا ومتاعب الحياة ، قال صلى الله عليه وسلم : (وجعلت

(١) المؤمنون آية / ٢ / .
(٢) المعارج آية / ١٩ / .
(٣) العنكبوت آية / ٤٥ / .
(٤) مريم آية / ٥٩ / .
(٥) هود آية / ١١٤ / .
(٦) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .
(٧) رواه مسلم ، والترمذي ، وغيرهما .
(٨) رواه أحمد .

قرة عيني في الصلاة) (١) ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا حز به أمر ، أي نزل به أمر مهم ، أو أصابه غم قال : (أرحنا بها يابلال) (٢) .

وهكذا فإن للصلاة منافع عظمى أكثر من أن تحصى ، وأوسع من أن تحصر ؛ وانما يتذوقها المؤمن حين يؤدي الصلاة كاملة بخشوعها وآدابها ، ويمكن أن نصنف فوائد الصلاة في جوانب متعددة أهمها :

الفوائد الروحية والنفسية ، والفوائد الاجتماعية ، والفوائد الأخلاقية .

آ ـ من الفوائد الروحية والنفسية :

ـ الصلاة عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »(٣) .

ـ هي مظهر من مظاهر شكر الله تعالى على نعمه التي لاتحصى .

ـ إنها تطرد الغفلة التي تنتاب القلوب بين صلاة وصلاة ، والغفلة عن الله هي أشد أمراض القلوب ، وأعظم أسباب الذنوب .

ـ وتكفر الذنوب والخطايا قال عليه الصلاة والسلام : (أرأيتم لو أن نهراً ...)(٤).

ـ وتكسب المؤمن راحة نفسية وطمأنينة روحية، وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام : (أرحنا بها يابلال) .

ـ هي مظهر من مظاهر العبودية المستسلمة ، والطاعة التامة لله تعالى، وذلك حين يؤدي المؤمن الصلاة تماماً كما أمره الله تعالى .

ـ تكسب النفس المؤمنة قوة في الإرادة ، وعزيمة في القلب ، تعينه على محاربة وساوس الشيطان ، ودوافع النفس الأمارة بالسوء ، ومغريات الحياة البراقة ، قال تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة »(٥) .

---

(١) رواه النسائي .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) الذاريات آية / ٥٦ / .
(٤) متفق عليه .
(٥) البقرة آية /٤٥/ .

فيها تجرد لله من علائق الدنيا ، وتطهير من أدران المادة .

— ترفع من نفسية المصلي . وتكسبه العزة ، والقوة ، والكرامة لأنه يتصل بالله القوي فيستمد منه القوة . كيف لاوهو يردد في كل حركة من حركاته كلمة (الله أكبر). وهو حين يركع ويسجد يوقن أن الركوع والسجود لايكون إلا لله وحده .

— إن الصلاة تمرين عملي على ملكة حصر الذهن في الانسان . فالمصلي الخاشع يركز انتباهه إلى معاني الصلاة ، ويطرد جميع الأفكار والخواطر .

— تبعث في النفس الثقة ، والتفاؤل ، والاطمئنان ؛ لأن المؤمن واثق من أن الله يجيب دعاءه في الصلاة ، وحين الانتهاء منها .

ب— من الفوائد الاجتماعية :

— الصلاة أعظم مظهر من مظاهر الاسلام ، وشعائره ؛ فالمساجد والمنارات ، والأذان علامة البلد المسلم .

— ولصلاة الجماعة آثار عظمى منها :

تعارف المسلمين ، وتآلفهم ، وتعاونهم على البر والتقوى ، وتعين على معرفة المحتاج كي نساعده والمريض حتى نعوده . . . الخ .

— صلاة الجمعة والعيدين مؤتمر دوري يجتمع فيه المسلمون للتشاور .

— جميع المسلمين في أقطار الدنيا يتجهون إلى قبلة واحدة هي رمز وحدة قلوبهم ومشاعرهم واتجاههم ، فالقبلة هدف جامع ينظم المسلمين في أرجاء الأرض في دوائر ، تقترب وتبتعد ، لاتمنعها الجبال ولا السهول ولا البحار من أن تلتئم وتتراص وذلك من أعظم مظاهر الوحدة .

— الصلاة صورة كاملة تمثل الحياة الاجتماعية الصحيحة في الاسلام من جوانب كثيرة أهمها :

... الإمام لعلمه وتقواه . لالحسبه أو نسبه . أو جنسه . أو لونه . . .
وهكذا اختيار الخليفة والحكام .

— الناس وراء الإمام صفوف مستقيمة بأبعاد واحدة . . ؛ وهكذا يحب الاسلام النظام . ويكره الفوضى . قال تعالى : « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص »(١) .

— مادام الإمام ملتزماً أحكام الصلاة فما على المقتدين إلا الاتباع ،أما إذا أخطأ: فلكل واحد من المصلين الحق بأن يصحح خطأه ، ويرده إلى الصواب ؛ وهكذا موقف الناس من الحكام .

— الناس وراء الإمام متساوون ، لاتمييز بين غني أو فقير ، ولابين زعيم أو ضعيف ؛ وهكذا الناس في المجتمع الاسلامي أمام الحق سواء .

— الصلاة مظهر من مظاهر وحدة الكلمة ؛ فإذا كبر الإمام كبروا ، وإذا ركع ركعوا جميعاً ، لايتخلف منهم أحد .

— النساء في الصلاة تتخلف صفوفهم عن صفوف الرجال ، والصلاة المختلطة باطلة فاسدة . . ؛ وكذلك في المجتمع الاسلامي ، لايجوز اختلاط الرجال بالنساء .

— المرأة في الصلاة ترتدي ثياب الكمال والستّر والحشمة ؛ وكذلك في المجتمع .

— لاتصح إمامة المرأة للرجال مهما كانت على جانب من العلم والفضل ؛ وكذلك في الحياة العامة (لن يفلح قوم وّلوا أمرهم امرأة)(٢) .

جـ — ومن الفوائد الأخلاقية :

— تعود المؤمن تنظيم الأعمال لأنها تؤدى في أوقات منظمة .

— تعلم المؤمن السكينة والوقار والخشوع

---

(١) الصف آية / ٤ / .
(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن .

- تنهى المؤمن عن الفحشاء والمنكر .وتحليه بمكارم الأخلاق كالصدق والأمانة.

٨ - شرائط التكليف بها :

يشترط لفرضيتها على المكلف ثلاثة شروط :

الأول : الاسلام . بناء على أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة . وعلى أي حال ولو على القول بأنه مخاطب بالفروع ، فلا تصح الصلاة من الكافر بالاتفاق . ولامن المرتد ، ولو قاما بها ، لم يعتد بصلاتهما ؛ لأن النية شرط لصحتها ، وهي لاتصح من الكافر ، ولهذا افترقت الصلاة عن أفعال الخير التي لاتشترط لصحتها النية ؛ كصلة الرحم ، والترض ، والعارية ، وأشباه ذلك . فلو فعلها الكافر ثم مات على كفره ، فلا ثواب له عليها في الآخرة بالاجماع ،ولكنه يطعم بها في الدنيا ، ويوسع رزقه ومعيشته .

فإن أسلم فالمختار عند جمهور الفقهاء أنه يثاب عليها في الآخرة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أسلم العبد فحسن اسلامه ، كتب الله له بكل حسنة كان زَلفَها) (١) أي قدمها .

الثاني : البلوغ . فلا تفترض الصلاة على الصبي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ)(٢) .

ولكنه يؤمر بها الصغار ، إذا بلغوا سبع سنين تعويداً لهم ، ويضربون على تركها إذا بلغوا عشر سنين زجراً لهم،لقوله صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع)(٣) .

والأمر للأولياء لا للصغار ؛ لأنهم مكلفون باحسان التربية والرعاية ، وذلك بأدلة كثيرة منها :

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم .
(٣) رواه الترمذي ، وأبو داود ، وأحمد .

قوله تعالى : « وأمر أهلك بالصلاة »(١) ؛ وقوله سبحانه : « قوا انفسكم وأهليكم ناراً » (٢) ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع ومسئول عن رعيته . والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته)(٣) .

وعلى هذا يأمر الولي الصغار بحضور الصلوات ، والجماعات . وبآداب الاسلام . والمراد بالتفريق بينهم بالمضاجع ، التفريق بين الصبي ، والصبية ، وكذا التفريق بينه وبين أمه وأبيه ، بحيث لايشملهما ساتر واحد مع التجرد . أما النوم بالمجاورة مع ستر كل منهما عورته بساتر يخصه ؛ فلا يمنع .

الثالث : العقل ، فلا تجب على المجنون للحديث المتقدم ، وفيه عن المجنون حتى يبرأ ، لأن العقل مناط التكليف ، فينعدم التكليف بدونه .

٩ ــ حكم تارك الصلاة :

قال سبحانه : « ماسلككم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين »(٤) .

وقال عز وجل : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون» (٥) .

وقال تعالى : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ، واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً »(٦) .

وقال سبحانه : « وأقيموا الصلاة ، ولاتكونوا من المشركين »(٧) .

وقال سبحانه : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة فاخوانكم في الدين»(٨).

---

(١) طه آية / ١٣٢ / .
(٢) التحريم آية / ٦ / .
(٣) متفق عليه .
(٤) المدثر آية / ٤٢ / .
(٥) الماعون آية / ٥ / .
(٦) مريم آية / ٥٩ / .
(٧) الروم آية / ٣١ / .
(٨) التوبة آية / ١٢ / .

وقال صلى الله عليه وسلم : (من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله(١) وقال صلى الله عليه وسلم : (العهد الذي بيننا وبينهم – يريد المنافقين – الصلاة، فمن تركها فقد كفر)(٢). وقال : (بين الرجل وبين الشرك، والكفر ترك الصلاة)(٣) وفي الحديث : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)(٤). وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ؛ ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف)(٥) .

أقوال الأئمة في تارك الصلاة : من ترك الصلاة جحوداً أو انكاراً ، أو استخفافاً فهو كافر باجماع المسلمين ، وتطبق عليه أحكام المرتدين ؛ لأن الصلاة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة .

أما إذا تركها كسلاً وتهاوناً .

فالحنابلة : ذهبوا إلى أن من ترك الصلاة عامداً فهو كافر مرتد عن الاسلام وحكمه أنه يقتل ، وألا يغسل ، ولا يكفن ، ولايدفن في مقابر المسلمين ، واعتمدوا على الأدلة المذكورة في القرآن والسنة .

والشافعية والمالكية : ذهبوا إلى أن تارك الصلاة عمداً يستتاب ، وإلا قتل حداً لا كفراً ، كالزاني المحصن ، فيصلي عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين . وحجتهم في عدم كفره : قوله تعالى : « إن الله لايغفر أن يشرك به ، ويغفر مادون

(١) رواه احمد .
(٢) رواه الخمسة .
(٣) رواه الجماعة الا البخاري ، والنسائي .
(٤) رواه الترمذي ، ورواه الحاكم وصححه على شرطهما .
(٥) رواه أحمد .

ذلك لمن يشاء »(١) وقوله صلى الله عليه وسلم (مامن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة)(٢) .

وحجتهم في قتله : قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله)(٣).

ومذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : أن تارك الصلاة كسلاً فاسق لا كافر ، يحبس ويضرب حتى يتوب ويصلي ، أو يموت في سجنه .

وقال : إن الأحاديث الواردة بكفر تارك الصلاة محمولة على المستحل للترك ، أو بأنه فعل من أفعال الكفار ، أو ان ترك الصلاة يؤدي إلى الكفر .

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه : بما رواه ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)(٤).

★ ★ ★

(١) النساء آية / ٤٨ / .
(٢) متفق عليه .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه .

المبحث الثاني
احكام الاذان والاقامة

يتلخص الحديث في الأبحاث التالية :

١ — معنى الأذان لغة واصطلاحاً .
٢ — سبب مشروعيته .
٣ — فضيلته .
٤ — حكم الأذان والإقامة .
٥ — شروط الأذان .
٦ — كيفية الأذان والإقامة .
٧ — ما يستحب للمؤذن .
٨ — مكروهات الأذان .
٩ — حكم إجابة المؤذن .
١٠ — مايستحب قوله وفعله بعدالأذان .
١١ — أحكام تتعلق بالإقامة .
١٢ — أحكام عامة .

١ — معنى الأذان لغة واصطلاحاً :

أصل الأذان : لغة الاعلام مطلقاً .

واصطلاحاً : اعلام مخصوص بوقت الصلاة ، يقال أذن المؤذن أذاناً إذا أعلم الناس بوقت الصلاة ، وأصله من الأذن ، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته مايدعوهم إلى الصلاة .

ولقد عرفنا أن للصلاة أوقاتاً جعلها الشارع أسباباً لها ، فكلما وجد الوقت وجدت الصلاة ، وقد جعل الشارع للوقت علامة يعرف بها دخوله وهي الأذان .

٢ — سبب مشروعيته :

شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة بالمدينة المنورة . وسبب مشروعيته مارواه أبو داود في سننه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عسر على الناس

معرفة أوقات الصلاة ، وحصل لهم من أجل ذلك مشقة بسبب عدم ضبط الوقت ، وقد اهتّم الرسول صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن – أي أعلم – بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ؛ فذكر له البوق فلم يعجبه ذلك ، وقال هو من أمر اليهود ؛ فذكر الناقوس قال : هو من أمر النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، وهو مهتم لهّم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأري الأذان في منامه ، قال طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : ياعبد الله أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وماتصنع به ؟ فقلت: ندعوا به إلى الصلاة ، فقال: أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت بلى، قال تقول: الله أكبر ، الله أكبر إلى آخر الأذان المعروف ، ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال: إذا أقمت الصلاة تقول : الله أكبر الله أكبر ، بزيادة قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، بعد حي على الفلاح . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقمع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك . فسمع بذلك عمربن الخطاب رضي الله عنه. وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ، فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ماأري . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد)(١) .

٣ – فضيلته :

الأذان كلام جامع لعقيدة الايمان ، وهو بألفاظه الجزلة ، ومعانيه القوية المعبرة ، ليحتل في القلوب المؤمنةالمكانة المرموقة ، إنه اشعار بالوقت ، ودعوة إلى الله والصلاة ، فيه اثبات الذات الإلهية ، ومايستحقه من الكمال والتنزيه ، وفيه اثبات للوحدانية ، ونفي ضدها ، وفيه اثبات للنبوة ، والشهادة بالرسالة ، وفيه دعاء إلى الصلاة ، والفوز والفلاح .

وفي فضل الأذان والمؤذن وردت أحاديث كثيرة منها :

أ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)(٢).

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) متفق عليه . والنداء هو الأذان ، والصف الأول ، المراد به المبادرة الى الجماعة ، والاستهام : الاقتراع .

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يغفر للمؤذن منتهى أذانه ، ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه)(١).

جـ - حديث أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لايسمع صوته شجر ، ولا مدر ، ولا حجر ، ولا جن ، ولا انس ،إلا شهد له)(٢).

٤ - حكم الأذان والإقامة :

الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان عند الحنفية ، والشافعية ، وجمهور علماء السلف ، للرجال دون النساء ، للفرائض بعد دخول وقت كل من الصلوات الخمس، والجمعة ، أداء وقضاء ، فرادى أو جماعة ، في السفر وفي الحضر ؛ لحديث مالك ابن حويرث قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا : (إذا حضرت الصلاة فأذنا،وأقيما، وليؤمكما أكبركما)(٣)

أما دليل أنهما سنة ، فلأنه عليه الصلاة والسلام لما علم الأعرابي الصلاة لم يذكر له الأذان .

وأما أنهما على سبيل التأكيد ؛ فلثبوتهما بالنصوص الصحيحة . كما ثبتت المداومة عليهما ؛ وأما أنهما للرجال ومكروهان للنساء فلحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنهما قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس على النساء أذان ولا إقامة)(٤)، لأن مبنى حالهن على الستر . وأما اختصاصهما بالفرائض دون النوافل فثابت بالاجماع من غير خلاف .

فلا يسن الأذان ولا الإقامة لصلاة : الكسوف ، والعيد ، والاستسقاء ، والجنازة والمنذورة ، وسائر النوافل : كالضحى والتراويح ، والتهجد ؛ بل ينادى في العيد، والاستسقاء ، والكسوف على وجه الاستحباب الصلاة جامعة .

---

(١) رواه أحمد باسناد صحيح .
(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه .
(٣) رواه الجماعة .
(٤) رواه البخاري .

ولو كان عليه عدة فوائت أذن وأقام للأولى . وتخير في الثانية وما بعدها بين أن يؤذن ويقيم لكل واحدة ، وهو الأكمل ، عند الحنفية : وإن شاء اقتصر على الإقامة ؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين ؛ والرفقة حاضرون ، أما الإقامة فهي للاعلام بافتتاح الصلاة ، وهم إليه محتاجون .

وهذا إذا قضاها في مجلس واحد ؛ فإن تعدد المجلس لزم إعادة الأذان في أول المجلس الثاني ؛ والدليل على أنه يؤذن في الفوائت للأولى ، ويتخير في الثانية، وما بعدها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أن المشركين يوم الخندق شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله ؛ فأمر بلال فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر . ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء)(١) ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم : (صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين)(٢).

٥ ــ شروط الأذان :

أ ــ دخول الوقت ، فلا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، مع اختلافهم في الأذان للصبح قبل وقتها ، فمنعه الحنفية ، وأجازه الشافعية ، وأبو يوسف من الحنفية.

ب ــ أن يكون باللغة العربية ، فلا يصح بغيرها ، واستثنى أذان الأعجمي لنفسه ؛ لعدم معرفته العربية .

ج ــ ترتيبه وموالاته ؛ فلا يعتد بالأذان غير المرتب ، ولا بغير المتوالي ؛ لأنه لايعلم أنه أذان بدونهما (٣).

---

(١) رواه أحمد والنسائي .

(٢) رواه مسلم .

(٣) والقائلون باشتراط الترتيب والموالاة هم المذاهب الثلاثة ، اما الحنفية فالترتيب والموالاة مستحبان عندهم ، الا أنه عند الاخلال بالموالاة فالأفضل استئناف الاذان دون الاقامة على الأصح وذلك لمشروعية تكرار الاذان كما في يوم الجمعة بخلاف الاقامة .

د ـ أن يكون المؤذن عاقلاً ، مميزاً ، فلا يصح آذان الصبي غير المميز ، ولا المجنون ولا المغمى عليه ؛ لأن الناس لايلتفتون إلى أذانهم .

هـ ـ أن يكون مسلماً فلا يصح أذان الكافر على أية ملة كان ، ولو كان كتابياً . ولو أذن فلا يعتد بأذانه ؛ لأنه ليس من أهل العبادات .

و ـ أن يكون المؤذن رجلاً ، فالمرأة إن كان أذانها للرجال فلا يصح عند الحنفية وإذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان ، وكذلك عند الشافعية ، وجمهور العلماء ؛ ولو أذنت لايعتد بأذانها ؛ لأنه لاتصح إمامتها للرجال ، فلا يصح أذانها لهم ؛ ولأنه يفتتن بصوتها .

لكن يستحب لهن الإقامة دون الأذان لجماعتهن عندالشافعية والجمهور ؛ ولاتسن الإقامة لهن أيضاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وأما الجنب . والمحدث ، فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية على جواز أذانهما ، مع الكراهة ، وحملوا حديث أبي هريرة : (لايؤذن إلا متوضيء) (١) على نفي الكمال ، لا على نفي الصحة .

٦ ـ كيفية الأذان والإقامة :

آ ـ ذهب الحنفية أن ألفاظ الأذان خمس عشرة كلمة هي : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وقالوا يسن في الأذان جزم الراء في التكبير ، والتسكين مع الوقوف بعد كل لفظة ، مع الترسل .

أما الإقامة : فيسن فيها التسكين كذلك ، لكن مع الحدر .

---

(١) نصب الراية (١ : ٩٣) .

ولا ترجيع فيه ؛ وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ، ثم يرجع فيرفعه فيهما ؛ لأن بلالاً لم يرجع في جميع الحالات ، وكذلك ابن ام مكتوم .

ب – وذهب الشافعية إلى أن ألفاظه تسع عشرة كلمة . هي نفس كلمات الأذان التي ذكرها الحنفية ، بزيادة أربع كلمات ، لأنهم يرجعون في كلمتي الشهادة ، فيخفض المؤذن صوته أولاً فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ؛ أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيرفع بها صوته.

وقد ثبت الترجيع عندهم بحديث أبي محذورة رضي الله عنه قال : ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال : (قل الله أكبر الله أكبر فذكر نحو ماقلنا)(١) والترجيع سنة عند الشافعية ، لايفوت الجواز بفوته ، فلو تركه سهواً أو عمداً ، صح أذانه ، وفاتته الفضيلة .

ج – وأما الإقامة : فهي عند الحنفية سبع عشرة كلمة بشفع ألفاظ الأذان وكلمة الإقامة أي قوله : (قد قامت الصلاة) ، ومن غير ترجيع .

وحجتهم ماروي عن عبد الله بن زيد قال : (كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً ، في الأذان والإقامة)(٢) .

د – وأما الشافعية : فالصحيح من أقوالهم أنها احدى عشرة كلمة هي :

الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لاإله إلا الله .

واحتج الشافعية بحديث أنس رضي الله عنه قال : (أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة)(٣) أي إلا قوله : (قد قامت الصلاة) فيشفعها .

---

(١) رواه الخمسة بلفظ : (عن أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة) قال الترمذي حسن صحيح .
(٢) رواه ابن ابي يعلى ، والحاكم ، والبيهقي ، والطحاوي بلفظ : (ان بلالاً كان يثني الأذان والاقامة) .
(٣) رواه الجماعة .

وقالوا : إن الحكمة في إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة ، فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالأذان ؛ ولأنها للحاضرين فلم يحتج إلى التكرار ، وللتأكيد بخلاف الأذان .

هـ ــ واتفق العلماء : على أن المؤذن لصلاة الفجر يزيد بعد الحيعلتين قوله : الصلاة خير من النوم مرتين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لإبي محذورة :(فإذا كان أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم مرتين)(١).

٧ ــ مايستحب للمؤذن:

أ ــ يستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً ؛ لما روي ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً : (يؤذن لكم خياركم ، ويؤمكم قراؤكم)(٢).

ب ــ ويستحب أن يكون عدلاً أميناً ؛ لأنه أمين على المواقيت ويؤذن على مواضع عالية ، فإن لم يكن أميناً لم يؤمن أن ينظر إلى العورات .

جـ ــ ويستحب أن يكون عالماً بالسنة في الأذان ، وعالماً بأوقات الصلاة .

د ــ ويستحسن أن يكون عالي الصوت ؛ لأنه أبلغ في الاعلام ،وأن يكون حسن الصوت ؛ لأنه أبعث على الإجابة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لصوته الحسن . وقد تقدم من حديث عبد الله بن زيد:(قم فألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك) .

هـ ــ كما يستحب أن يكون على طهارة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لايؤذن إلا متوضيء)(٣).

و ــ وأن يكون قائماً ، فيكره قعود المؤذن إلا لمن كان به عذر ،ويكره أن يكون راكباً إلا لضرورة سفر أو وحل ؛ ولأن القيام أبلغ في الاسماع .

---

(١) رواه أحمد ، وابو داود بلفظ :(وان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله اكبرالله اكبر ، لا اله الا الله) .
(٢) رواه ابو داود ، وابن ماجــه ،والطبراني .
(٣) رواه الترمذي انظر : بلوغ المرامص ٣٣ وانظر نصب الراية (١:٩٢) .

ز ــ أن يحسن صوته بالأذان ، مع المحافظة على ألفاظه : فلا يخرجها بالتلحين والتغني عن معانيها .

ح ــ أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، لأنه أرفع لصوته ، ودليله حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : (رأيت بلالاً يؤذن ، ويدور ، ويتبع فاه ههنا ، وههنا، واصبعاه في أذنيه)(١)، وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : (إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك)(٢).

ط ــ ويستحب أن يستقبل في أذانه القبلة .

ي ــ ويستحب الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيعلتين .

ك ــ كما يستحب أن يستدير في صومعته إذا لم يتم الاعلام إلا بالاستدارة ، لحديث أبي جحيفة المتقدم حيث رأى بلالاً يؤذن ويدور

وقال الشافعية يستحب الالتفات ولايدور ، ولا يستدبر القبلة ، سواء أكان على الأرض أو على منارة ، واستدلوا بما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه قال : (رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح(٣) فأذن واستقبل القبلة ، فلما بلغ حي على الصلاة : حي على الفلاح ، لوى عنقه يميناً وشمالاً ، ولم يستدر)(٤).

وردوا استدلال الحنفية بحديث أبي جحيفة ؛ لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ، ومدلس ؛ ولأنه مخالف لرواية الثقات . وفي أيامنا استعملت مكبرات الصوت واستغني عن الاستدارة .

ل ــ ويستحب أن يترسل في الأذان ، ويدرج في الإقامة ، والترسل : التأني فيفصل بين جمل الأذان ، ويسكت لحظة بين جملة وأخرى ، إلا في التكبير الأول ، فإن السكتة تكون بعد التكبيرتين . لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه الترمذي وصححه .
(٢) اخرجه ابن ماجه والحاكم .
(٣) الابطح كل مكان متسع ، والابطح بمكة هو المحصب .
(٤) رواه أبو داود .

قال لبلال : (إذا أذنت فترسل . وإذا أقمت فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله . والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته)(١).

م — ويستحب أن يكون على مكان مرتفع ، لأنه أبلغ في الاعلام .

ن — ويستحب أن لايتكلم أثناء الأذان . ولو برد السلام .

٨ — مكروهات الأذان :

أ — يكره أذان المرأة ، لأن الأذان لم يشرع لها ، لأنها إن خفضت صوتها لم يتحقق الاعلام ، وإن رفعته لم تؤمن الفتنة .

ب— يكره أذان الفاسق ، لأنه مخبر بأوقات الصلاة . والفاسق لايقبل قوله في الرواية والديانة ؛ والمطلوب أذان الخيار .

ج— يكره أذان المحدث . لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لايؤذن إلا متوضيء)(٢).

د —يكره أذان القاعد ، لمخالفة المسنون المتوارث ، ولمخالفة صفة الملك الذي علم الأذان لعبد الله بن زيد .

ه — يكره التلحين والتطريب الذي يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان ، ونقص بعض الحروف ، أو زيادتها .

أما تحسين الصوت بغير ذلك فهو مطلوب مستحب . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن زيد أن يلقي الأذان على بلال ، لأنه أندى صوتاً(٣). واختار أبا محذورة لصوته الحسن .

---

(١) اخرجه الترمذي وقال لانعرفه الامن هذا الوجه .
(٢) نصب الراية (١ : ٩٣) .
(٣) اندى صوتاً اي ابلغ في الوصول

و - ويكره الكلام أثناء الأذان ، ولو برد السلام ؛ لأنه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ، فلا يرد المؤذن السلام ، لا في الحال ، ولا بعد الفراغ ، ولا في نفسه .

ز - كل ماذكر أنه من المستحبات في الأذان ففي تركه كراهة . وإذا أذن من يكره أذانه فهل يعاد الأذان ؟

ذكر الحنفية : أنه تندب إعادة الأذان في هذه الصورة ، وتكرار الأذان مشروع في الجملة . كما هو الشأن يوم الجمعة ، بخلاف الإقامة .

٩ - حكم إجابة المؤذن :

أ - يطلب ممن يسمع الأذان أن يترك كل عمل ولو كان تلاوة قرآن . أو دراسة علم ،ولو كان ماشياً فالأولى أن يقف ،ويجيب المؤذن بعدكل جملة من جمل الأذان ، بمثلها تماماً ، إلا عند قوله (حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . حي على الفلاح) ، فيقول :(لاحول ولا قوة إلا بالله ، لاحول ولا قوة إلا بالله) .

ب - واختلف في حكم الإجابة فبعض الحنفية صرح بالاستحباب ،وبعضهم صرح بالوجوب كالكمال بن الهمام ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا علي)(١).

وذهب الشافعية إلى السنية ، وحملوا الأمر الوارد في الحديث عليها .

ج - وهكذا تشرع إجابة المؤذن لكل سامع ؛ ولو كان جنباً أو حائضاً .

د - ينبغي تدارك إجابة المؤذن ، إن كان المستمع في شغل . ولم يطل الفصل

هـ - سواء أسمع كل الأذان أم بعضه فإنه يجيب الأذان كله مرتباً .

---

(١) رواه الجماعة الا البخاري .

و – عقب التثويب في الفجر وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم يجيب المستمع بقوله (صدقت وبررت)

ز– من لايجيب المؤذن ؟

لايجيب المؤذن من كان في صلاة ولو صلاة جنازة ،و لامن كان يخطب للجمعة أو العيدين أو من في حكمهما . ولا من كان منشغلاً بجماع أو قضاء حاجة.

ح – إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن فهل تختص الإجابة بالأول ؟ أم تطلب مع كل أذان ؟

ذهب الحنفيه وجمهور الفقهاء إلى الأول ؛ لأنه حيث سمع الأذان ندبت الإجابة ثم لايتكرر عليه لأن الأمر لايقتضي التكرار .

وذهب البعض إلى الثاني ؛ لأن أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص بالأول .

١٠ – مايستحب قوله وفعله بعد الأذان:

– أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

ب – أن يدعو بهذا الدعاء : (اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، إنك لاتخلف الميعاد ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)(١).

لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة)(٢) .

---

(١) رواه البخاري والبيهقي ، والنص للبيهقي .
(٢) رواه الجماعة الا البخاري ، وابن ماجة بلفظ : (فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي) .

ج- وإذا كان الأذان للمغرب قال : (اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك ، وحضور صلواتك ، فاغفر لي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تقول ذلك)(١).

د - ومن المستحبات أن يدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة ؛ لما روى أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة . قالوا : فماذا نقول يارسول الله ، قال : سلو الله العافية في الدنيا والآخرة)(٢)

هـ - يستحب الفصل بين الأذان والإقامة . وقدر الحنفية بقدر مايحضر القوم الملازمون للصلاة ، مع مراعاة الوقت المستحب ، وبخاصة في المغرب لضيق وقتها؛ فإنها قدر ثلاث آيات قصار . والأصل في ذلك حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : (إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته)(٣).

١١ - أحكام تتعلق بالإقامة :

لابد من ايجاز القول في الإقامة ، لاشتراكها في كثير من الأحكام مع الأذان.

أ - ذهب الشافعية إلى أن الأذان مثنى ، والإقامة فرادى، إلا لفظ قد قامت الصلاة، فإنه مكرر ، ودليله ماروي عن أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذي .

(٢) رواه احمد ، وابو داود ، والترمذي .

(٣) رواه الترمذي . ولفظ البخاري :(اجعل بين اذانك واقامتك قدر مايعتصر المعتصر ، ويتوضأ المتوضيء) .

أمر بلالاً أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة)(١)؛ وذهب الحنفية إلى ان الإقامة مثنى كالأذان، فتكون جملتها سبع عشرة جملة ؛ واستدلوا بحديث أبي محذورة — رضي الله عنه — (أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة)(٢).

ب— المسنون في الإقامة بالاتفاق الحدر ، بخلاف الأذان فإن المسنون فيه الترسل، وهو التأني ؛ ودليله حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : (إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر) (٣).

ج— استحب كثيرون أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أذن فهو يقيم)(٤).

د — يستحب الإجابة عند سماع الإقامة .

يقول السامع مثل مايقول المقيم للصلاة ، إلا أنه يقول عند قد قامت الصلاة : (أقامها الله وأدامها) ، كما يقول في الحيعلتين (لاحول ولا قوة إلا بالله).

لما روى أبو أمامة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك)(٥)

١٢ — أحكام عامة :

أ — استحداث رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان كان في أيام الناصر صلاح الدين سنة /٧٨١/هـ(١)،وفي ذلك تذكير السامعين بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المأمور بها في الحديث المتقدم في إجابة المؤذن

---

(١) رواه الجماعة .
(٢) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .
(٣) رواه الترمذي .
(٤) رواه الخمسة الا النسائي .
(٥) رواه ابو داود بلفظ : (ان بلالاً اخذ في الاقامة : فلما ان قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : اقامها الله ، وادامها الله) .
(٦) انظر الدر المختار (١ : ٤٠٤) وشرح المحلى على المنهاج (١ : ١٤٣) .

وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا عليّ) ، على أن ينبه الناس علىأنها ليست من الأذان ، ويطلب من المؤذنين تركها أحياناً ، تأكيداً على ذلك المعنى .

ب – تشرع الإقامة لكل فائتة بالاتفاق ، ويشرع الأذان للفوائت استحباباً، وفي حال قضاء عدة فوائت معاً يؤذن للفائتة الأولى ، ثم يقيم لكل فائتة .

ج – يكره خروج المؤذن قبل الصلاة لغير عذر ، ولا يختص هذا الحكم بالمؤذن ، بل هو عام يشمل غيره .

د – أخذ الأجر على الأذان ، والإمامة ، والتلاوة ، والقضاء ممنوع حسب قواعد الشريعة ، وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقال بجوازه المتأخرون من الحنفية ، لعدم وجود المتطوعين حفظاً للشعائر .

وقال الشافعي – رضي الله عنه – : إن لم يوجد المتطوع لابأس بأخذ الأجرة، والذين أجازواأخذ الأجرة في كل ماذكر لم يعتبروا الأجرة على فعل الطاعة ؛ وإنما اعتبروها في مقابل الاحتباس في أماكن معينة . والأصل في ذلك حديث عثمان بن أبي العاص قال : (آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً، لايأخذ على أذانه أجراً)(١) .

---

(١) رواه الخمسة .

المبحث الثالث

مواقيت الصــلاة

وقت صلاة الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء، والوتر ، والجمع بين فريضتين، ووقت صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، والعيدين،والأوقات المستحبة، والأوقات المكروهة .

جعل الشارع الكريم للصلوات أوقاتاً خاصة ، واتخذها أسباباً لها تجب الصلاة بدخولها ، وقد ثبت تحديد مواقيت الصلوات الخمس بالسنة النبوية التي تولت بيان أول وقت كل صلاة وآخره . وتحديد ذلك في المفكرات والتقاويم في أيامنا بالتوقيت الغروبي ، أو الزوالي ، هو نتيجة عملية حسابية للتقدير الشرعي . والأحاديث التي حددت مواقيت الصلوات كثيرة أذكر منها :

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين(١) ، فصلى الظهر في الأولى منهما(٢) حين كان الفيء(٣) مثل الشراك (٤) ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس(٥)، وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق (٦)، ثم صلى الفجر حين برق الفجر ، وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة

(١) عند باب الكعبة في يومين .
(٢) اي في اليوم الاول .
(٣) الفيء الظل الذي يكون بعد الزوال .
(٤) الشراك احد سيور النعل .
(٥) اي غاب قرصها كله .
(٦) الحمرة التي تظهر في الافق الغربي بعد غياب الشمس او البياض الباقي في الافق بعد ذهاب الحمرة .

الثانية (١) الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلى جبريل فقال : يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين) (٢)

وروى جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصلّه ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصلّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال: قم فصلّه ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلّه فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر : فقال : قم فصلّه ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصلّه ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصلّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء . ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال قم فصلّه ، فصلى الفجر ، ثم قال مابين هذين الوقتين وقت(٣).

١ ــ وقت صلاة الفجر:

وقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق ، إلى قبيل طلوع الشمس . والفجر فجران: فجر يطلع أولاً مستطيلاً ممتداً في الأفق ، ثم تعقبه ظلمة ، ويسمى بالفجر الكاذب ، وفجر مستطير يطلع بعد ذلك منتشراً ، معترضاً بالأفق ونواحي السماء ، ولا تعقبه ظلمة ، وهو المسمى بالفجر الصادق ، وهذا مبدأ صلاة الصبح ، وبه تتعلق الأحكام كلها ، ففيه يخرج وقت العشاء ، ويدخل وقت الصبح ، وينتهي الليل ، ويبدأ

(١) اي في اليوم الثاني .

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابوداود .

(٣) رواه احمد ، والترمذي ، والنسائي . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت . انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار (١ : ٢٦٢) .

النهار ، فيبدأ به الصوم ، ويحرم الطعام والشراب على الصائم . أما الفجر الكاذب فلا يتعلق به شيء من الأحكام .

وتعتبر الفترة الممتدة من طلوع الشمس إلى مبدأ وقت الظهر وقتاً مهملاً .لافريضة فيه .

٢ ــ وقت صلاة الظهر :

من زوال الشمس وميلها عن كبد السماء ، إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه عند أبي حنيفة ، ومثله عند الأئمة الثلاثة والصاحبين وزفر . بإضافة فيء الزوال . وهو الظل الذي يكون عند الاستواء .

وبيان ذلك : أن الشمس إذا كانت طالعة وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة الغرب ، ثم ينقص بارتفاع الشمس . إلى أن تنتهي الشمس إلى وسط السماء. وهي حال الاستواء ، ويبقى في هذه الحالة ظل في غير البلاد الاستوائية . وهو النهاية الصغرى التي يصل إليها الظل ثم يبدأ بالازدياد . ويتحول إلى جهة المشرق . ذلك الظل هو فيء الزوال ، وعند ميلانه إلى الشرق . وابتداء ازدياد الظل . يدخل وقت الظهر . فيضاف هذا الظل إلى مثل ظل الشاخص . أو مثيله على القول الثاني . فيكون من مجموعهما انتهاء وقت الظهر(١).

وبالإضافة للقولين السابقين : هنالك قول ثالث في وقت الظهر ، ودخول وقت العصر ،نقل عن الإمام وهو : إذا خرج وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله ، لايدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، وبينهما وقت مهمل.

ولاشك أن الاحتياط على هذه الرواية أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله، ويصلي العصر بعد أن يصير مثليه ، ليكون مؤدياً بالاتفاق .

---

(١) فاذا كان طول الشاخص مثلاً مئةسنتمتر وكان الظل وقت الزوال ــ فـي، الزوال ــ عشرة سنتمترات مثلا فآخر وقت مئتي سنتمتر وعشرا ، وعند الأئمة الثلاثة مئتي سنتمتر وعشرا ، وعند الائمة الثلاثة والصاحبين وزفرحين يبلغ مئة سنتمتر وعشرا .

وهذا القول اختيار الإمام الكرخي .

٣ — وقت صلاة العصر:

أول وقت العصر من ابتداء الزيادة في الظل على المثل أو المثلين سوى فيء الزوال، على الخلاف المتقدم في نهاية وقت الظهر .

فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر متصلاً به من غير اشتراك ولا فاصل عند جمهور العلماء . إلا فيما نقل عن الإمام أبي حنيفة من أن وقت الظهر ينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله. ولا يبدأ وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، وما بينهما وقت مهمل .

ويمتد وقت العصر عند جمهور العلماء إلى قبيل غروب الشمس ، فإذا غربت خرج وقته ، وقال الحسن بن زياد من الحنفية إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله صلى الله عليه وسلم : (وقت العصر مالم تصفر الشمس)(١)، واتفق الجمهور على أن فترة اصفرار الشمس إلى أن تغيب تعتبر وقت كراهة . فقد روي عن أنس رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافقين ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً ، لايذكر الله إلا قليلاً) (٢) .

٤ — وقت صلاة المغرب :

أول وقت المغرب حين تغرب الشمس بلا خلاف ، والمعتبر غياب قرصها بكامله ، واختلفوا في آخر وقت المغرب :

فذهب الحنفية وهو قول الشافعي في القديم إلى أن نهايته غياب الشفق لحديث: (عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت المغرب مالم يغب الشفق)(٣)

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) رواه مسلم .

واختلفوا هل الشفق الحمرة أم البياض ؟ لأن الشفق يطلق على كليهما لغة ، وقد قال أبو يوسف ومحمد هو الحمرة ، فمتى غابت الحمرة ، وارتفع البياض ، يخرج وقت المغرب . ويدخل وقت العشاء عندهم، فالبياض يعتبر من وقت العشاء، والدليل قول ابن عمر رضي الله عنهما : (الشفق الحمرة)(١)

وقال أبو حنيفة هو البياض الذي يبقى عادة بعد الحمرة ، فعلى قوله يستمر وقت المغرب إلى أن يغيب البياض ، ويظهر السواد ، وهو المروي عن جماعة من الصحابة : كالصديق ، ومعاذ ، وعائشة ؛ ودليله قوله عليه الصلاة والسلام : (وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق) (٢) والفرق بينهما اثنتا عشرة دقيقة تقريباً .

وقوى الكمال بن الهمام قول الإمام أبي حنيفة فقال : يطلق الشفق على البياض والحمرة ، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أوالبياض لاينقص الوقت بالشك، ولاصحة لصلاة قبل وقتها ، فالاحتياط في التأخير ، أي في تأخير العشاء إلى غياب البياض، وظهور السواد .

وقال الشافعي في قوله الجديد: إن وقت المغرب غير ممتد ، بل هو مضيق ، بحيث يتسع بعد الغروب للوضوء ، وستر العورة ، والأذان والإقامة ، وصلاة خمس ركعات ، يخرج وقت المغرب بعدها ، حتى إذا صلاها بعد ذلك صلاها قضاء لا أداء ؛ ودليله أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم في اليومين في وقت واحد ، وقالوا : لو كان للمغرب وقت آخر لبينه كما بين سائر الصلوات .

وذهب بعض الشافعية وهو قول الشافعي في القديم إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غياب الشفق الأحمر(٣) .

---

(١) رواه الدار قطني مرفوعا .

(٢) رواه الدارقطني مرفوعا ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، ووقفه على ابن عمر انظر بلوغ المرام (٢٩) .

(٣) وهذا القول هو القول المعتمد في المذهب الشافعي .

٥ — وقت صلاة العشاء :

أجمع العلماء على أن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق ؛ لكن اختلفوا في معنى الشفق ، هل هو الحمرة أم البياض كما سبق أن رأينا في آخر وقت المغرب، وعلى هذا :

يدخل وقت العشاء عند الإمام أبي حنيفة بغياب البياض وظهور السواد في الأفق .

ويدخل عند الصاحبين بغياب الحمرة،والبياض بعدها كما مر معنا في وقت المغرب .

وقد أشرت إلى أن الفرق بين القولين بحدود اثنَي عشرة دقيقة تقريباً .

أما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عند الحنفية والشافعية .

وعند الشافعي قولان آخران في قول حين يمضي ثلث الليل ، وفي قول حين يمضي النصف .

وقد استدل لهذا بما روي عن أنس رضي الله عنه قال : (أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء إلى نصف الليل)(١) ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وقت العشاء إلى نصف الليل)(٢).

٦ — وقت صلاة الوتر :

وقت صلاة الوتر هو وقت صلاة العشاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر ، فصلوها مابين العشاء إلى طلوع الفجر)(٣) .

ولايجوز تقديمها على صلاة العشاء ؛ لأن وقتها بعد العشاء كما دل الحديث.

وهذا الترتيب يسقط بعذر عند الإمام خلافاً لصاحبيه ، وبناء على هذا الخلاف:

---

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

لو صلى الوتر ناسياً العشاء ، أو صلاهما ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر ، أجزأه. ذلك عند الإمام ؛ لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر .

ولايجزئه عند الصاحبين ؛ لأن صلاة الوتر تبع لصلاة العشاء ، فلا يصح قبلها.

وإذا ترك الوتر عن وقته حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء عند الحنفية .

٧ – الجمع بين فريضتين في وقت واحد :

لايجوز الجمع بين فريضتين في وقت واحد عند الحنفية . ولو بعذر لسفر أو مطر ؛ لأن المقدمة على وقتها لاتصح . وتأخير الوقتية إلى دخول وقت غيرها لايجوز إلا في عرفة ؛ حيث يجمع الظهر والعصر جمع تقديم . فيصليهما في وقت الظهر ، ويجمع المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة . فيصليهما في وقت العشاء.

ويجوز عند الشافعية الجمع بين الظهر والعصر . وكذلك المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير ، بشروط عذر السفر أو المطر ، وأن ينوي الجمع قبل خروج وقت الأولى في جمع التأخير .

وأما شروط جمع التقديم فبالإضافة لوجود عذر السفر أو المطر يشترط :

أ – أن يقدم الأولى .

ب– أن ينوي الجمع قبل الفراغ من الأولى .

ج – عدم الفصل بينهما بما يعد فاصلاً عرفاً .

٨ – وقت صلاة الجنازة :

هو وقت حضورها ، حتى إذا حضرت وقت الغروب فأداها فيه جاز من غير كراهة ؛ لأنها وجبت في هذا الوقت ناقصة ، بمنزلة أداء العصر في وقت مكروه .

٩ ــ وقت سجدة التلاوة :

هو وقت التلاوة ، حتى لو تلا آية السجدة في وقت غير مكروه وسجدها في وقت مكروه لايجوز ؛ لأنها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة . ولوتلا في وقت مكروه ، وسجدها فيه جاز من غير كراهة .

٩ ــ وقت صلاة العيدين :

هو من وقت ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى قبيل وقت الزوال .

١١ ــ الأوقات المستحبة :

مذهب الشافعية : سنية تعجيل الصلوات وأدائها في أول وقتها؛ لما فيه من المبادرة إلى طاعة الله ، ولأنه أبرأ للذمة لما يترتب على التأخير من تعرضها للفوت ، أو قلة الجماعة ، ولما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أفضل الأعمال الصلاة في وقتها)(١) .

ولم يستثنوا من ذلك إلا سنية الابراد في الظهر في شدة الحر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم)(٢) .

أما الحنفية فيستحب عندهم :

أ ــ الاسفار في صلاة الصبح .

الاسفار هو وقت تعارف الوجوه ، بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)(٣) ؛ ولأن في الاسفار تكثير الجماعة .

---

(١) رواه الترمذي ، والحاكم .
(٢) متفق عليه ، والفيح بفتح الفاء : اي سعة انتشارها، وتنفسها ، وهيجانها
(٣) رواه أصحاب السنن الأربعة .

وخالف في ذلك الشافعية وجمهور العلماء ؛ فقالوا : الأفضل التعجيل وأداء الصلاة بغلس . وقد بينا أدلة الشافعية في أداء الصلوات في أول وقتها ، واستدلوا أيضاً : بقول عائشة رضي الله عنها : (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن(١) ؛ ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس)(٢) .

ب- الابراد بالظهر في الصيف واستدلوا بالحديث : (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)(٣) أما في غير وقت الصيف فيستحب تعجيله ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ولعموم النصوص التي تدل على التعجيل ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة ، وإذا كان البَرْدُ عجَّل)(٤).

ووافق الشافعية الحنفية في ذلك ؛ وقد بينا قول الشافعية آنفاً .

ج - تأخير صلاة العصر صيفاً وشتاء ، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية(٥) ، وليتمكن من التنفل قبله.

لكنهم منعوا تأخيرها إلى تغير الشمس واصفرارها ، وقالوا يكره ذلك تحريماً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (تلك صلاة المنافق : يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً ، لايذكر الله فيها إلا قليلاً)(٦)

وقالوا أيضاً يستحب التعجيل في يوم غيم ، بعد التأكد من دخول وقت العصر ، خشية دخول الوقت المكروه .

---

(١) متلفعات متلففات ، والمروط الاكسية .

(٢) البخاري ومسلم بلفظ : (كنّ نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) .

(٣) رواه البخاري واللفظ له . والجماعة بلفظ : (اذا اشتد الحر فابردوا .... الخ) .

(٤) البخاري والنسائي .

(٥) أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابو داود بلفظ : (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) .

(٦) الجماعة الا البخاري ، وابن ماجه .

وذهب الشافعية والجمهور أيضاً إلى تقديم العصر في أول وقتها ، واحتجوا بحديث أنس : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة)(١). وبحديث رافع خديج رضي الله عنه قال : (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ، ثم يطبخ فيؤكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس)(٢) .

د ـ تعجيل صلاة المغرب باتفاق العلماء سواء أكان في الصيف أو الشتاء، وقالوا : لايفصل بين الأذان والإقامة في المغرب إلا بقدر جلسة خفيفة ، واستدلوا بحديث إمامة جبريل المتقدم ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أمتي لن يزالوا بخير ، مالم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم ، مضاهاة لليهود)(٣) .

لكنهم استثنوا يوم الغيم فقالوا : يستحب التأخير للتحقق من غروب الشمس.

هـ ـ تأخير العشاء إلى ثلث الليل ؛ لأحاديث كثيرة كلها صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)(٤) .

ولكن يستحب تعجيله في يوم الغيم ؛ لما في التأخير من تقليل الجماعة ، بسبب حلول الظلمة ، واحتمال المطر .

وعند الشافعية قولان :

---

(١) الجماعة الا الترمذي . قال الزهري : والعوالي على ميلين من المدينة أو ثلاثة او اربعة . وللبخاري : وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ، أو نحوه .

(٢) البخاري ، ومسلم .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، ولفظ ابن ماجه : (لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم) .

(٤) رواه الترمذي ، وابن ماجه .

احدهما التعجيل كغيرها من الصلوات ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك .

والثاني : التأخير إلى ثلث الليل كمذهب الحنفية .

و ـ تأخير صلاة الوتر إلى قبيل آخر الليل لمن يثق بالانتباه قبل الفجر فيؤخر إلى وقت السحر ، وان خشي أن لايستيقظ فالأفضل أن يوتر بعد العشاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من خاف أن لايقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة)(١).

١٢ ـ الأوقات المكروهة :

اتفق العلماء على أن ثلاثة أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي :

- وقت شروق الشمس إلى أن ترتفع .
- وعند الاستواء إلى أن تزول .
- وعند اصفرار الشمس إلى الغروب .

ودليل ذلك ماثبت عن عقبة بن عامر الجهني قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)(٢).

كما ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الوقتين التاليين :

من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

ومن بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه الجماعة الا البخاري .

ودليل ذلك آن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)[1]

والفرق فيما بين الزمرتين :

أن الأوقات الثلاثة الأولى يتعلق النهي فيها بنفس الزمان .

أما الوقتان الآخران فالنهي فيهما لايتعلق بمجرد الزمان بل بالفعل ؛ فلا يدخل وقت الكراهة إلا إذا صلى الصبح ، أو صلى العصر .

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في هذه الأوقات :

أما الحنفية ففرقوا في الحكم بين الزمرتين :

ففي الأوقات الثلاثة الأولى :

أ — لا يصح عندهم شيء من الفرائض أداء أو قضاء ، ويستثنى من ذلك صلاة العصر أداء ، لكن يكره تحريما تأخيرها للوقت المنهي عنه ، ولا يقطعها بدخوله ، بل يستمر فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر)(٢)

ب — كما لايصح صلاة الواجبات التي تعلقت في الذمة قبل دخول وقت الكراهة ، كالوتر ، والنذر المطلق ، وركعتي الطواف ، وما أفسده من نفل كان قد شرع فيه في وقت غير مكروه ،وكذا سجدة التلاوة إذا تليت آياتها في وقت غير مكروه أيضاً ، وإن كل صلاة من هذه الصلوات إذا شرع فيها ، ثم تعرضت للشروق أو للاستواء أو للغروب فسدت ؛ للنهي الوارد في الحديث المتقدم وهو عام؛ بل قالوا : لو دخل وقت من هذه الأوقات الثلاثة بعد السلام الأول ، وعليه سهو لايسجد للسهو ، ويسقط عنه ؛ لأنه وجب كاملاً فلا يؤدى في وقت ناقص .

جـ — أما ماوجب في الأوقات المكروهة فيصح أداؤه فيها مع الكراهة ، كسجدة آية تليت فيها ، أو نذر أن يصلي فيها ، أو نافلة شرع بأدائها فيها .

(١) رواه الشيخان .
(٢) رواه مسلم .

فلو شرع في شيء من ذلك خلال هذه الأوقات الثلاثة وجب أن يقطع ، ثم يقضي في وقت غير مكروه ، فإن مضى فيها صحت مع الكراهة .

د ـ وأما صلاة الجنازة إذا حضرت خلال وقت مكروه فالأفضل الصلاة عليها،وعدمتأخيرها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (ثلاث لايؤخرن : جنازة أتت ، ودين وجدت مايقضيه ، وبكر وجد لها كفء)(١) .

هـ ـ أما صلاة عصر يوم مضى ، فلا يصليها في وقت مكروه ، ولو شرع بها فيه يقطعها ؛ لأنها وجبت في وقت كامل ، فلا تؤدى في وقت ناقص .

و ـ وأما صلاة الصبح إذا أشرقت الشمس وهو فيها ، فإنها تنقلب نفلاً في قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ وتبطل في قول الإمام محمد .

ورغم ذلك لم يمنعوا كسالى العوام من صلاة الفجر مع الشروق ؛ لأنهم قد يتركونها حينئذ ، والأداء الجائز على قول البعض أولى من الترك .

ز ـ وتكره النافلة في هذه الأوقات الثلاثة كراهة تحريم ، ولو كان لها سبب كركعتي الوضوء ، وتحية المسجد ، وسنن الرواتب ، ولو شرع فيها قطعها وأداها في وقت غير مكروه .

وقيل لايصح التنفل فيها كالفرائض ؛ لأن الدليل يفيد المنع مطلقاً .

وأما في الوقتين الآخرين فقال الحنفية :

أ ـ يكره التنفل بعدطلوع الفجر بأكثر من سنته قبل أداء الفرض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليبلغ شاهدكم غائبكم : أن لاصلاة بعد الصبح إلا ركعتين(٢)

ب ـ يكره التنفل بعد صلاة فريضة العصر ، ولو لم تتغير الشمس بالاصفرار ، للحديث المتقدم الذي يفيد النهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر .

---

(١) رواه الترمذي بلفظ : (يا علي ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة اذا اتت ، والجنازة اذا حضرت ، والايم اذا وجدت لها كفءا) .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود عن يسار مولى ابن عمر . انظر نيل الأوطار (١ : ٧٧) .

جـ ــ يكره التنفل بعد صلاة فريضة الصبح ، ولو بسنة الصبح ، إذا لم يؤدها قبل الفريضة .

د ــ مثل النافلة في الكراهة ما وجب بإيجاب العبد: كالمنذور، وركعتي الطواف، وقضاء ماأفسده من نفل .

هـ ــ أما ماكان بإيجاب الله تعالى كسجود التلاوة ، أو صلاة الجنازة ، فلا كراهة في أدائها في هذين الوقتين .

و ــ ويجوز قضاء ماشاء من الفرائض الفائتة في هذين الوقتين .

أما الشافعية وجمهور الفقهاء عدا الحنفية :

أ ــ فقد اتفقوا على كراهة كل صلاة لاسبب لها في الأوقات الخمسة المذكورة.

ب ــ كما اتفقوا على صحة الفرائض المؤداة فيها .

جـ ــ لكن اختلفوا في الصلوات التي لها سبب : مثل تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة العيد ، والجنازة ، والكسوف، وقضاء الفوائت.

فذهب الشافعي رحمه الله تعالى : إلى جواز ذلك كله من غير كراهة ؛ وذهب غيره : إلى أن ذلك كله داخل في النهي .

كما اختلف الشافعية في الكراهة المترتبة على الصلاة في هذه الأوقات . فذهب بعضهم : إلى أنها كراهة تنزيه ؛ وذهب البعض الآخر : إلى أنها كراهة تحريم . وقال الإمام النووي : إن هذا هوالأصح ؛ لثبوت الأحاديث في النهي ، وأصل النهي للتحريم .

د ــ لاتكره النافلة عند الشافعية يوم الجمعة حين الاستواء لمن حضر الصلاة؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن الصلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس ، إلايوم الجمعة)(١).

---

(١) حديث حسن (انظر فيض القدير للمناوي ٦ : ٣١٨ ، ٣١٩) .

ووافقهم أبو يوسف من الحنفية خلافا لأبي حنيفة رحمه الله .

هـ — وذهب الشافعية كذلك إلى القول بعدم كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة في مكة خاصة .

وخالفهم الحنفية فقالوا : لاتباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات ؛ لعموم الأحاديث المفيدة للكراهة في مكة وغيرها .

١٣ — الأوقات التي يكره فيها التنفل :

أ — يكره التنفل قبل صلاة المغرب في قول كثير من أهل العلم كأبي حنيفة ؛ للعمومات الواردة في تعجيل المغرب.ولقوله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة إلا المغرب) .

ب— عند خطبة الجمعة والعيدين ، بل نص الحنفية على الكراهة عند خروج الإمام وقيامه للخطبة (١) .

ونص الشافعية على أن الصلاة وقت صعود الخطيب إلى المنبر محرمة ، إلا ركعتي التحية(٢) .

ودليل الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت، والإمام يخطب فقد لغوت)(٣) .

جـ — التطوع عند إقامة الصلاة المكتوبة المفروضة ، وذلك لحديث : (إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة)(٤) .

واستثني من ذلك سنة الفجر ، إذ يجوز الاتيان بها عند الإقامة ، وقد قيد الحنفية أداءها عند الإقامة ، بشرط ألا يخاف فوت الجماعة(٥) .

---

(١) الدر المختار (١ : ٣٩٠) .
(٢) حاشية القليوبي (١ : ١٣١) .
(٣) رواه الجماعة الا ابن ماجه .
(٤) رواه مسلم .
(٥) الدر المختار (١ : ٣٩٢) .

وإنما كان هذا الاستثناء لشدة تأكد سنة الصبح ، والحث عليها ، ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على أدائها ، ولإمكان إدراك الركعة الأولى من الفرض ، بسبب شرعية تطويل القراءة في صلاة الصبح .

د ـ التنفل قبل صلاة العيدين ، ولو كان في المسجد ، وبعدهما في المسجد عند الحنفية ؛ لحديث أبي سعيد قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لايصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين)(١)

وفصل الشافعية بين تنفل الإمام ، وتنفل المأموم ، فكرهوا للإمام التنفل قبلها، وبعدها .

أما المأموم فلا كراهة في تنفله ؛ لعدم النص إلا عند سماع الخطبة .

هـ ـ التنفل بين الجمعين في عرفة ومزدلفة .

و ـ التنفل عند ضيق وقت المكتوبة ، لما في التنفل من ترك الصلاة أداءوالانشغال بالنفل .

ز ـ تكره الصلاة عند حضور مايشغل البال ويخل بالخشوع : كالصلاة حال مدافعة الأخبثين ، أو الصلاة في سوق يموج بالغادين والرائحين ، أو الصلاة أمام شاشة التلفزيون بمناظرها المختلفة .

---

(١) رواه ابن ماجه باسناد حسن .

المبحث الرابع

فرائض الصلاة : شروطها واركانها

شروط الصلاة :

الشرط بفتحتين لغة : العلامة ، والجمع أشراط ، والشرط بسكون الراء الزام الشيء والتزامه ، واصطلاحاً مايتوقف عليه وجود الشيء ، ولايكون داخلاً في حقيقته .

وقد قسم الفقهاء شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام .

الأول : شروط وجوب : وهي مايتوقف عليها وجوب الصلاة : كالبلوغ

الثاني : شروط صحة : وهي مايتوقف عليها صحة الصلاة : كالطهارة.

الثالث : شروط وجوب صحة : وهي مايتوقف عليها وجوب وصحة الصلاة كالعقل .

وقد تحدثت عن شروط الوجوب ، لذا سيقتصر بحثي عن شروط الصحة :

اتفق العلماء على أمور خمسة اعتبروها شروطاً لصحة الصلاة هي :

الأول : الطهارة عن الحدث .

الثاني : الطهارة عن الخبث .

الثالث : دخول الوقت .

الرابع : ستر العورة .

الخامس : استقبال القبلة .

واختلفوا في أمور ثلاثة هي :

أولاً : الاسلام هل هو من شرائط الوجوب أم من شرائط الصحة ؟

ثانياً، وثالثاً : النية والتحريمة ، هل هما من شرائط الصحة؟ أم من الأركان؟ مع الاتفاق على أن جميعها من الفرائض، ولاتصح الصلاة بدونها .

وسأتحدث بالتفصيل : عن الشروط المتفق عليها ، ثم المختلف فيها.

أولاً ــ الشروط المتفق عليها :

الشرط الأول : الطهارة عن الحدثين :

الحدث لغة : الشيء الحادث .

واصطلاحاً : مانعية شرعية تقوم بالأعضاء .

والمراد بالحدثين : الأصغر والأكبر ؛ وتكون الطهارة بالوضوء،أوالغسل، أو التيمم .

وذلك ؛ لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا . . . وإن كنتم جنباً فاطهروا »(١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم (لايقبل الله صلاة بغير طهور)(٢). وقوله صلى الله عليه وسلم (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)(٣) .

وشرط الطهارة عن الحدث لكل صلاة : كاملة كانت أو ناقصة كصلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر ، مفروضة كانت أو نافلة .

---

(١) المائدة آية / ٦ / .
(٢) رواه الجماعة الا البخاري .
(٣) رواه البخاري ومسلم .

فإذا أحرم بغير طهارة لم تنعقد صلاته .

وإذا أحرم متطهراً ثم تعمد الحدث بطلت صلاته ، ويأثم بذلك،وإذا أحرم متطهراً ، ثم سبقه الحدث كرعاف مثلاً بنى على صلاته إن شاء بعد استكمال الطهارة ، وإن شاء استأنف الصلاة .

الشرط الثاني : الطهارة عن الخبث :

والخبث هو النجاسة الحقيقية ، والطهارة عن النجاسة تشمل الجسد والثوب والمكان ، فتشترط الطهارة عن كل نجاسة غير معفو عنها .

أ ــ أما طهارة الجسد ، فالدليل عليها : قوله صلى الله عليه وسلم : (تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه)(١).

وقوله : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ؛ وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)(٢).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لايستنزه من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)(٣).

وإزالة النجاسة شرط في صحة كل صلاة . سواء أكانت فريضة أو نافلة، وسواء أكانت صلاة جنازة أو سجدة تلاوة ، وإن علم بوجودها لم تصح الصلاة.

ب ــ وأما طهارة الثوب ، فالدليل على اشتراطها قوله تعالى : « وثيابك فطهر »(٤) قال ابن سيرين هو الغسل بالماء ؛ ولحديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت :

---

(١) تقدم في الطهارة .
(٢) رواه البخاري ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .
(٣) تقدم في الطهارة .
(٤) المدثر آيــة : ٤ .

(يارسول الله ليس لي إلا ثوب واحد ، وأناأحيض فيه ، قال ، :فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ، ثم صلي فيه . قالت يارسول الله إن لم يخرج أثره ؟ قال يكفيك الماء، ولا يضرك أثره)(١).

وأذكر هنا فروعاً هامة تتعلق بطهارة الثوب .

١ — إن لم يجد المصلي إلا ثوباً عليه نجاسة غير معفو عنها ولم يتيسر غسل النجاسة؛ عند السادة الشافعية يصلي عرياناً ، ولا إعادة عليه .

أما السادة الحنفية ففصلوا وقالوا :

— إن كان ربع الثوب فصاعداً طاهراً يصلي فيه ، فإن صلى عرياناً لاتصح صلاته ؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كله .

— وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله يصلي فيه ولا يصلي عرياناً .

— وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يتخير بين أن يصلي عرياناً أو بالثوب النجس؛ والصلاة فيهأفضل .

٢ — إن قدر على غسل الثوب المتنجس ولكن خفي عليه موضع النجاسة .

عند الشافعية إن كان الخفاء يشمل الثوب كله فيلزمه غسل الثوب كله ، ولا يتحرى موضع النجاسة فيه . أما إن علم أنها في جهة معينة من الثوب ، ولكن جهل موضعها على وجه التحديد : وجب غسل الجهة وحدها ، ولاحاجة لغسل الثوب كله

وعند الحنفية : إذا أصابت النجاسة طرفاً من الثوب ونسي محلها أو جهل موضعها فغسل طرفاً من الثوب ، ولو من غير تحر : طهر الثوب .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود .

٣ ــ إن كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة ، كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة .

عند الشافعية : لاتجوز الصلاة . سواء تحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ، أم لم يتحرك .

وأما عند الحنفية : فقالوا إن لم يتحرك الطرف النجس بحركته : صحت صلاته. وإن تحرك لم تصح .

٤ ــ إذا أمسك المصلي حبلاً مربوطاً به نجاسة ، كالكلب بناء على أنه نجس العين . اعتبرها الحنفية كمسألة طرف العمامة المتصل بالنجاسة إن لم يتحرك الطرف النجس بحركته : صحت صلاته ، وإلا فلا .

٥ ــ لو صلى حاملاً بيضة صار محها دماً : جازت صلاته عند الحنفية ؛ لأن الدم في معدنه ، والشيء مادام في معدنه : لايعطى حكم النجاسة ، بخلاف ما لو حمل قارورة مغلقة فيها نجاسة فلا تجوز صلاته ؛ لأن النجاسة في غير معدنها ، فتمنع لهذا من صحة الصلاة .

٦ ــ لو جلس صغير يحمل النجاسة في حجر المصلي .

عند الحنفية : إن كان الصغير لايستمسك بنفسه : تبطل صلاته ؛ لأنه يعد حاملاً للنجاسة . وإن كان الصغير يستمسك بنفسه : فلا تبطل ؛ لأنه لايعد حاملاً للنجاسة .

وقال الشافعية : تصح صلاته في الحالتين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته.

٧ ــ لو حمل حيواناً طاهراً في صلاته فلا تبطل صلاته عند الشافعية ؛ لأن مافي الحيوان من النجاسة في معدنها . فهي كالنجاسة التي في جوف المصلي ، وكذلك الحكم عند الحنفية ؛ مالم تنفصل منه نجاسة مانعة من صحة الصلاة .

جـ ــ **وأما طهارة المكان** ، فالدليل على اشتراطها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به . فقال النبي صلى

الله عليه وسلم : (دعوه وأريقوا على بوله ذنوباً من ماء فإنما بعثم ميسرين)(١) .

فيجب أن يكون المكان الذي يلاقيه المصلي في قيامه وقعوده وسجوده طاهراً. وأذكر هنا أيضاً فروعاً هامة تتعلق بطهارة المكان .

١ – إذا صلى على بساط عليه نجاسة :

إذا صلى على الموضع النجس : فلا تصح صلاته بالاتفاق ؛ لأنه ملاق للنجاسة، وإذا صلى على موضع طاهر : صحت صلاته ؛ لأنه لايمس النجاسة ، فلايعدحاملاً لها.

٢ – لوبسط حائلاً بينه وبين النجاسة فإن كان رقيقاً يشف عما تحته ، أو تنفذ النجاسة منه ، أو توجد منه رائحة النجاسة : فلا تصح الصلاة عليه ، وإن كان غليظاً بحيث لايكون كذلك صحت الصلاة .

٣ – لو بسط على النجاسة ثوباً مهلهلاً وصلى عليه : إن حصلت ملامسة النجاسة من الشقوق في الثوب : بطلت صلاته . وإن لم تحصل الملامسة صحت الصلاة.

٤ – إذا كان على الأرض نجاسة في بيت أو صحراء :

صلى في المواضع الخالية من النجاسة ، ولو وضع على النجاسة تراباً طاهراً، أو فرش عليها شيئاً يمنع من ملامسة النجاسة،ولم يجد ريحها: صحت صلاته أيضاً.

٥ – إذا خفي على المصلي موضع النجاسة في الأرض :

فعند الحنفية : يتحرى المواضع الطاهرة ويصلي .

وعند الشافعية : إن كانت الأرض كبيرة صلى في أي موضع منها بغير اجتهاد؛ لأن الأصل طهارته .

وإذا كانت الأرض صغيرة أو بيت أو بساط . فالأصح : أنه لاتصح الصلاة بالاجتهاد ولابغيره . حتى يغسله أو يبسط عليه شيئاً . والفرق : أن الأرض الكبيرة لايمكن حفظها من النجاسة ، ولا يمكن غسلها . بخلاف الصغيرة والبساط والبيت.

(١) رواه الجماعة الا مسلما ، والذنوب هو الدلو الملآن ماء وقيل الدلو الكبير .

٦ — الصلاة في الأرض المغصوبة : اتفق العلماء : على أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام . واختلفوا في صحتها فالجمهور قالوا : بأن الصلاة صحيحة، ويسقط الفرض بها مع الاثم ؛ للمكث في مكان مغصوب .

٧ — الصلاة في الكنيسة والبيعة : تكره الصلاة فيهما ؛ لأنهما مكان عبادة غير المسلمين ، ونقل الترخيص فيهما عن الشعبي والنخعي والأوزاعي وغيرهم .

٨ — والصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام، ومعاطن الابل والغنم ، وبطن الوادي ، وفوق الكعبة :

وردت أخبار في النهي عن الصلاة في هذه المواضع منها :

قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتصلوا في مبارك الإبل ؛ فإنها من الشياطين)(١)

ومن المتفق عليه أن هذه المواضع إذا كانت فيها نجاسة مانعة من صحة الصلاة فالصلاة في البقعة النجسة باطلة ؛ لأن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة .

وإن خلت عن النجاسة ، أو تجنب المصلي موضع النجاسة ، أو وضع حائلاً يحول بينه وبين النجاسة : فجمهور العلماء ذهبوا إلى صحة الصلاة مع الكراهة .

وسبب الكراهة في المقبرة عند الحنفية : أن فيها عظام الموتى وصديدهم . وفي هذا التعليل نظر ؛ لأن المفروض في هذه الحالة بطلان الصلاة لا الكراهة .

وقيل : لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد .

وقيل : لأنه تشبه باليهود .

وعند الشافعية : لأنها مدفن النجاسة ، وهذا عندهم في المقبرة الجديدة التي لم تنبش ؛ فإذا نبشت وتكرر النبش فيها : لم تصح فيها ؛ لاختلاط النجاسات بترابها الطاهر .

---

(١) رواه أبو داود من حديث البراء في كتاب الصلاة .

وسبب الكراهة في الحمام : لأنها مظنة احتمال انكشاف العورات ، وبسبب مجاورة النجاسات .

وسبب الكراهة في معاطن الابل – أي مبارك الابل – : خشية نفارها ، فتقطع عليه صلاته .

وسبب الكراهة في الطريق ؛ لأنه يمنع الناس من المرور ، وينقطع خشوعه بالمارة ، ولايمكنه منعهم ؛ لأن حقهم بالمرور فيها .

وسبب الكراهة في المزبلة والمجزرة : مجاورة النجاسة ، أو مظنة وجودها .

وسبب الكراهة في بطن الوادي : أنه مجمع السيل ، والنفايات والأوساخ من كل جانب .

وسبب الكراهة على ظهر الكعبة : مافي ذلك من ترك التعظيم المأمور به .

الشرط الثالث دخول الوقت :

كما أن دخول الوقت سبب وجوب الصلاة فهو شرط صحتها قال تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا »(١) أي فرضاً مؤقتاً محدوداً بأوقات لايجوز تقديمها ولا تأخيرها ، ومن السنة حديث أمامة جبريل عليه السلام قال فيه للنبي صلى الله عليه وسلم (يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك)(٢) .

وقد علمنا فيما سبق أوقات الصلاة من حيث ابتداؤها، وانتهاؤها. والأوقات المستحبة، والمكروهة منها .

ويشترط عند الحنفية : أن يعتقد المصلي دخول الوقت ؛ لتكون عبادته بنية جازمة . ولاتصح بمجرد الشك ؛ لأن الشاك ليس بجازم .

أما إذا غلب على ظنه أن الوقت قد دخل ، فالصحيح : أن الصلاة تصح ؛ لأن غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين .

---

(١) النساء آية : ١٠٣ .
(٢) رواه الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود .

وعلى هذا :

لو صلى وفي اعتقاده أن الوقت لم يدخل ، ثم ظهر له أنه كان قد دخل حقيقة: لاتجزيه صلاته .

ولو غلب على ظنه دخول الوقت فصلى ، ثم تبين له تقديمهما على الوقت : أعاد وجوباً .

الشرط الرابع ستّر العورة :

والعورة في اللغة : النقْص ، وفي الاصطلاح : مايجب ستّره وما يحرم النظر إليه. وستّر العورة : من الواجبات الدينية العامة ؛ حتّى خارج الصلوات وفي الخلوات ، إلا للضرورات . فهو واجب في الصلاة كما هو واجب خارجها .

والأدلة على أن ستّر العورة من شروط الصلاة من الكتاب والسنة والاجماع :

أ – الكتاب : قوله تعالى : « يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد »(١) .

ب – السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : (ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفه)(٢) .

ج – الاجماع : ثبت الاجماع على وجوب ستّر العورة في الصلاة وخارجها.

وهو شرط لصحة الصلاة في النور وفي الظلمة .

وتختلف عورة الرجل عن عورة المرأة .

١ – عورة الرجل : مابين السرة والركبة والدليل أحاديث كثيرة . منها :

---

(١) الاعراف آية : ٣١ .

(٢) رواه أبو داود وقال هذا مرسل : انظر نيل الأوطار (٦ : ١٢٢) .

قوله صلى الله عليه وسلم : (مافوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة) (١) .

ولا خلاف بين العلماء أن الفرجين أو السوأتين عورة ؛ ولاخلاف أيضاً بينهم أن السرة ليست بعورة .

وإنما الخلاف في الركبة .

فالشافعية قالوا : ليست بعورة . واستدلوا بالحديث المتقدم:(مافوق الركبتين من العورة) .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الركبة عورة ؛ واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الركبة من العورة)(٢) .

ولاشك أن الاحتياط في وجوب السّتر ؛ لأن الركبة ملتقى عظم الفخذ ، والساق، أي ملتقى العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام فالاحتياط في السّتر ، ويلاحظ أن السوأتين أغلظ من غيرهما ، ويليهما الفخذان ثم الركبة .

وعلى هذا يمكن تقسيم العورة إلى غليظة وخفيفة ، كما فعل بعض الفقهاء .

٢ — وأما عورة المرأة فإنها تشمل جميع بدنها باستثناء الوجه والكفين بالاجماع ، وعلى خلاف في استثناء القدمين ، وتمنع المرأة من كشف الوجه مخافة الفتنة .

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (المرأة عورة فإذا خرجت استشـرفها الشيطان)(٣).

وحديث عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:

---

(١) رواه الدار قطني .
(٢) رواه الدارقطني : انظر نصب الراية (١ : ٢٩٧) .
(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه)(١).

وأما استثناء الوجه والكفين من عورة المرأة فلقوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها »(٢) وقدورد عن عائشة قالت : (ما ظهر منها الوجه ، والكفان)(٣).

ولم يستثن غير الحنفية من العلماء سوى هذه الجملة وهي الوجه والكفان . فيجب عند الشافعية والحنابلة والمالكية : ستر القدمين . أما الحنفية فالأصح عندهم : استثناء القدمين أيضاً ، إضافة للوجه والكفين ، وذلك لأنهما ليسا بمحل الاشتهاء . فقالوا: إذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء ، فالقدم أولى .

وان مايستر العورة يشترط فيه أن يكون صفيقاً كثيفاً مانعاً من إدراك لون البشرة.

فالثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها ، ويصف ماتحته، لاتجوز الصلاة فيه ، لأنه مكشوف العورة معنى .

وكذلك الجوارب الشفافة التي تلبسها بعض النساء ؛ لأنها تصف ماوراءها ، فلا تعتبر ساترة لساق المرأة ، فلا تصح الصلاة بلبسها .

وإذا تقرر أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة : كان كشفها مانعاً من صحتها .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار مايمنع كشفه صحة الصلاة .

فذهب الشافعية : إذا انكشف شيء من عورة المصلي : لم تصح صلاته، سواء أكثر المنكشف أم قل ،وسواء في ذلك الرجل أو المرأة . وسواء المصلي في الخلوة أو في حضرة الناس ، وسواء في ذلك النفل والفرض ، والجنازة والطواف ، وسجود التلاوة والشكر .

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) النور آية : ٣١ .
(٣) رواه البيهقي . انظر نصب الراية (١ : ٢٩٩) .

وقال الحنفية : إن انكشاف ربع أي عضو من أعضاء العورة مانع من صحة الصلاة بلا تفريق بين الغليظة والخفيفة ، من الرجل والمرأة ؛ لأن الربع قائم مقام الكل في كثير من المواضع . كما في مسح الرأس في الوضوء مثلاً ، وذلك إذا دام الانكشاف مقدار أداء ركن ، ويقدر بثلاث تسبيحات ، ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة ، وكان جملة ماتفرق يبلغ ربع عضو من أصغر الأعضاء المنكشفة : منع صحة الصلاة .

وأذكر هنا أيضاً فروعاً هامة تتعلق بستر العورة .

١ — ستر اللون ووصف حجم البشرة . كالركبة والألية ونحوها تجوز معه الصلاة مع الكراهة .

٢ — يجوز الستر بجميع أنواع الثياب عدا الحرير بالنسبة للرجل .

٣ — يجوز الستر بالجلود والورق والحشيش والطين مما يستر البشرة .

٤ — ستر العورة من الجوانب واجب باتفاق ، ومن الأسفل غير لازم بالاتفاق. فلو صلى بثوب متسع الذيل على طرف سطح ، ورأى عورته من ينظر إليه من أسفل صحت صلاته . وأما من الأعلى فشرط الشافعية الستر من جهته أيضاً ، خلافاًللحنفية.

٥ — يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم لأنه ورد النهي عن التلثم في الصلاة .

٦ — إذا لم يجد مايستر بهالعورة إلا الحرير : لزمه الصلاة فيه ولا اثم عليه ؛ لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير . وإن لم يجد الحرير أيضاًاستعمل الحشيش أو الطين ، أو دخل في الماء الكدر يصلي فيه بالايماء .

٧ — إن وجد بعض مايستر به العورة :

لزمه ستر القبل والدبر ؛ لأنهما أغلظ من غيرهما .

٨ — وجد مايكفي ستر أحدهما فقط : فقولان عندالحنفية :

قيل : يستر الدبر ؛ لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود .

وقيل: يستر القبل؛ لأنه يستقبل به القبلة. ولأنه لايستتر بغيره. بخلاف الدبر فإنه يستتر بالاليتين.

٩ — من لم يجد إلا ثوباً نجساً:

صلى فيه عند الحنفية، وصلاته فيه أحب من الصلاة عرياناً.

١٠ — إذا لم يجد ثوباً طاهراً ولا نجساً: صلى عرياناً.

ولكنه عند الحنفية يصلي جالساً بالايماء مادّاً رجليه نحو القبلة، ولو صلى قائماً صحت صلاته، لكن الأول أفضل.

وعند الشافعية لايترك القيام.

الشرط الخامس: استقبال القبلة:

لاخلاف في شرطية الاستقبال؛ لقوله تعالى: « فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره »(١)، والمراد من المسجد الحرام الكعبة المشرفة. فقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أوسبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة)(٢).

واتفق العلماء على أن من كان بحضرة الكعبة ومشاهداً لها، يفترض إصابته في استقبال عينها.

---

(١) البقرة آية: ١٤٩ و ١٥٠.

(٢) رواه البخاري.

ما من كان غير قادر على المشاهدة سواء أكان بمكة أو بعيداً عنها فيكفي عند الحنفية إصابة جهتها . وهذا لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مابين المشرق والمغرب قبلة)(١) .

وذلك لأن الجهة قبلة كالعين توسعة على الناس . حتى لو أزيل المانع لايشترط أن يقع استقباله على عين القبلة .

واشترط الشافعية إصابة عين الكعبة .

ومن اشتبهت عليه جهة القبلة . ولم يكن عنده مخبر من أهل المكان . ولاممن له علم بالقبلة . ولم يكن أمامه علامة كالمحراب مثلاً : اجتهد في تحديد الجهة وصلى. ولواجتهد في القبلة فأخطأ ، إن كان في الصلاة استدار وتابع صلاته . وإن كان بعد الفراغ من الصلاة لم يعد ؛ لأن قبلته جهة وسعه واجتهاده ؛ وهي هذه التي صلى إليها ، قال علي رضي الله عنه : (قبلة المتحري : جهة قصده)(٢).

وهذا القول مذهب الحنفية وهو قول للشافعية . والأظهر عندهم الاستئناف إن تبين الخطأأثناء الصلاة ، والقضاء في الوقت وبعده ان تبين الخطأ بعد الانتهاء من الصلاة .

وإن صلى بغير تحر واجتهاد ، أو غير سؤال عند وجود من يسأله فأخطأ : أعاد ؛ لأنه ترك واجب الاستدلال بالتحري أوالسؤال . وإن علم أنه أصاب : فلا إعادة عليه .

ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض ، أو خشية غرق بأن كان على خشبة في

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي ، وصححه .

(٢) زيلعي على الكنز : (١٠١:١) .

البحر . أو قارب لو وجهه إلى القبلة يغرق غالباً ، أو عجز عن النزول بنفسه عن دابته . وهي سائرة ، أو كانت جموحاً ، أو كان شيخاً كبيراً لايمكنه الركوب إلا بمعين ، أو خاف عدواً آدمياً ، أو سبعاً على نفسه ، أو دابته ، أوماله ، أو أمانته فقبلته جهة قدرته ، وقبلة الخائف : جهة أمنه ، ويجوز ذلك في الفرض وفي النافلة.

ثانياً — الشروط المختلف فيها :

الشرط الأول : الاسلام .

جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا : إن الاسلام شرط وجوب الصلاة: فلا تجب على الكافر ، ولاتصح منه قبل اسلامه .

وذهب المالكية : إلى أن الاسلام شرط صحة فقط :فتجب على الكافر ، ولكن لاتصح منه بغير الاسلام ، بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع .

الشرط الثاني — النية :

أ — معناها في اللغة : مطلق القصد .

ومعناها اصطلاحاً : قصد القلب ايجاد الفعل جزماً .

ب — والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم «(إنما الأعمال بالنيات)(١).

ولأن الصلاة قربة محضة فلا تصح من غير نية، ولأن ابتداء الصلاة بالقيام، والقيام متردد بين العادة والعبادة ، ولايقع التمييز بينهما إلا بالنية .

ج— وشروط النية : الاسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي . ومحلها : القلب ، بأن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي . أما الذكر باللسان فلا يشترط ، لكنه يستحب(٢) أن يجمع بين نية القلب وذكر اللسان .

(١) البخاري ومسلم .

(٢) استحبه المتاخرون أما المتقدمون فقد صرحوا بكونه بدعة .

د – ولقد ذهب الحنفية : إلى أن النية شرط لاركن، لاتصح الصلاة إلا بها.

وذهب الشافعية في الأصح من مذهبهم أنها : ركن من أركان الصلاة .

هـ – هل يشترط في النية تعيين المنوي :

إذا كانت الصلاة فريضة فلا بد من تعيين الفرض كالظهر أو العصر مثلاً ؛ لتتميز عن غيرها من الصلوات، وذلك باتفاق الشافعية والحنفية ؛ لأن الفروض كثيرة، ولايقع واحد منها بنية فرض آخر .

وإن كانت الصلاة سنة راتبة – كسنة الظهر مثلاً – فكذلك يجب التعيين عند الشافعية : وقال الحنفية : يكفي مطلق نية صلاة .

وإن كانت الصلاة نافلة يكفي مطلق نية الصلاة باتفاق ؛ لأن النية في النفل للتمييز عن العادة ، والتمييز يحصل بمطلق النية .

و – هل يشترط في النية مقارنتها للتكبير .

مذهب الشافعية : اشتراط مقارنة النية مع ابتداء التكبير واستصحاب النية إلى انقضاء التكبير .

ومذهب أبي حنيفة أنه لايشترط المقارنة ، بل يجوز أن تتقدم النية على التكبير بزمان يسير بحيث لايعرض شاغل عن الصلاة ، أو فاصل بينهما .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : تجوز النية المتقدمة على الشروع ولو بفاصل، بشرط كونه غير أجنبي ، فلو خرج من منزله قاصداً صلاة الظهر مع الإمام فانتهى إليه وهو في الصلاة ، فدخل معه فيها ، ولم يحضره أثناء التحريمة أنها تلك الصلاة ، أجزأه إن لم يأت بفاصل أجنبي كالأكل ، والشرب ، أو الكلام؛ فإن أتى بفاصل أجنبي لم تصح النية .

الشرط الثالث ــ التحريمة ، أو تكبيرة الاحرام :

وهي أن يقول المصلي الداخل في الصلاة : الله أكبر .

والاجماع على أن الدخول في الصلاة لايكون إلا بالتحريمة ، والمقصود بها الذكر الخالص لله تعالى ، الذي يحرِّم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله تعالى؛ ولذلك سمي تحريماً ؛ لأنه يمنع المصلي مما كان مباحاً قبل الصلاة كالكلام والأكل، والتاء للمبالغة .

والدليلُ على وجوب التحريمة قوله سبحانه وتعالى : « وربك فكبر »(١) وهو أمر يقتضي الوجوب والمراد به تكبيرة الاحرام .

وجه الاستدلال : أن الأمر لما كان للوجوب ، والتكبير في غير الصلاة غير واجب وجب أن يراد به الوجوب في الصلاة ؛ اعمالاً للنص حيث أمكن . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)(٢).

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء :

هل التحريمة شرط أو ركن ؟ بعد الاتفاق على أنها فرض .

فذهب الحنفية إلى القول بأنها شرط مستدلين بما يأتي :

قوله تعالى : « وذكر اسم ربه فصلى»(٣) ، وقالوا المراد بالذكر هنا التحريمة،

وقد عطفت عليها الصلاة ، والعطف يقتضي المغايرة ، فدل على أن التكبير ليس من أركان الصلاة . واستدلوا بالحديث المتقدم : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) ، فقد أضيف التحريم إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه ؛ لأن الشيء لايضاف إلى نفسه ، كقولك كتاب سعيد ؛ فإن الكتاب غير سعيد .

---

(١) المدثر آية : ٤ .
(٢) رواه الخمسة الا النسائي ، وقال الترمذي : هذا اصح شيء في هذا الباب .
(٣) الاعلى آية : ١٥ .

وقال الشافعية ومحمد من الحنفية : إن التكبير ركن من أركان الصلاة .

واستدلوا بما يأتي :

بقوله صلى الله عليه وسلم : (إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن) (١).

ولأن التكبير يشترط له مايشترط لسائر الأركان من الطهارة ، وستر العورة، واستقبال القبلة ، وكل مايشترط له ، مايشترط لسائر الأركان فهو ركن .

وأجاب الحنفية عن هذا بقولهم : بأن مراعاة الشروط من الطهارة والستر. . . ليس للتكبير ، وإنما لما اتصل به من القيام الذي هو ركن .

ووافق الحنفية الشافعية في اعتبار التكبير ركناً ، لاشرطاً في صلاة الجنازة ؛ إذ ان التحريمة فيها ركن كسائر تكبيراتها .

وثمرة الخلاف تظهر : فيمن كبر وهو حامل نجاسة فألقاها فور فراغه من التكبير . أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها : جاز عند القائلين بالشرطية ؛ ولم يجز عند القائلين بالركنية ؛ وكذلك يجوز عند القائلين بأن التحريمة شرط أن يصلي الفرض ويقوم إلى النفل بلا احرام جديد ؛ إذ يكون مؤدياً النافلة بشرط أدى به الفرض .

ولايجوز عند الشافعية القائلين بالركنية ؛ لأنه لايجوز تأدية عدة صلوات بركن واحد ، بينما يجوز أداء عدة صلوات بشرط واحد ، كالوضوء مثلاً .

لكن الحنفية قالوا : إن بناء النفل على الفرض وإن جاز لكنه يكره ؛ لأن فيه تأخير السلام ، وعدم كون النفل بتحريمة مبتدأة .

وأذكر هنا فروعاً هامة تتعلق بالتحريمة :

---

(١) روه احمد ، ومسلم .

١ — هل يتعين لفظ الله أكبر لصحة الدخول في الصلاة ؟ أم تصح التحريمة بكل ذكر خالص ؟ .

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : لايتعين بل يصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى ، فلو قال : الله أجل ، أو الله أعظم ، أو الرحمن أكبر يصير شارعاً في الصلاة ، ويكره له ذلك .

واستدلا على صحة ذلك ، بأن التكبير المذكور في قوله سبحانه : « وربك فكبر » وقوله صلى‌الله عليه وسلم (وتحريمها التكبير)معناه التعظيم ، قال تعالى : « فلما رأينه أكبرنه »(١). أي عظمنه ، فكان المطلوب التعظيم والتعظيم يحصل بما ذكر .

إلا أنه لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة باللفظ المذكور وهو « الله أكبر » وجب العمل به لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك دون ترك ، فإذا تركه من يحسنه كره تحريماً .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :

إن كان لايحسن التكبير فإنه يجوز ؛ لأنه لايقدر إلا على المعنى .

وإن كان يحسن التكبير لم يصح الافتتاح إلا بهأو بمشتقاته مثل الله كبير ، والله الكبير .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى :

يتعين لفظ التكبير ، ولا يجزىء ماقرب منه كقوله الرحمن أكبر ، أو الله كبير ، أو الله أعظم . . .

---

(١) يوسف آية : ٣١ .

أما إذا كبر وزاد مالا يغير التكبير ، فقال : الله أكبر وأجل وأعظم ، أوالله أكبر كبيرا ، أو الله الأكبر ، أو الله أكبر من كل شيء ، فيصح لأنه أتى بالتكبير ، وزاد مالا يغيره .

٢ — هل يجوز التكبير بغير العربية ؟

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.: يجوز التكبير بغير العربية ولو قدر على العربية ؛ لأن المطلوب الذكر والتعظيم ، وذلك حاصل بأي لفظ كان ،إلا أن لفظ الله أكبر واجب ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم .

وقال الإمام الشافعي ، وأبو يوسف ،ومحمد رحمهم الله تعالى :

إن كان لايحسن العربية أجزأه .

وإن كبر بغير العربية وهو يحسنها لايجزئه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي)(١).

٣ — إذا عجز المصلي عن النطق بالتكبير كالأخرس مثلاً يلزمه تحريك لسانه.

ذهب الشافعية : إلى لزوم تحريك لسانه قدر امكانه .

وذهب الحنفية : لايلزمه ذلك ؛ لتعذر الواجب في حقه ؛ فلا يلزمه غيره. فتكفي النية عن التحريمة .

٤ — هل يرفع يديه ثم يكبر ؟ أم يرفعهما مع التكبيرة .

مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى : يرفع يديه أولاً ثم يكبر ، لأن رفع اليدين نفي الكبرياء عن غير الله تعالى ، وبالتكبير يثبته لله سبحانه،والنفي مقدم على الاثبات.

والمروي عن الشافعي وأبي يوسف رحمهما الله تعالى : أن ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير . وانتهاءه مع انتهائه.

---

(١) رواه أحمد والبخاري .

٥ — ولا بد في التكبير من النطق به بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن به صمم ، ما إذا كان به صمم ، أو كانت هناك جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السماع .

٦ — يجب أن يكبر للاحرام قائماً ، فإن أتى بحرف في حال الركوع لم تنعقد الصلاة .

فإن وقع بعضها في أثناء انحنائه ، وتمت التحريمة قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته ؛ لأن ماقبل حد الركوع يعتبر من جملة القيام ولايضر الانحناء اليسير .

والحد الفاصل بين حد القيام وحد الركوع : أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه ، فهذا هو حد الركوع ، وماقبله حد القيام .

٧ — اختلف العلماء في محل رفع اليدين :

قال الحنفية : يرفع يديه حتّى يحاذي بإبهاميه شحمتيّ أذنيه ، وكذا تكبيرة القنوت ، والأعياد والجنازة ؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم : (كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه)(١).

أما المرأة فترفع يديها حذو منكبيها ؛ لأنه أستر لها .

وقال الشافعية : يرفع يديه حذاء منكبيه : لحديث ابن عمر قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ،حتّى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر)(٢).

قال الطحاوي ،في شرح الآثار : إنما كان رفعهم الأيدي إلى المناكب لعلة البرد بدليل : أن وائل بن حجر لما روى الرفع إلى الأذنين قال في حديثه : ثم أتيته من العام المقبل ، وعليهم الأكسية والبرانس ، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المناكب. قال فتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر ، وتتفق الآثار بذلك (٣).

---

(١) رواه مسلم عن وائل بن حجر . واحمد والدار قطني في سننه عن البراء بن عازب . والحاكم في المستدرك . والدارقطني ، والبيهقي في سننهما عن انس .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) انظر نصب الراية للزيعلي : ٣١٠ .

٨ — يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير .

مذهب الشافعية : وجوب المقارنة الحقيقية ، وهي أن ينوي الصلاة مقارناً للشروع بالتكبير .

والمقارنة الحقيقية شرط لصحة التكبير عند الشافعية .

ومذهب الحنفية : المقارنة الحقيقية أفضل من المقارنة الحكمية .

وتصح بالمقارنة الحكمية ، وهي أن يفصل بينهما فاصل غير أجنبي ، كما لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر مثلاً ، ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الاعراض ، ثم انتهى إلى الصلاة ولم تحضره النية ، جازت صلاته بالنية السابقة .

أما إذا كان الفاصل أجنبياً يمنع الاتصال كالأكل والشرب والكلام ، فلا تصح الصلاة باتفاق .

٩ — ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطاً : ان توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً بلا فاصل بين التحريمة والنية بأجنبي . والاتيان بالتحريمة قائماً ، وعدم تأخير النية عن التحريمة ، والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه بدون صمم ، ونية الاقتداء للمقتدي ، وتعيين الفرض وتعيين الواجب ، وكونها بلفظ العربية للقادر عليها ، وأن لايمد همزا فيها ولا باء أكبر ، وأن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر ، وأن يكون بذكر خالص لله تعالى ، وأن لايحذف الهاء من الجلالة .

١٠ — حكم رفع الأيدي في غير تكبيرة الاحرام :

مذهب الشافعية : أن رفع اليدين سنة في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه ؛ لما روى ابن عمر (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذومنكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال سمع الله لمن حمده)(١).

(١) رواه البخاري ومسلم .

ومذهب الحنفية : أن رفع اليدين سنة عند التكبير للدخول في الصلاة ، ولا يسن الرفع فيما عدا ذلك ؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا مرة)(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة)(٢).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (لاترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، وعد منها افتتاح الصلاة)(٣).

وقال الحنفية : إن ماروي من الرفع عند تكبير الركوع، وعند الرفع منه محمول على أنه كان في صدر الاسلام ثم نسخ .

أما الشافعية فقالوا : إن أحاديث الرفع أولى ؛ لأنها اثبات ، وما ذكره الحنفية نفي للرفع ، فيقدم الاثبات لزيادة العلم . ويقول ابن حزم في هذا الخلاف : الذاهبون إلى الرفع متبعون المأثور ، والذاهبون إلى المنع من الرفع متبعون المأثور أيضاً . والمسألة كما ترى تشهد للرأيين .

أركان الصلاة :

الأركان جمع ركن ، والركن لغة : هو الجانب الأقوى ، قال تعالى : « أو آوي إلى ركن شديد»(٤).

واصطلاحاً : هو مايتوقف عليه وجود الشيء ويدخل في ماهيته .

فالصلاة تتركب من السجود مثلاً وهو يدخل في حقيقة الصلاة ، وتتركب من التسبيح في السجود ، وهو ليس من ماهية الصلاة ، فتصح الصلاة بدون التسبيح.

---

(١) رواه احمد وابو داود .
(٢) انظر نصب الراية (١:٣٩٦ — ٤٠١) .
(٣) استقبال الحجر الاسود ، والكعبة ، والصفا ، والمروة ، ورمي الجمار، والملتـزم .
(٤) هـود آيـة : ٨٠ .

وأركان الصلاة قسمان : قسم اتفق عليه الحنفية والشافعية وهو خمسة : القيام، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعود الأخير .

وقسم انفرد الشافعية باعتباره ركناً ؛ وهو خمسة أيضاً : الاعتدال من الركوع ، والقعدة بين السجدتين مع الطمأنينة في الجميع ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام . وسنتكلم عنها جميعاً فيما يلي :

الركن الأول :

القيام في الصلوات المفروضة والواجبة .

لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين» (١) أي خاشعين أو مطيعين .

وجه الاستدلال : أن الأمر في قوله سبحانه (وقوموا) للوجوب ، ولما كان القيام خارج الصلاة ليس بواجب ، تعين أن يكون واجباً في الصلاة ؛ اعمالاً للأمر . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)(٢).

أما النافلة فتصح في حال القعود مع القدرة على القيام ؛ لأن مبنى النوافل على التيسير والأخذ بالرفق .

إلا أنه إن صلى النافلة قاعداً فإن كان لعذر فله ثواب القائم .

وإن كان لغير عذر فله نصف ثواب القائم .

وكذلك المريض العاجز عن القيام في صلاة الفريضة تجزئه الصلاة بالقعود ؛ لأن التكليف بقدر الوسع .

والأصل في القيام أن يكون تاماً ، وهو مايكون فيه الإنسان منتصباً ، مع اعتدال قامته .

---

(١) البقرة آية : ٢٣٨ .

(٢) رواه احمد، والبخاري ، والاربعة .

ويتحقق القيام أيضاً : إذا كان غير تام ، وهو ماتكون فيه القامة منحنيةقليلاً ، بحيث لاتنال يدا المصلي ركبتيه .

وأذكر هنا أيضاً فروعاً هامة تتعلق بالقيام :

١ — المقدار المفروض من القيام : المفروض من القيام عند الحنفية مقدار قراءة آية ؛ لأن فرض القراءة عندهمقراءةآية ، فلو كبر قائماً وقرأ آيةولو قصيرة ، ثم ركع ولم يقف أكثر من ذلك صح قيامه وقالوا أيضاً : إن القيام بقدر قراءة الفاتحة وسورة واجب ؛لأن قراءة ذلك واجبة .

وأما الشافعية ففرض القيام عندهم : قدر قراءة الفاتحة ؛ لأن الفرض عندهم قراءة الفاتحة .

٢ — هل يشترط في القيام الاستقلال .

مذهب الجمهور : انه يشترط الاستقلال في الفرائض . فمن اعتمد على عصاه ، أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال ، وكان ذلك لغير عذر لم تصح صلاته.

وأما في النوافل ، فإن كان لعذر جاز ، وإن كان لغير عذر فجائز أيضاً، إلا أنه ينقص من أجره بقدره .

وأما الشافعية : فالأصح عندهم أنه لايشترط الاستقلال ، فلو استند إلى عصاه أو جدار بحيث لو رفع مايستند إليه لسقط : صحت صلاته مع الكراهة ؛ لأنه يسمى قائماً في هذه الحالة .

أما لو استند متكئاً بحيث لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنه البقاء ولم يسقط ، لم تصح صلاته باتفاق ؛ لأنه ليس بقائم ، بل معلق نفسه .

٣ — من تقوس ظهره لكبر سن أو زمانة ، وصار في حد الراكعين ، يلزمه القيام ، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء قليلاً .

٤ — السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام .

وكيفية الوضع عند الحنفية : آن يأخذ الرسغ(١) بالابهام والخنصر ، ويضع باقي الأصابع على اليد اليسرى .

وعند الشافعية : المستحب أن يحط يديه بعد التكبير ، ويضع اليمنى على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع(٢) اليسرى وبعض رسغها وساعدها.

٥ — محل وضع اليدين :

قال الحنفية : السنة للرجل أن يجعلها تحت السرة ، وأما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق ؛ لأنه أستر لها .

وقال الشافعية : المستحب أن يجعلهما تحت الصدر .

٦ — الأصل في وضع اليمنى على اليسرى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى : أنه سنة القيام .

وعند محمد رحمه الله تعالى : إنه سنة القراءة .

وتظهر ثمرة الخلاف في المصلي بعد تكبيرة الاحرام ، فعندها : يعقد يديه حالة قراءة دعاء الثناء ، وعند محمد : يرسلهما ، فإذا أخذ في القراءة وضعهما .

٧ — كل قيام فيه ذكر مسنون يسن وضع اليمنى على اليسرى ومالا ذكر فيه مسنون فلا يسن وضعهما ، بل السنة : ارسالهما .

فيضعهما في حالة الثناء ، وقنوت الوتر ، وصلاة الجنازة ، ويرسلهما في القومة من الركوع ، وبين تكبيرات الأعياد .

٨ — من سنة القيام الترويح بين القدمين ، والترويح : أن يعتمد على قدم مرة وعلى الأخرى مرة ، لأنه أيسر ؛ وأمكن لطول القيام .

---

(١) الرسغ بضم الراء واسكان السين : المفصل بين الكف والساعد .

(٢) الكوع : طرف الزند الذي يلي الابهام ، والزند يصل طرف الذراع بالكف فالعظم الذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع ، والذي يلي الابهام يقال له الكوع .

٩ ــ تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود .

١٠ ــ لو قام على احدى رجليه إن كان لعذر فلا كراهة، وإن كان لغير عذر، نصح الصلاة مع الكراهة .

١١ ــ متى يسقط فرض القيام ؟

القيام فرض للقادر عليه ، فإن عجز لمرض صلى قاعداً يركع ويسجد ؛ للحديث المتقدم : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) .

فإن قدر على بعض القيام ، ولو قدر آية ، أو تكبيرة ، لزمه أن يقوم مقدار ما يقدر ، فإذا عجز عن القيام قعد .

والعجز عن القيام إما حقيقي كما إذا كان مقعداً .

واما حكمي : كما لو حصل له بالقيام ألم شديد ، أو خاف زيادة المرض لو قام ، أو بطء البرء ، أو كان به جرح يسيل لو قام ، أو سلس بول يسلس لو قام ، أو تبدو ربع عورته من ثوبه الذي لايملك غيره لو قام .

وإن لم يستطع الركوع ، والسجود أومأ ايماء وهو قاعد ، يجعل سجوده أخفض من ركوعه .

وإن قدر على القيام ، ولم يقدر على الركوع والسجود .

عند الحنفية : لايلزمه القيام ويصلي قاعداً ، أو قائماً يومئ ايماء ، ولكن الايماء قاعداً أفضل ؛ لأن القيام إنما كان ركناً ليكون وسيلة إلى السجدة للخرور ؛ لما في السجود من نهاية التعظيم . ولأن القيام بدون السجود لم يشرع عبادة ، بخلاف السجود بدون القيام كسجدة التلاوة ؛ فإذا لم يتعقبه السجود لايكون ركناً .

لذا يتخير بين القيام مومئاً ، أو القعود مومئاً ، والأفضل القعود لما ذكرنا .

وقال الشافعي وزفر من الحنفية : إذا عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره تمنع الانحناء ، وقدر على القيام : لزمه القيام ؛ لأن القيام ركن ، فلا يسقط بالعجز عن إدراك ركن آخر .

وإن لم يستطع القيام ، والقعود استلقى على ظهره ؛ وجعل رجليه إلى القبلة ، وأومأ برأسه بالركوع والسجود ؛ لأن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة .

وان استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز ؛ لكن الاستلقاء على الظهر أولى عندالحنفية .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : الاستلقاء على الجنب أولى .

وإن لم يستطع الايماء برأسه : فعند زفر رحمه الله تعالى : يصلي مومئاً بعينيه ، أو بحاجبيه قياساً على الايماء بالرأس .

وعند جمهور الحنفية : لايصلي بعينيه ولا بحاجبيه ، بل تؤخر الصلاة عنه.

وأجابوا عن استدلال زفر : بأن نصب الابدال بالرأي ممتنع .

ثم إن من كثرت عليه الفوائت لعجز عن الايماء برأسه بأن زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه ، ولو كان يفهم .

وأما إذا كانت يوماً وليلة ، أو أقل وجب القضاءاتفاقاً . ومن جن أو أغمي عليه يوماً وليلة قضى الخمس وإن زادت وقت صلاة سادسة لايقض للحرج .

وهذا كله : إذا صح بعد المرض . فلو مات ، ولم يقدر على الصلاة ، لم يلزمه القضاء ، ولا الايصاء بما فاته .

الركن الثاني : القراءة :

إن القراءة ركن في الصلاة وثبتت الركنية بالكتاب بقوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن »(١) وجه الاستدلال : أن الأمر يقتضي الوجوب ، والقراءة خارج الصلاة لاتجب . فتعين الأمر في الصلاة .

---

(١) المزمل آية : ٢٠ .

وبالسنة بقوله صلى الله عليه وسلم : (لاصلاةإلا بقراءة)(١)، وبالاجماع أيضاً.

وأذكر هنا فروعاً هامة تتعلق بركن القراءة :

١ ـ بيان المقدار المفروض من القراءة :

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : فرض القراءة قراءة آية واحدة ؛ لقوله تعالى: « فاقرءوا ماتيسر من القرآن »(٢)، وجه الاستدلال : إن الله تعالى أمر بقراءة ماتيسر من القرآن ، وهو أمر مطلق ينطلق على مايسمى قرآناً ، فيكون أدنىماينطلق عليه القرآن فرضاً ، وهو يصدق على آية ، لابما دونها ، وقراءة القرآن ليست بفرض خارج الصلاة بالاجماع .

ثم إن أقل ماتتألف منه الآية : ستة أحرف ، كقوله سبحانه : « ثم نظر »(٣). ولو تقديرا كقوله سبحانه « لم يلد» إذ أصله « لم يولد » .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : فرض القراءة قراءة ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة تعدل : ثلاث آيات قصار .

استدل الحنفية لمذهبهم بقوله تعالى : « فاقرءوا ماتيسر من القرآن » وبحديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء لصلاته: (كبر، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن)(٤).

أما الشافعية فقالوا : فرض القراءة فاتحة الكتاب، لما روى عبادة بن الصامت الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا صلاة لمن لايقرأ بفاتحة

(١) رواه مسلم من حديث ابي هريرة .
(٢) المزمل آية ٢٠ .
(٣) المدثر آية : ٢١ .
(٤) متفق عليه .

الكتاب)(١) ، والحديث : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، خداج ، خداج)(٢) أي ناقصة .

وأجاب الحنفية أن النفي الوارد في حديث عبادة هو (لاصلاة) لنفي الكمال ، لالنفي الصحة ، كما أجابوا عن لفظ خداج بأن معناه النقص ، فلا يدل على عدم صحة الصلاة ، بل على نقصانها ، وهذا ما يقولون به ، ولهذا قالوا : بوجوب قراءة الفاتحة ، فإن ترك قراءتها كرهت صلاته تحريماً .

٢ - هل البسملة آية من الفاتحة أم لا ؟

قال الشافعية : إن البسملة آية من الفاتحة ، ومن أول كل سورة إلا سورة براءة . الدليل حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية)(٣) ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعرف ختم سورة ، وابتداء أخرى حتى ينزل عليه جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة)(٤).

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن ، فدل على أنها آية منها ، وإلا لما أثبتوها ، وذلك لتشددهم في حفظ القرآن . ومنع الزيادة أو كتابة أسماء السور ، والنقط ، والتعشير .

ولذا قالوا لاتصح الصلاة إلا بقراءة البسملة في أول الفاتحة ، وقالوا أيضاً : لسنة الجهر بها في الصلوات الجهرية ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاته بالتسمية .

والحنفية قالوا : إن البسملة بعض آية من سورة النمل ، وليست آية في أوائل السور كلها لا في الفاتحة ، ولا في غيرها ، وإنما وضعت للفصل بين السور .

---

(١) رواه الجماعة .
(٢) رواه احمد ، وابن ماجه .
(٣) رواه الجماعة .
(٤) رواه ابو داود ، والحاكم ، والبيهقي .

واحتجوا : بأن القرآن الكريم لايثبت إلا بالتواتر ، ولا يثبت بالظن ، وبحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : نصفها لي ، ونصفها لعبدي ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي . . . الحديث)(١) ولم يذكر البسملة .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في مبدأ الوحي (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق ..)(٢) ولم يذكر البسملة في أولها .

وبحديث أنس رضي الله عنه قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)(٣).

كما نقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

لذا قال الحنفية : يسن للمصلي أن يقرأ البسملة ويسر بها مع التعوذ ؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه : (اربع يخفيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، والتأمين، والتحميد)(٤)

أما قراءة البسملةفي أول السورة بعد الفاتحة : فلا يقرؤها الإمام ، ولا يسر بها ، لئلا يقع السر بين جهرين .

٣ – هل يجب على المصلي أن يقرأ مع الفاتحة شيئاً غيرها من القرآن ؟

---

(١) رواه الجماعة الا البخاري ، وابن ماجه .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) رواه مسلم واحمد .
(٤) الهداية وفتح القدير .

قال الحنفية : الواجب قراءة الفاتحة ، وسورة قصيرة ، أو آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصار مع الفاتحة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك من غير ترك .

ولقوله صلى الله عليه سلم : (لاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها)(١) ، ولما روي في حديث المسيء لصلاته : (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ)(٢) ، ولحديث أبي سعيد الخدري : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)(٣) .

وقال الشافعية : يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الصبح ، وفي الأوليين من سائر الصلوات . أما الثالثة والرابعة ، فلا يستحب قراءة السورة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب)(٤) ، فدل على أن غيرها ليس بواجب .

٤ — بيان محل القراءة في الصلاة :

قال الشافعية : تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ، سواء أكانت فرضاً ، أم واجباً ، أم سنة ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٥) ، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في كل الركعات .

كما احتجوا بحديث المسيء لصلاته المتقدم حيث قال صلى الله عليهوسلمله (ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . . إلى أن قال : ثم اصنع في كل ركعة ذلك) .

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه ابو داود واسناده صحيح .
(٤) رواه احمد والبخاري ومسلم والأربعة بلفظ : (لصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .
(٥) رواه احمد ، والبخاري .

وقال الحنفية : قراءة الفاتحة مع ضم سورة قصيرة إليها ، أو آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصار واجبة في جميع ركعات الوتر ، والنفل ، وفي الركعتين الأوليين من الفريضة ، وهو مخير في الثالثة من المغرب ، وفي الثالثة والرابعة من الظهر ، والعصر ، والعشاء إن شاء سبح ثلاث تسبيحات وإن شاء قرأ الفاتحة .

وأما كون القراءة واجبة في الأوليين من الفريضة ؛ فلقوله تعالى : « فاقرءوا ماتيسر من القرآن » . والأمر لايقتضي التكرار ، إلا أن الركعة الثانية لما كانت مثل الأولى من كل وجه من حيث أركانها ، أوجبنا القراءة في الثانية ، أما الركعتان الأخريان فليستا كالأوليين بل يفارقنها في عدة أمور : منها سقوطهما في السفر ، وعدم ضم سورة إلى الفاتحة فيهما ، فلا يلحقان بهما .

لكنهم قالوا : الأفضل أن يقرأ أيضاً في الأخريين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك مع تركه أحياناً ، ولذا لايجب سجود السهو إذا ترك القراءة فيهما .

وأما كون القراءة واجبة في جميع ركعات النفل : فلأن كل شفع في النفل قراءة على حدة ، والقيام إلى الركعة الثالثة كتحريمة مبتدأة ؛ ولهذا يستفتح في الثالثة بدعاء الثناء ، وهذا أمارة بدء شفع جديد .

وأما كون القراءة واجبة في جميع ركعات الوتر ؛ فلأن كون الوتر فرضاً عملياً ثبت بالسنة ، وفيه احتمال النفلية ، فتجب القراءة في الجميع احتياطاً .

٥ — هل تجب القراءة على المأموم ؟

اختلف العلماء أيضاً :

فعلماء الشافعية قالوا : تجب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة ، سواء أكانت الصلاة سرية ، أو جهرية ، كما تجب على الإمام ، والمنفرد في كل ركعة ، وعلى المسبوق فيما يدركه مع الإمام ؛ إلا أنه إذا كانت الصلاة جهرية ، وكان في

موضع يسمع القراءة من الإمام ، لم يزد على الفاتحة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من صلى خلف إمام فليقرأ بفاتحة الكتاب)(١) ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)(٢) .

وإن كانت الصلاة سرية ، أو جهرية لكنه بعيد لايسمع القراءة ، يقرأ مع الفاتحة سورة ؛ لأنه غير مأمور بالانصات إلى غيره ، وإنما تجب على المأموم : لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني لأراكم تقرءون خلف إمامكم ، قلنا : والله أجل يارسول الله نفعل هذا ، قال : لاتفعلوا إلا بأم الكتاب ؛ فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها)(٣) .

إلا أن المأموم في الصلاة الجهرية يكره له أن يجهر بحيث يؤذي جاره ، بل يسر بحيث يسمع نفسه ، وقالوا : يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها ، والمستحب له أن يدعو في هذه السكتة .

وأما الحنفية فقالوا لايقرأ المأموم خلف الإمام سواء أكان في الصلاة الجهرية أوالسرية بل يستمع وينصت واستدلوا بقوله تعالى : « وإذا قريء القرآن فاستمعوا له ، وانصتوا »(٤) وهو نص قطعي يتناول كل مصل ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)(٥) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة)(٦).

---

(١) رواه الطبراني .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم .

(٣) رواته ثقات، اخرجه ابوداود في كتاب السنن، ورواه النسائي، والدارقطني.

(٤) الاعراف آية : ٢٠٤ .

(٥) رواه مسلم ، وابو داود، والنسائي، وابن ماجه واللفظ له، وصححه مسلم.

(٦) رواه احمد وغيره .

واستدلوا أيضاً أنه قد روي عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منع المقتدي عن القراءة خلف الإمام . وقال الشعبي : أدركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الإمام .

وقال أبو حنيفة،وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : يكره للمؤتم القراءة ، لما في القراءة من الوعيد ، وهو ماروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : (وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة)(١)، وما روي أن عمربن الخطاب رضي الله عنه قال : (ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام جمرة)(٢). وقال محمد رحمه الله تعالى : يستحسن للمؤتم قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط ؛ لما روي من حديث عبادة بن الصامت المتقدم .

٦ — بيان مايقرؤه المصلي بعد التكبير قبل قراءة الفاتحة :

إذا كبر المصلي يسن له أن يقرأ دعاء الاستفتاح ، وفيه اختلاف العلماء :

فالشافعية قالوا : دعاء الاستفتاح هو ماروراه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذاقام للصلاة قال : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا(٣) وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي(٤) ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، لايغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لايهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لايصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك(٥) ، والخير

---

(١) رواه محمد بن الحسن ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه قال : في فيه حجر ،وكذلك ابن ابي شيبة . نصب الراية (٢:١٣) .

(٢) رواه محمد بن الحسن ايضا ، واخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه نصب الراية (٢:١٣) .

(٣) حنفيا : مائلا عن الباطل الى الحق .

(٤) النسك : العبادة .

(٥) لبيك وسعديك : لفظ يجاب به الداعي ، تعظيما لاجابته .

كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك (١) ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك)(٢) .

قالوا : ويستحب لكل مصل من إمام ، ومأموم ، ومنفرد وامرأة ، وصبي ، ومفترض ، ومتنفل ، وقاعد ، ومضطجع ، أن يأتي به بعد تكبيرة الاحرام .

ولو تركه سهواً ، أو عمداً ، حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه ، لفوات محله ولا يتداركه فيباقي الركعات .

أما الحنفية فقالوا : دعاء الاستفتاح هو ماروي عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلىالله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ : سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك(٣)، ولا إله غيرك)(٤)

ويزيد عليه في النوافل قوله : (وجل (٥) ثناؤك) ، بعد قوله ؛ : (وتعالى جدك) ؛ لأن هذه الزيادة لم تذكر في الأحاديث المشهورة .

ثم يتعوذ بعد دعاء الاستفتاح فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ لقوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم »(٦) ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ، ويسر به ؛ والمستحب فعله في الركعة الأولى .

٧ ـــ التأمين بعد قراءة الفاتحة :

إذا فرغ المصلي من قراءة الفاتحة قال : آمين ، سواء ، أكان إماماً ، أو مؤتماً، أومنفرداً ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن بتأمينه ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ماتقدم من ذنبه)(٧).

---

(١) انا بك واليك : تقديره انا توفيقي بك ، وملتجئي اليك .
(٢) رواه مسلم ، واللفظ له ، وابو داود .
(٣) الجد : اب الأب ، والحظ ، والعظمة ، وجد ربنا : عظمة ربنا .
(٤) رواه ابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم في المستدرك .
(٥) جل : عظم .
(٦) النحل آية : ٩٨ .
(٧) رواه البخاري ومسلم واحمد .

ثم إذا كانت الصلاة سرية ، فلا خلاف في الاسرار بها ، سواء الإمام أو غيره، وذلك تبعاً للقراءة .

وإن كانت الصلاة جهرية : فعند الحنفية ينبغي الاسرار بالتأمين ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم : (أربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، والتحميد) . ولأن التأمين دعاء ، ومبنى الدعاء على الاخفاء ، كما في خارج الصلاة.

وعند الشافعية : يستحب للإمام ، والمأموم ، وغيرهما ، الجهر بالتأمين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمن الإمام فأمنوا) ؛ لأنه لو لم يجهر الإمام بالتأمين لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تأمين المأموم عليه .

ولأن التأمين تبع للفاتحة ، فكان حكمه حكمها في الجهر .

وآمين : اسم فعل أمر ، بمعنى استجب يارب(١) .

والمختار في آمين المد ، وتخفيف الميم ، والتشديد فيه خطأ فاحش .

٨ – هل تجوز القراءة بغير العربية ؟

مذهب أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى التفصيل :

إن كان قادراً على القراءة بالعربية ، وقرأ بغير العربية ، لايجزئه ذلك ؛ لأن المأمور به في قوله تعالى (فاقرءوا) قراءة القرآن ، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص ، المكتوب في المصاحف ، والمنقول بالتواتر، والأعجمي إنما يسمى قرآناً مجازاً ؛ ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه .

وإن لم يقدر على القراءة بالعربية ، وقرأ بغيرها ، فإنه يجزئه .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : لاتجوز قراءة القرآن بغير العربية سواء أمكنه القراءة بالعربية ، أو عجز عنها .

وإن أتى بترجمته في الصلاة بدلاً عن القراءة : لم تصح صلاته، سواء أكان يحسن القراءة أم لا .

---

(١) والمراد به الدعاء لان الطلب من العالي دعاء ورجاء .

٩ — إذا لم يحسن قراءة الفاتحة فهل يقرأ غيرها ؟

عرفنا أن فرض القراءة عند الحنفية قراءة آية مشتملة على ستة أحرف ، ولو تقديراً . وعند الشافعية : قراءة الفاتحة .

فإن عجز عن قراءة الفاتحة على أساس أنها ركن القراءة عند الشافعي رحمه الله تعالى فهل يقرأ غيرها ؟

إن أمكنه التعلم ، وجب عليه أن يتعلم قدر ماتصح به الصلاة عند الحنفية أو الشافعية على خلاف .

وإن لم يمكنه تعلم الفاتحة ، وكان يستطيع قراءة غيرها :

فمذهب الشافعية : أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غير الفاتحة بشرط أن تكون حروفها بقدر حروف الفاتحة ؛ لأنه كما اعتبر عدد أي الفاتحة ، اعتبر قدر حروفها.

وعند الحنفية : يقرأ مايقدر عليه ، ولو آية قصيرة كما ذكرنا .

وإن لم يحسن شيئاً من القرآن :

فعند الشافعي : يلزمه الذكر كدعاء الاستفتاح ، والتعوذ ، والتسبيح ، والتهليل، والتحميد والتكبير ، وإن لم يحسن الذكر ، ولايمكنه ذلك ، وجب أن يقف بقدر الفاتحة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ، ولايجب عليه الذكر .

١٠ — بيان مايستحب من القراءة :

المستحب في صلاة الصبح والظهر : أن يقرأ من طوال المفصل من سورةالحجرات إلى سورة البروج .

وفي العصر والعشاء : يقرأ من أوساط المفصل ، من سورة البروج إلى سورة لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب .

وفي المغرب : من قصار المفصل، من سورة لم يكن إلى سورة الناس. والأصل في ذلك : كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: (أن إقرأ في الفجر ، والظهر : بطوال المفصل ، وفي العصر ، والعشاء : بأوساط المفصل ، وفي المغرب: بقصار المفصل) .

ولأن مبنى المغرب على العجلة ، والتخفيف بها أليق . والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير . وقد يقعان في التأخير بوقت غير مستحب، فيقرأ فيهما بالأوساط.

١١ ــ مذهب الشافعية : ان الفاتحة تجب قراءتها في الصلاة بجميع حروفها ، كما تجب قراءة الحروف المشددة وهي أربعة عشر حرفاً مشدداً ، في البسملة ثلاثة حروف .

فلو اسقط حرفاً منها ، أو خفف مشدداً ، أو ابدل حرفاً بحرف ، مع صحة لسانه ، لم تصح قراءته .

١٢ ــ بيان متى يجهر بالقراءة ، ومتى يسر ؟

مذهب الشافعية ، والحنفية ، أن الجهربالقراءة إنما يكون في صلاة الفريضة في الصبح ،والأوليين من المغرب ، والأوليين من العشاء ، وفي الجمعة ، والعيدين، والاستسقاء ، والتراويح ، وصلاة الخسوف .

وأما الاسرار : ففي صلاة الظهر ، والعصر ، وثالثة المغرب ، والثالثة والرابعة من العشاء ، وفي سنن الرواتب كلها .

١٣ ــ حكم الجهر والاسرار :

مذهب الشافعية : أن الجهر في مواضع الجهر ، والاسرار في مواضع الاسرار سنة بالنسبة للإمام ، والمنفرد ؛ لأن المنفرد بحاجة إلى الجهر للتدبر كالإمام .

وأما المأموم فيسن له الاسرار ، ويكره له الجهر ، سواء أسمع قراءة الإمام أم لا . وأما المرأة فإن كانت تصلي خالية ، أو بحضرة نساء ، أو رجال محارم ، فإنها تجهر بالقراءة ، سواء أصلت بنسوة أو منفردة ، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت .

وحكم التكبير في الجهر والاسرار حكم القراءة .

وأما الفائتة : فإن قضى فائتة الليل بالليل ، فإنه يجهر ، وإن قضى فائتة النهار بالنهار فإنه يسر . وإن قضى فائتة النهار ليلاً ، أو فائتة الليل نهاراً ، فالأصح أن الاعتبار بوقت القضاء في الاسرار والجهر .

وأما النوافل المطلقة : فإن كانت نوافل النهار فيسن فيها الاسرار ، وإن كانت نوافل الليل فيسن فيها الجهر .

وأما سنن الرواتب : فيسر بها كلها .

ولوجهر في موضع الاسرار ، أو عكس لم تبطل صلاته ، وليس عليه سجود سهو ، ولكنه ارتكب مكروها .

وأما الحنفية فقالوا : إن الجهر في مواضع الجهر ، والاسرار في مواضع الاسرار ، واجب على الإمام . وأما المنفرد : فيجب أن يسر في الصلوات السرية ، أما الجهرية ، فهو مخير إن شاء جهر ، وإن شاء أسر ، لكن الأفضل الجهر ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، وكذلك المسبوق في الصلوات الجهرية فإنه مخير أيضاً ؛ ولا فرق في الجهرية أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح .

وأما النوافل ، وسنن الرواتب ، فالحكم فيها كما ذكرنا من مذهب الشافعية ، إلا أنه في نوافل الليل يتخير ، قياساً على الفرض ، في حق المنفرد .

وأما الفائتة : فإن قضى فائتة الليل نهاراً ، فإن كان إماماً جهر وجوباً ، وإن كان وحده خافت ، ولايتخير ، لأن الجهر يختص إما بالجماعة ، وإما بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ، ولم يوجد أحدهما .

ولو جهر في موضع الاسرار ، أو عكس لم تبطل صلاته ، وعليه سجود السهو إن كان ساهياً ، وإن تعمد كرهت صلاته .

وحد الجهر : أن يسمع من يليه وحد الاسرار ، ان يسمع نفسه .

الركن الثالث : الركوع .

معناه في اللغة : مطلق الانحناء ، ومعناه اصطلاحاً : الانحناء بالجذع والرأس جميعاً بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ، أما من تقوس ظهره لكبر سن ، أو مرض ، وصار في حد الراكعين ، فإنه حين الركوع يزيد في الانحناء قليلاً ، إن قدر عليه .

ودليل فرضية الركوع : قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا »(١) والاجماع منعقد على فرضيته .

وأذكر هنا فروعاً تتعلق بركن الركوع :

١ — حكم الاطمئنان في الركوع :

الاطمئنان في الركوع واجب ، وأقل الطمأنينة : أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه ، وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع ، والدليل: حديث المسيء لصلاته ، وفيه : (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)(٢).

٢ — حكم رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه :

من السنة عند الشافعية رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه ، ومنعه الحنفية ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كلامنا عن التحريمة .

٣ — حكم التكبير للركوع :

من السنة التكبير للركوع : لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع

---

(١) الحج آية : ٧٧ .
(٢) اخرجه السبعة .

ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها)(١).

ولأن الهوي للركوع فعل ، فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال .

ثم اختلف الفقهاء : هل يمد التكبير أم يقصره ؟

فعند الشافعية : يمده حتى يصل إلى الذكر الذي بعده ، وهو تسبيح الركوع فيبدأ به من أول الانحطاط للركوع ، وينهيه حين يستوي راكعاً .

وقال الحنفية : يقصره ولا يمده ، لأن المد في أول التكبير خطأ في الدين لأنه يظهر كالاستفهام ، وفي آخره لحن في اللغة ، إذ يصبح لفظ أكبر بالمد اكبار جمع كَبَرَ وهو الطبل .

ومن السنة ألا يصل القراءة بتكبيرة الركوع ، بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة عند الشافعية .

وأما الحنفية فقالوا : إذا كان آخر السورة ثناء مثل : « وكبره تكبيراً »(٢) ، فالوصل أولى ؛ وإلا فالفصل أولى مثل : « إن شانئك هو الأبتر »(٣) فيسكت سكتة لطيفة ، ثم يكبر ، للركوع .

٤ — الهيئة المسنونة في الركوع :

وهي أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره وعنقه ، ويساوي رأسه بعجزه ، وينصب ساقيه ، ولا يثني ركبتيه ، ويضع يديه على ركبتيه ، ويأخذهما بهما ، ويفرق أصابعه ويوجههما نحو القبلة ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه ، وهذا بالنسبة للرجل.

---

(١) رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .
(٢) الاسراء آية : ١١١ .
(٣) الكوثر آية : ٣ .

وأما المرأة : فالمسنون أن تضم بعضها إلى بعض ، وتترك المجافاة ؛ لأن ذلك أستر لها .

٥ ــ السنة في الركوع : أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وهذا أدنى مراتب الكمال ، لما روي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (. .ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم) (١)

ويسن أن يقولها ثلاثاً ، فإن زاد على الثلاث فهو أفضل ، بعد أن يختم بوتر ، خمس أو سبع . . ، وذلك إن لم يكن إماماً ، فإن كان إماماً فالمستحب ألا يزيد على ثلاث تسبيحات ، لئلا يصير التسبيح سبباً للتنفير .

وإن نقص عن ثلاث جاز وكره تنزيهاً ، والتسبيح في اللغة التنزيه ، ومعنى تسبيح الله تعالى : تنزيهه عما لايليق .

٦ ــ هل يضيف على تسبيح الركوع شيئاً ؟

عند الحنفية : إن كانت الصلاة فريضة ، فلا يزيد على تسبيح الركوع شيئاً ، أما في صلاة النافلة فيزيد قوله : (اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ، ومخي ، وعظمي ، وعصبي)(٢) لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال ذلك .

وعند الشافعية : الأفضل أن يضيف ذلك في كل الصلوات .

٧ ــ الرفع من الركوع وما يقوله عند الرفع :

يرفع المصلي رأسه من الركوع ، ويستوي قائماً ، ويقول المنفرد حين الرفع : سمع الله لمن حمده ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع . . الحديث)(٣) . فإذا استوى قائماً يستحب أن يقول : ربنا لك الحمد ؛ للحديث المذكور

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه مسلم ، وابو داود .
(٣) رواه الشيخان .

وإذا كان في صلاة النافلة عند الحنفية ، أو في كل صلاة عند الشافعية فالمستحب أن يزيد : (ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء مابينهما ، وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد، لامانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدّ)(١).

وإن كان إماماً أو مؤتماً : فإنه يقول مايقول المنفرد أيضاً عند الشافعية.

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إن كان إماماً يكتفي بقوله سمع الله لمن حمده، ولا يقول ربنا لك الحمد .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إن كان إماماً يقول : سمع الله لمن حمده ، ويسر بقوله ربنا لك الحمد ، في نفسه ، لأنه حرض غيره ، فلا ينسى نفسه ، وإن كان مؤتماً فإنه يكتفي بقوله : ربنا لك الحمد .

٨ ـــ حكم الاعتدال من الركوع :

قال الشافعي ، وأبو يوسف من الحنفية رحمهما الله تعالى : إنه ركن من أركان الصلاة . والاعتدال المفروض : أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ، سواء أصلى قائماً أو قاعداً .

فإذا ركع ولم ينتصب قائماً ، بل هوى إلى السجود ، لم تصح صلاته لتركه ركناً من أركانها . لحديث الأعرابي الذي أخف صلاته ثم انصرف ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : (ارجع فصل ، فإنك لم تصل)(٢)، فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم كون ما فعله صلاة ، حين ترك التعديل ، فدل ذلك على أن الاعتدال ، والطمأنينة ركن .

---

(١) رواه مسلم ، وابو داود . ومعناه : لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه .
(٢) رواه الشيخان ، وغيرهما .

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : إن الاستواء قائماً بعد الركوع ليس بركن ، بل هو واجب لقوله تعالى : « اركعوا واسجدوا »(١) ، ومسمى الركوع يحصل بمجرد الانحناء ، ولأن الركوع ليس مجملاً ، حتى يفتقر إلى البيان من السنة .

والطمأنينة : دوام على الفعل لانفس الفعل ، فهو غير المطلوب ، فوجب أن لاتتوقف صحة الصلاة على الطمأنينة في الركوع ، وفي الرفع منه بخبر الواحد ، لئلا يلزم نسخ المتواتر ، وهو قوله تعالى : « اركعوا واسجدوا» بخبر الواحد ، مع أن حديث المسيء لصلاته لا دليل فيه على توقف صحة الصلاة على الاستواء بعد الركوع ، والطمأنينة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن أنقصت منه شيئاً انتقصت صلاتك) .

وجه الاستدلال : أنه سمى الصلاة حين تنتقص من الطمأنينة والاستواء بعد الركوع صلاة ناقصة .، والباطلة إنما توصف بالانعدام ، فلو كانت باطلة لما سماها ناقصة . فعلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة ، لا للفساد .

ومما يدل على ذلك : أنه عليه الصلاة والسلام لما رآه ينقر نقر الديك تركه حتى أتم ، ولو كان مافعله مفسداً ، لفسد من أول ركعة . لأنه بعد الفساد لايحل المضي في الصلاة ، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لم تصل على الصلاة الخالية عن الاثم. ولذا قال الحنفية إن من ترك الاعتدال بعد الركوع تجب عليه الإعادة في الوقت ، وتكون الإعادة جبراً للأولى ، لأن الفرض لايتكرر ، وهذا أمارة الوجوب لا الركنية.

الركن الرابع : السجود

معناه في اللغة : الخضوع والتذلل ، ومعناه في الشرع : وضع الجبهة على الأرض ،

(١) الحج آية : ٧٧ .

ودليل فرضيته من الكتاب قوله تعالى : (يأأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا)(١)

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٢) ، وقد ثبت فعله صلى الله عليه وسلم ، وباجماع الأمة .

وأذكر هنا أيضاً فروعاً تتعلق بالسجود :

١ — التكبير سنة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم : كان يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه)(٣)، ويستحب أن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور إلى السجود ، وانتهاؤه عند انتهاء الخرور .

والخلاف في ذلك بين الحنفية والشافعية كالخلاف في الركوع .

٢ — حكم الاطمئنان في السجود :

الاطمئنان في السجود عند الحنفية واجب كالركوع ، للحديث المتقدم ، وفيه (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)(٤)، والشافعية قالوا : إن الاطمئنان فرض، وأدلتهم بينت أيضاً عند الحديث عن الركوع .

٣ — بيان كيفية السجود ، والرفع منه :

السنة في السجود أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود ، وفي الرفع منه : أن يرفع أولاً ما كان إلى السماء أقرب .

لذا يضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه . ويرفع أولا وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه . لما روي أنه صلى الله عليه وسلم (إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا

(١) الحج آية : ٧٧ .
(٢) اخرجه البخاري في الاذان (١ : ١٢٤) .
(٣) راه الشيخان .
(٤) رواه الشيخان .

نهض رفع يديه قبل ركبتيه)(١). فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأه مع الإساءة ؛ لترك السنة إلا من عذر .

٤ - بيان الأعضاء التي يسجد عليها :

ويسجد المصلي على الجبهة . والأنف ، واليدين، والركبتين ، والقدمين . لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة — وأشار بيده إلى أنفه — واليدين . والركبتين وأطراف القدمين)(٢) أما السجود على الجبهة ففرض. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجب ضم الأنف إلى الجبهة ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض)(٣)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يخير المصلي بين الجبهة ، وبين الأنف، وله الاقتصار على أحدهما .

فإن اقتصر على الجبهة جاز بالاتفاق مع الكراهة، وإن اقتصر على الأنف جاز في رواية عن الإمام .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : لايجب ضم الأنف إلى الجبهة بل يسن ، فإن اقتصر على وضع الجبهة ولم يسجد على الأنف جاز ، ويكره له ذلك ، إن لم يكن لعذر .

وان اقتصر على أنفه دون شيء من جبهته لم يجزئه ذلك عن السجود . ثم المعتبر في الأنف ماصلب لا ما لان .

وأما السجود على اليدين والركبتين : فهو سنة عند الحنفية ، والمشهور من مذهب الشافعية ؛ لأن السجود يتحقق بدونهما ؛ لأن الساجد اسم لمن وضع الجبهة على الأرض.

---

(١) رواه أصحاب السنن ، واللفظ لابي داود .
(٢) رواه الشيخان .
(٣) رواه البخاري ، والترمذي ، وابو داود .

وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى في قول آخر : يجب السجود على اليدين، والركبتين لقوله صلى الله عليه وسلم :(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . الحديث).

وأجاب الحنفية بأن الحديث يدل على أن محل السجدة هذه الأعضاء ، لا على أن وضعها لازم لامحالة .

وأما وضع القدمين :

فذكر أكثر علماء الحنفية أنه فرض ، فإذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لم تصح كما اشترطوا عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع ، وأن يسجد على مايجد الساجد حجمه وتستقر عليه جبهته .

٥ ــ بيان الهيئة المسنونة في السجود :

المستحب في السجود : أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد نحى يديه عن جنبيه)(١)

وكذلك أيضاً أن يجافي بطنه عن فخذيه . وهذا إذا كان منفرداً ، أما إذا كان مأموماً في الصف لايجافي كي لايؤذي جاره .

والمستحب أيضاً أن يضع وجهه بين كفيه، ويديه حذاء أذنيه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

ويستحب أن ينصب قدميه ، وأن تكون أصابع رجليه موجهة إلى القبلة وذلك بالتحامل عليها ، والاعتماد على بطونها .

والمرأة تنخفض في سجودها ، وتلصق بطنها بفخذيها ؛ لأن ذلك أستر لها .

٦ ــ تسبيح السجود :

السنة في السجود أن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وهذا أدنى مراتب الكمال ،

---

(١) رواه البخاري ، والترمذي ، وابو داود .

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سجد أحدكم فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه)(١)

والزيادة على الثلاث ، والنقص عنها ، والزيادة على تسبيح السجود هو كما مر في تسبيح الركوع من التفصيل . والخلاف بين الفقهاء .

لكن الزيادة على تسبيح السجود هي : (اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين) . لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال ذلك)(٢). وعن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : (اللهم اغفر لي ذنبي كله : دِقّه وجُلّه. وأوله وآخره ، وعلانيته وسره)(٣)

٧ ــ الجلوس بين السجدتين :

بعد أن ينتهي من السجدة الأولى يرفع رأسه ويكبر ويطمئن جالساً بين السجدتين . والجلوس بين السجدتين ركن عند الشافعية ، وكذا الاطمئنان فيه ، وواجب عند الحنفية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (ثم ارفع رأسك حتى تستوي وتطمئن جالساً)(٤) وقد مر دليل كل من المذهبين عند الكلام عن الاعتدال بعد الركوع ، فأغنى عن الإعادة . ومقدار الرفع من السجود : إن كان إلى السجود أقرب لايعتد بذلك الرفع ، ولاتتحقق السجدة الثانية ؛ لأنه يعد ساجداً .

وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز ؛ لأنه يعد جالساً .

والسنة في الجلوس بين السجدتين ، وفي جميع جلسات الصلاة ماعدا جلسة القعود الأخير : أن يفترش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويوجه

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذي واللفظ له .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم .
(٤) أخرجه السبعة .

أصابعه نحو القبلة ، وهكذا وصفت السيدة عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

ويستحب عند الشافعية : أن يقول في جلوسه بين السجدتين : (اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، وارزقني ، واهدني) ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين ذلك)(١).

ويستحب أيضاً عند الشافعية أن يجلس بعد السجدة الثانية ، قبل القيام للركعة الثانية ، أو الرابعة ، وهي جلسة خفيفة ، ثم ينهض معتمداً على الأرض ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

وأما الحنفية فقالوا : لايجلس بل ينهض للثانية أو الرابعة قائماً على صدور قدميه ، ولا يعتمد بيديه على الأرض .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه .

الركن الخامس: القعود الأخير مقدار التشهد :

الحنفية والشافعية قالوا بركنية القعود الأخير في كل صلاة ، سواء أكانت فرضاً أم نفلاً .

ودليل فرضية هذا القعود : قول النبي صلى لله عليه وسلم في آخر حديث ابن مسعود حين علمه التشهد (إذا قلت هذا «أي التشهد» ، أو فعلت هذا « أي القعود» فقد تمت صلاتك)(٢).

وجه الاستدلال : أنه صلى الله عليه وسلم علق تمام الصلاة بالفعل ، وهو القعود ، سواء أقرأ أو لم يقرأ ؛ لأنه علقه بأحد أمرين قراءة التشهد ، والقعود . والقراءة لم تشرع بدون القعود ، حيث لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيه . فكان

---

(١) رواه أبو داود واللفظ له ، ورواه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري ، مسلم ، وابو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

القعود هو المعلق به تمام الصلاة في الحقيقة . لاستلزامه الآخر وهو القراءة . وكل ما علق بشيء فإنه لايوجد بدونه ، فتمام الصلاة لايوجد بدون الفعل وهو القعود ، وتمام الصلاة فرض وما لايتم الفرض إلا به فهو فرض . فالقعدة فرض .

ومقدار القعود المفروض عند الحنفية أن يكون قدر قراءة التشهد .

أما الشافعية الذين قالوا بفرضية التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . والسلام ، فذهبوا إلى أن المفروض من القعود : هو مقدار قراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

بيان الهيئة المسنونة في القعود الأخير :

السنة في القعود الأخير عند الحنفية أن يفترش رجله اليسرى ، ويجلس عليها . وينصب اليمنى ، ويوجه أصابعه نحو القبلة ، وأن يضع يديه على فخذيه ، ويبسط أصابعه ، فإذا وصل إلى قوله (أشهد أن لا إله) يقبض أصابعه . ويرفع السبابة من يده اليمنى ويضعها عند قوله (إلا الله) ؛ ليكون الرفع للنفي ؛ والوضع للاثبات .

وإن كانت امرأة جنست على اليتها اليسرى ، وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن ؛ لأنه أستر لها .

أما الشافعية فقالوا : السنة في القعود الأخير أن يكون متوركاً ، فيخرج رجليه من جانب وركه الأيمن ، ويضع اليته على الأرض ، والورك مافوق الفخذ ، ثم المستحب أن أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه . وفي اليد اليمنى أقوال : أشهرها أن يضعها على فخذه مقبوضة الأصابع إلا المسبحة ؛ والسنة أن يقبض الاصبع الوسطى مع الابهام ، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين ، ويشير بمسبحة يمناه .

هذه الأركان الخمسة لابد من توفرها لصحة الصلاة بالاتفاق بين أئمة المذاهب . باعتبارها فروضاً للصلاة .

وقد ذكرت أن الشافعية زادوا أركاناً خمسة أخرى لابد منها عندهم ، **وخالفهم** في ركنيتها الحنفية وهي :

الركن الأول : الاعتدال بعدالرفع من الركوع مع الطمأنينة فيه وفي الركوع والسجود ، وذلك كله واجب عند الحنفية .

الركن الثاني : القعدة بين السجدتين مع الطمأنينة فيها. وهي فرض عند الشافعية ، وواجب عند الحنفية .

وقد استدل الشافعية على ركنية هذين الركنين بحديث المسيء لصلاته المتقدم، وهو ماروى أبو هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى، ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له: وعليك، ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال في الثالثة : والذي بعثك بالحق ماأحسن غيره فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً)(١)

ووجه استدلال الشافعية على ركنية الاطمئنان في الركوع ، والسجود، والرفع من الركوع . والقعود بين السجدتين بالحديث المذكور ، حيث أمره صلى الله عليه وسلم بالاطمئنان . والأمر للوجوب بل أمره بالإعادة للصلاة ثلاثاً ، وقال له في كل مرة (فإنك لم تصل) . والأصل في النفي : أن يكون للحقيقة ، ولنفي الإجزاء . ونفي حقيقة الشيء ابطال له ، وابطال الصلاة يرفع الاعتداد بها شرعاً .

وخالف الحنفية في هذه المذكورات فلم يقولوا بفرضيتها ، ماعدا أبا يوسف فإنه وافق الشافعية فيما ذهبوا إليه .

---

(١) اخرجه السبعة .

ودليل الحنفية : أن الركوع والسجود ثبتا بدليل قطعي . وهما يتحققان بأدنى ما ينطلق عليه الركوع والسجود ، وليس من مسماهما الاطمئنان . ولا اجمال فيهما، ليفتقرا إلى البيان ، ولا يجوز نسخ القطعي بخبر الواحد .

كما أنه ورد في بعض روايات المسيء لصلاته مايفيد عدم توقف صحة الصلاة على الاطمئنان ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك. وإذا انتقصت منه شيئاًانتقصت من صلاتك. فقد سمى صلى الله عليه وسلم مافعله الأعرابي صلاة ، ولو كان ترك الاطمئنان يوجب الفساد لما سماه صلاة ، فدل على أن الاطمئنان ليس بركن .

الركن الثالث : قراءة التشهد الأخير .

١ – حكم القراءة : قال الشافعية بركنية التشهد الأخير ، واستدلوا لذلك : بحديث ابن مسعود قال : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده ، السلام على جبريل وميكائيل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام . ولكن قولوا : التحيات لله . . الخ)(١)

أما الحنفية فقالوا بوجوبه . والوجوب في اصطلاح الحنفية : في منزلة دون الفرض، ويستوجب تركه الكراهة التحريمية دون الفساد . كما يستلزم تركه سهواً سجود السهو .

واستدلوا لعدم الركنية بما يأتي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره في حديث المسيء لصلاته. بل جاء فيه في بعض الروايات : (فإذا فعلت هذا . أوقلت هذا . فقد تمت صلاتك) . فقد علق تمام الصلاة بأحد الأمرين . وقد بينا أن التمام معلق بالقعدة التي هي ركن كما ذكرنا ، فإن المصلي إذا ترك القعدة لاتصح صلاته. فلا يتعلق التمام بالثاني . وهو التشهد . ليتحقق التخيير . لأن موجب التخيير بين الشيئين الاتيان باحدهما .

---

(١) البخاري ومسلم . وابو داود ، والترمذي ، والنسائي . وابن ماجه .

وآجابوا عن الاستدلال بحديث ابن مسعود : إن معنى الفرض في قوله (قبل أن يفرض) : (قبل أن يقدر التشهد)، والأمر في قوله صلىالله عليه وسلم(ولكن قولوا : التحيات لله) صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية .

وأما التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية،فقال الشافعية إنه سنة، وقال الحنفية : إنه واجب ، لكن اتفقوا على لزوم سجود السهو بتركه ، وهذا أمارة الوجوب .

٢ — صيغة التشهد :

للتشهد صيغتان مأثورتان . أحدهما : رويت عن ابنمسعود وأخذ بها الحنفية وآخرون . والثانية : تروى عن ابن عباس وأخذ بها الشافعية وغيرهم .

والصيغة الأولى ثبتت فيما روى ابن مسعود قال : التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ،وعلى عباد اللهالصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)(١) .

والصيغة الثانية : ما روي عن ابن عباس قال : كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة منالقرآن فكان يقول : (التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد اللهالصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) (٢).

والشافعية قالوا : إن الأخذ بهذه الصيغة أولى لوجوه .

أحدها : ان فيه زيادة كلمة وهي المباركات .

ثانيها : أنه موافق للقرآن لقوله تعالى : « تحية من عند الله مباركة طيبة »(٣) .

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه.
(٢) رواه مسلم .
(٣) النـور آية : ٦١ .

ثالثها : أنه متأخر عن خبر ابن مسعود لأن ابن عباس رضي الله عنه كان صغير السن .

وأما الحنفية فقالوا : إن الأخذ بتشهد ابن مسعود أولى لوجوه .

أحدها : أن فيه تأكيد التعليم من النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ابن مسعود التفت إلينا .

ثانيها : أن فيه الأمر في قوله : فليقل .

ثالثها : أن فيه زيادة الواو في قوله : والصلوات . وهو يفيد تجديد الكلام.

وقالوا : إن خبر ابن عباس ليس متأخراً كما ذكر الشافعية. فقد روى الكرخي في حديث ابن مسعود قال : (كنا نقول في أول الاسلام : التحيات الطاهرات المباركات الزاكيات) .

الركن الرابع : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأخير .

ذهب الشافعي رضي الله عنه في الصحيح عنه إلى القول بالفرضية واستدل بقوله تعالى : « صلوا عليه وسلموا تسليما » (١) ، والأمر للوجوب . ولا وجوب خارج الصلاة .

والواجب من ذلك أن يقول : (اللهم صل على محمد) . وأما الصلاة على الآل فهي سنة . والأفضل أن يقول : (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته . كما صليت على ابراهيم . وعلى آل ابراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد . وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)(٢) .

---

(١) الاحزاب آية : ٥٦ .

(٢) أخرجه الشيخان عن ابي حميد الساعدي .

ومن السنة عند الشافعية : آن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأول ، لأنه قعود شرع فيه التشهد ، فينبغي أن تشرع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

ولايزيد في القعود الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وعند الحنفية : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيالقعود الأخير سنة وليست فرضاً ، لما مر أنه صلى الله عليه وسلم علقتمام الصلاة بأحد أمرين : التشهد، أو القعدة ، فمن علق بثالث وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص .

وقالوا في الجواب على استدلال الشافعية : بأنا لانسلم بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لاتجب خارج الصلاة ، بل إنها واجبة خارج الصلاة إما مرة واحدة كما ذكر الكرخي ، وإما كلما ذكر عليه الصلاة والسلام ، كما ذكر الطحاوي .

وكيفية الصلاة على النبي صلىالله عليه وسلم أن يقول :

(اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم،وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم ، وعلى آل ابراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد)(١) .

وعند الحنفية أيضاً : لاتشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعود الأول من الصلوات الثلاثية ، والرباعية ، بل إذا فرغ المصلي من التشهد ينهض إلى الثالثة .

ثم انه منالسنة بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأخير أن يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن ، والأدعية المأثورة .لقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) اخرجه مسلم .

لابن مسعود رضي الله عنه في الحديث المتقدم الذي علمه فيه التشهد : (ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك) .

وكان عليه الصلاة والسلام يقول بين التشهد والتسليم : (اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت)(١).

الركن الخامس : السلام

وهو فرض عند الشافعية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)(٢) ؛ ولفعله صلى الله عليه وسلم . وقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٣) .

ولأن السلام أحد طرفي الصلاة فيفرض فيه نطق كالطرف الأول ، وهو التكبير .

وعند الحنفية : السلام ليس بفرض ؛ وإنما هو واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: (وتحليلها التسليم) . وقالوا : إذا قعد المصلي قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو غيره أجزأه ذلك . وتمت صلاته مع الكراهة التحريمية إذا كان الخروج بغير السلام . لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم أن النبي صلى الله عليه سلم علمه التشهد قال : (إذا قضيت هذا تمت صلاتك) ولحديث المسيء لصلاته . وليس فيه ذكر السلام .

وأذكر فروعاً تتعلق بركن السلام :

١ ـ اتفق الحنفية والشافعية على أن المطلوب تسليمتان لكن اختلفوا .

فالشافعية قالوا : التسليمة الثانية سنة . وأما الحنفية فقالوا : تجب التسليمة الثانية كالأولى .

---

(١) اخرجه مسلم ، واللفظ له ، وابو داود .
(٢) رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .
(٣) اخرجه البخاري .

٢ — أقل مايجزىء في السلام عند الحنفية أن يقول : السلام ، وهذا اللفظ واجب ، دون قوله عليكم ، لكن السنة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله مرتين. أما الشافعية فأقل مايجزىء في السلام عندهم أن يقول : السلام عليكم ، فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه .

٣ — يقتصر المصلي على قول : (السلام عليكم ورحمة الله) ، ولايزيد عليها شيئاً مثل : لفظ وبركاته ، أو غيرها .

٤ — يسن أن يجعل الإمام سلامه الثاني أخفض من الأول ؛ لما روي أنه عليه السلام كان يفعل ذلك .

٥ — يستحب للإمام أن ينوي بالتسليمة الأولى على من كان عن يمينه من الملائكة ، ومسلمي الجن ، والانس ، وبالثانية على من كان عن يساره منهم .

وينوي المؤتم مثل ذلك ، ويزيد عليه أن ينوي الإمام بالسلام .

٦ — إذا قلنا بوجوب التسليمتين فهل يخرج بالسلام الأول ؟ أم بالثاني ؟

عند الحنفية : إن الصلاة تنقضي بالسلام الأول قبل قوله عليكم .

وعند الشافعية : ان الصلاة تنقضي بالسلام الأول ، ولكن بعد قوله عليكم .
وينبني على ذلك :

لو أحدث المصلي مع التسليمة الثانية : لم تبطل صلاته ، ولكن تجب عليهإعادتها.

لايصح اقتداء أحد بالإمام بعد السلام الأول ؛ فلو جاء رجل ، واقتدى بالإمام بعدقول الإمام السلام عند الحنفية ، وبعد قوله عليكم عند الشافعية ؛ لايصير داخلاً في صلاته .

المبحث الخامس

واجبات الصلاة ، وسننها ، وآدابها ، وكيفيتها : والأذكار الواردة عقب الصلاة

أولاً – واجبات الصلاة :

لايوجد مثل هذا العنوان عند غير الحنفية، حيث اختص الحنفية بالقول بواجبات الصلاة .

والواجب في اللغة : بمعنى اللزوم ، وبمعنى السقوط .

ومعناه اصطلاحاً : كما ذكرنا ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ؛ ولكن ثبت الطلب بدليل ظني ، وحكمه استحقاق العقاب بتركه عمداً ، وعدم تكفير جاحده: والثواب بفعله ، ولزوم سجود السهو ، بتركه سهواً، وإعادتها بتركه عمداً، مادام الوقت باقياً ، وان لم يعدها اثم ، وكره ذلك تحريماً .

والواجبات ثمانية عشر شيئاً .

١ – أن تكون تحريمة الصلاة بلفظ التكبير (الله أكبر) .

٢ – قراءة الفاتحة ، وقد عرفنا أنها ركن عند الشافعية في كل ركعة من ركعات الصلاة : المفروضة والنافلة ، والسرية والجهرية .

أما الحنفية فقالوا بالوجوب وقد عرفنا أدلة المذهبين .

والحنفية القائلون بالوجوب يوجبون قراءتها في ركعتي الفريضة الثنائية ، وفي الركعتين الأولبين فقط من الفريضة غير الثنائية ، وفي جميع ركعات الوتر ، وفي جميع ركعات النفل . وقد أشرت إلى أدلتهم لذلك كله سابقاً .

٣ — ضم سوة قصيرة ، أو ثلاث آيات قصار ، لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب . وما تيسر)(١). وذلك أيضاً في ركعتي الفريضة الثنائية . وفي ركعتين من الفرض غير الثنائي . وفي جميع ركعات الوتر والنفل ، ولقد ذكر الحنفية أن أقل مايسقط به الواجب قراءة مايعدل ثلاثين حرفاً ، ولو تلا ما دونها كان تاركاً للواجب ومثاله « ثم نظر . ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر »(٢)

٤ — تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض . وذلك لمواظبته صلى الله عليه وسلم .

٥ — تقديم الفاتحة على قراءة السورة ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم أيضاً ، فمن بدأ بالقراءة من السورة قبل الفاتحة ساهياً ثم تذكر يقطع القراءة ، ويقرأ الفاتحة ، ثم السورة ، ويسجد للسهو ؛ كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة ، وذلك لتأخير الابتداء بالفاتحة في الحالة الأولى ، ولتأخير القراءة في الحالة الثانية . ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ، ويعيد السورة ، ويسجد للسهو .

٦ — ضم الأنف إلى الجبهة أثناء السجود .

٧ — مراعاة الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة . وهذا يتحقق بالاتيان بالسجدة الثانية من الفرض وغيره قبل الانتقال إلى غيرها من باقي أفعال الصلاة ؛ ودليله مواظبته صلى الله عليه وسلم . فلو نسي سجدة من الركعة الأولى قضاها ؛ ولو بعد السلام قبل الكلام ، بتشهد ، ثم يسجد للسهو ، ثم يتشهد ، لأن التشهد مع القعود يبطلان بقضاء السجدة التي هي من ضمن الصلاة . ويعبرون عنها بالسجدة الصلبية ، وكذا التلاوية .

---

(١) رواه ابو داود ، واسناده صحيح .
(٢) سورة المدثر ، (الآيات : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) .

٨ — الاطمئنان في الأركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود ، حتى تطمئن مفاصله ، ويستقر كل عضو في محله ، وخاصة في الركوع والسجود . وقد عرفنا أن الاطمئنان ركن عند الشافعية . فالذين لايطمئنون في صلاتهم ، صلاتهم باطلة عند الشافعية . وناقصة عند الحنفية ، ودليل وجوب الطمأنينة مواظبته صلى الله عليه وسلم ، وحديث المسيء لصلاته .

٩ — القعود الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية ، وهو غير القعود الأخير الذي هو فريضة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه، ولسجوده للسهو حينما تركه وقام ساهياً.

١٠ — قراءة التشهد في القعود الأول ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله . .) (١) ، ولاطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد ، وعدم تقييدها بالأخير .

١١ — قراءة التشهد في القعود الأخير للأدلة المذكورة في القراءة في القعود الأول .

١٢ — القيام فوراً بعد الانتهاء من التشهد إلى الركعة الثالثة في القعود الأول ، من غير تراخ ، حتى لو زاد على قراءة التشهد بمقدار أداء ركن ساهياً — وبينوه بما إذا قال اللهم صل على محمد — فإنه يسجد للسهو ، لتأخير واجب القيام للثالثة.

١٣ — لفظ السلام دون عليكم مرتين في آخر الصلاة ، لليمين والشمال للمواظبة، وأما (عليكم ورحمة الله) فهو سنة .

١٤ — جهر(٢) الإمام بالقراءة في ركعتي الفجر ، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ولو قضاء ، وفي صلاة الجمعة والعيدين ، والتراويح ، والوتر في رمضان. أما إذا كان المصلي منفرداً فإنه يخير بين الجهر والاسرار ، والأفضل الجهر ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، وكذا المتنفل بالليل .

---

(١) رواه احمد والنسائي .

(٢) الجهر ادناه أن يسمع غيره ولو واحدا ، واما الاسرار فهو ان يسمع نفسه.

١٥ -- اسرار الامام في الظهر والعصر . وفيما عدا الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء . واسرار المنفرد فيما ذكر ، وكذا الاسرار في نفل النهار ،وفي جميع سنن الرواتب .

١٦ — قنوت الوتر ، وكذا تكبيرة القنوت عند أبي حنيفة ، وعندهما كالوتر سنة .

١٧ — تكبيرات العيدين ، وهي ثلاث في كل ركعة ، وكل تكبيرة منها واجبة، يجب بتركها سجود السهو .

١٨ — انصات المقتدي ، ومتابعة الامام .

ثانياً : سنن الصلاة :

السنة في اللغة : الطريقة . وفي الاصطلاح : الطريقة المسلوكة في الدين من غير الزام ولا انكار على تاركها ، وليست من خصائصه صلى الله عليه وسلم ؛ وربما عرفوها أيضاً : ماطلب الشارع فعله طلباً غير جازم،أو مافعلهارسول الله صلى الله عليه وسلم بطريقة المواظبة ، ولم يتركها إلا لعذر ؛ وحكمها أنه يثاب فاعلها ، ولايعاقب تاركها ، بل يعاتب ويلام .

وقد شرعت الواجبات : لاكمال الفرائض ، وشرعت السنن : لاكمال الواجبات. وشرعت الآداب : لاكمال السنن .

وأهم سنن الصلاة :

١ — رفع اليدين حذاء الأذنين عند التحريمة : بأن يحاذي بهما ابهاميه ، وهذا بالنسبة للرجال . وأما المرأة فيكفي رفع يديها حذاء منكبيها فقط ، وعند الشافعية : يرفع كل من الرجل والمرأة يديه حذاء منكبيه .

٢ — ويسن نشر الأصابع بحيث لاتضم كل الضم ، ولاتنفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة .

٣ - مقارنة احرام المقتدي لاحرام إمامه . لكن يشترط أن لا يكون فراغه من لفظ الله أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما .

٤ - وضع اليد اليمنى فوق اليد اليسرى تحت السرة ، وذلك بأن يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ، محلقاً بالخنصر والابهام على الرسغ ، وهذا بالنسبة للرجل . أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق الأصابع ؛ لأنه أستر لها بحيث تضع الكف على الكف .

وذهب الشافعية : إلى أن كيفية الوضع للرجل أن يقبض بيمينه ، كوع يساره ، وبعض ساعدها ورسغها . ويضعهما تحت الصدر وفوق السرة . مائلاً إلى جهة اليسار .

٥ - وذهب الشافعية إلى شرعية رفع اليدين استحباباً عند الركوع ، والرفع منه ، وخالفهم الحنفية بعدم مشروعية ذلك ؛ وقد سبق الكلام عليه ، وأدلة القولين .

٦ - قراءة الثناء بعد التحريمة في الركعة الأولى .

فالحنفية يسن عندهم الابتداء بالثناء : (سبحانك اللهم وبحمدك . . الخ) ، والشافعية يسن عندهم الاستفتاح بالتوجه (وجهت وجهي للذي فطر . .) ، وأجاز الحنفية الجمع بين الثناء والتوجه في النافلة ، وإذا شرع الإمام في القراءة الجهرية لم يكن للمقتدي أن يقرأ الثناء . أما إذا شرع في السرية فالأرجح قراءة المقتدى الثناء .

٧ - التعوذ قبل الفاتحة مع البسملة سراً في الركعة الأولى ، وذلك بأن يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم) ، أما بقية الركعات فتسن البسملة سراً فقط ، قبل الفاتحة . ويأتي بالتعوذ : المنفرد ، والإمام ، والمسبوق ، والمقتدي أيضاً في قول أبي يوسف ، وهو الصحيح لدفع الوسوسة . وصرح الشافعية بسنية الاستعاذة من غير جهر في كل ركعة ، وبفرضية البسملة في كل ركعة كما تقدم .

٨ — التأمين : بأن يقول آمين بعد الفاتحة سواء أكان إماماً أم مقتدياً أم منفرداً. ومذهب الحنفية الاسرار فيه مطلقاً . وعند الشافعية يجهر في الجهرية ، ويسر في الصلاة السرية .

٩ — ويسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع .

١٠ — تطويل الركعة الأولى على الثانية في الفجر باتفاق الحنفية والشافعية . وفي كل الصلوات عند الشافعية والإمام محمد من الحنفية .

١١ — التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه والقيام، وقد انعقد اجماع الأمة على مشروعية التكبير في هذه الأحوال .

١٢ — قول : (سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد) للإمام والمنفرد . وأما المقتدي فيسن في حقه بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده أن يقول ربنا لك الحمد.

١٣ — أخذ الركبتين باليدين ، وتسوية الظهر أثناء الركوع وتفريج الأصابع ، ليتمكن من بسط الظهر ، أما المرأة فلا تفرجها ؛ كما يسن نصب ساقيه ، وتسوية الرأس بالعجز .

١٤ — قول سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع .

١٥ — الرفع من الركوع ، والاعتدال فيه بالقيام ، والاطمئنان ، وهو سنة عند الحنفية ، وركن عند الشافعية والجمهور ، ورواية عن أبي حنيفة .

١٦ — وضع الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الوجه عند السجود، وعكس هذا الترتيب في الرفع منه .

١٧ — وضع الوجه بين الكفين ، وتوجيه الأصابع نحو القبلة .

١٨ — مباعدة الرجل بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض في السجود في غير زحمة ، بخلاف المرأة فإنها تضم بطنها إلى فخذيها ، لأن ذلك أبلغ في الستر .

١٩ — التسبيح أثناء السجود فيقول (سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) وهو سنة متفق عليها عند جمهور الفقهاء .

٢٠ — وضع اليدين على الفخذين حال الجلسة بين السجدتين ، وعند التشهد ، بصورة مبسوطة ، بحيث تساوت رءوس الأصابع والركبة . والشافعية يرون أن المصلي في التشهد يضع يديه أولاً منشورتين، ثم يقبض أصابع اليمنى فقط ماعدا المسبحة .

٢١ — افتراش الرجل رجله اليسرى ونصب اليمنى أثناء القعود ، وتوجيه أصابعها نحو القبلة . أما المرأة فإنها تقعد على الالية ، وتخرج الرجلين من الجانب الأيمن .

٢٢ — رفع الاصبع السبابة من اليمنى فقط مع عقد بقية أصابع اليمنى عند الشهادة في التشهد . فيرفعها عند النفي ، ويضعها عند الاثبات ، وذلك بأن يرفعها عند قول (أشهد أن لا إله) ويضعها عند قول (إلا الله) وهذا عند الحنفية . أما الشافعية فقالوا: يرفع اصبعه عند قول (إلا الله) ويبقي يده معقودة إلى أن يفرغ من الصلاة؛ لأنه حال اثبات الوحدانية لله تعالى .

٢٣ — قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلوات المفروضة ، خلافاً للشافعية ، حيث ذهبوا إلى الفرضية .

٢٤ — جلسة الاستراحة جلسة خفيفة بين السجدة الثانية والقيام للركعة الثانية أو الرابعة . قال بها الشافعية . وخالفهم الحنفية والجمهور .

٢٥ — قراءة الصلوات الابراهيمية عقب التشهد في القعود الأخير ، وقد عرفنا الصيغة المسنونة كما عرفنا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن عند الشافعية.

٢٦ — الاعتماد على الأرض عند النهوض من السجود ، انفرد به الشافعية . وخالفهم الحنفية والجمهور .

٢٧ — الدعاء بعد الصلاة على النبي بما هو مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن هذا المأثور : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»(١) ، ومنه أيضاً : (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لايغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم)(٢). ومنه أيضاً (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال)(٣)، وبصورة عامة بما يشبه ألفاظ القرآن، أو ألفاظ السنة ، أو ما كان من أمور الآخرة . ولايجوز أن يدعو، في صلاته بما يشبه كلام الناس مثل : اللهم ارزقني كذا . . . مثلاً، أو بما لايستحيل طلبه منهم، فإنه يبطل الصلاة إن وجد قبل القعود قدر التشهد، ومكروه تحريماً بعده قبل السلام عند الحنفية ، وأجازه الشافعية .

٢٨ — الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين فيقول السلام عليكم ورحمة الله ؛ السلام عليكم ورحمة الله . وقد عرفنا التفصيل في أحكام السلام ، وخلاف الشافعية، وأدلة كل من المذهبين .

٢٩ — ويسن نية الإمام الرجال ، والنساء ، والصبيان ، والملائكة الحفظة ، وصالح الجن المقتدين به فينوي الإمام الجميع في التسليمتين ، ويسن نية المأموم إمامه في جهة اليمين إن كان فيها ، أو اليسار إن كان فيها ، وإن حاذاه نواه في التسليمتين، وتسن نية المنفرد الملائكة .

٣٠ — ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الأولى .

٣١ — ويسن مقارنة سلام المقتدي لسلام الإمام .

٣٢ — ويسن انتظار المسبوق فراغ الإمام ، لوجوب المتابعة ، حتى يعلم أنه لاسهو عليه .

(١) البقرة آية : ٢٠١ .
(٢) رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري في باب الدعاء قبل السلام .
(٣) رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

٣٣ – القنوت في الصبح سنة عند الشافعية . يجبر بتركه سهواً بسجود السهو.

ثالثاً – آداب الصلاة :

الأدب مافعله صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود .

لاشك أن الخشوع في الصلاة هو جوهرها ، وليس للمسلم من صلاته إلا ما عقل منها وذلك بأن لا يشتغل بشيء غير صلاته ، فيقف بين يدي ربه سبحانه ، حاضر القلب ، ساكن الأطراف ، كيما تتحقق له الفوائد المرجوة من الصلاة ، وقد قال الله تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)(١).

ولقد ذكر الحنفية للصلاة آداباً تساعد على تحصيل الخشوع أذكر منها :

١ – نظر المصلي سواء أكان رجل أو امرأة إلى موضع سجوده أثناء القيام ، وإلى ظاهر قدميه في الركوع ، وإلى أرنبة أنفه في السجود ، وإلى حجره جالساً ، وإلى المنكبين مسلّماً ، ملاحظاً قوله صلى الله عليه وسلم : (اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) .

٢ – دفع السعال ماستطاع تحرزاً عن المفسد ، فإنه إذا كان بغير عذر يفسد الصلاة إذا حصلت به حروف ، ومثله الجشاء .

٣ – كظم الفم عند التثاؤب ، فإن لم يقدر غطى فمه بيده .

٤ – القيام إلى الصلاة للإمام والمقتدين حين قول المقيم للصلاة (حي على الفلاح) .

رابعاً – كيفية الصلاة :

بعد أن شرحنا شروط الصلاة وأركانها وسننها وآدابها نستطيع أن نعرف كيفية الصلاة .

---

(١) المؤمنون آية : ١-٢ .

بعد أن يطهر المصلي جسمه وثوبه ومكانه يتوضأ للصلاة . فإذا دخل وقتها، وأذن لها ، وأقيم ، نهض مستقبلاً القبلة عند قول (حي على الفلاح) .

ويشرع بالصلاة ناوياً بقلبه الصلاة التي يريد أن يصليها ويخرج كفيه من كميه، بخلاف المرأة ، ثم يرفعهما حذاء أذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي أذنيه ، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ، ولا يفرج أصابعه ولا يضمها ، والمرأة ترفع حذو منكبيها كما تقدم ، ثم يكبر للافتتاح قائلاً الله أكبر بلا مد ، بحيث يرفع يديه مع ابتداء التكبير .

ثم يضع يمينه على يساره – وتقدم صفة ذلك – تحت سرته عقيب التحريمة بلامهلة . وينظر المصلي إلى موضع سجوده ، ثم يقرأ الثناء ، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم سراً ، ويسمي سراً كذلك . ثم يقرأ الفاتحة ، ويؤمن بعد ولا الضالين سراً. ثم يقرأ سورة أو ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة .

ثم يكبر راكعاً ، فيبتديء بالتكبير مع ابتداء الانحناء ، ويختمه بختمه ، ليشرع في التسبيح ، مسوياً رأسه بعجزه ، آخذاً ركبتيه بيديه ، ويكون الرجل مفرجاً أصابعه، ناصباً ساقيه ، مجافياً مرفقيه عن جنبيه . والمرأة لاتفرج أصابعها ، ولا تجافي . ثم يسبح قائلاً : (سبحان ربي العظيم ثلاثاً)، وهذا العدد أدنى مراتب الكمال المسنون. ثم يرفع رأسه ويطمئن . قائلاً : (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) سواء أكان منفرداً أم إماماً . ولا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ، ثم يكبر ، وهو يخر للسجود . ثم يضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه بين كفيه . ويسجد بأنفه وجبهته، مطمئناً قائلاً : (سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) ، وذلك أدنى الكمال كما ذكرنا في تسبيح الركوع ، ويجافي بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض في غير زحمة . ناصباً قدميه ، موجهاً أصابعهما نحو القبلة . والمرأة لاتجافي ؛ لأنه أستر لها . ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويجلس بين السجدتين مكبراً ومطمئنا ، مفترشاً رجله اليسرى ، ناصباً رجله اليمنى ، واضعاً يديه على فخذيه ؛ ثم يكبر للسجود ، ويسجد السجدة الثانية . ويفعل كما فعل في السجدة الأولى .

ثم يكبر للنهوض للركعة الثانية ، ويقوم على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه ، إلا أن أن يشق عليه ، فيعتمد على الأرض . ولا يجلس للاستراحة إلا عند الشافعية. فإذا استوى قائماً قرأ البسملة والفاتحة وسورة ، كما في الأولى ؛ ولكن بلا استفتاح ولا تعوذ . وقصر قراءة الثانية عن الأولى ؛ وبعد فراغه من القراءة يركع ، ثم يسجد ، كما فعل في الركعة الأولى . فإذا نهض من السجدة جلس مفترشاً رجلهاليسرى ؛ ناصباً رجله اليمنى ، موجهاً أصابعه نحو القبلة . ويضع يمناه على فخذه اليمنى ، ويسراه على فخذه اليسرى ، ويبسط أصابعه ، ويقرأ التشهد . ويعقد أصابعه عند النطق بالشهادة عند الحنفية ، أو عند الجلوس عند الشافعية . ويشير بالمسبحة ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الصلاة ثنائية. ثم يلتفت يميناً قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم شمالاً : قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله بعد أن يدعو بالمأثور من القرآن والسنة .

أما إذا كانت الصلاة رباعية فبعد التشهد ، دون أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إلى الركعة الثالثة ، ولا يقرأ المصلي في الركعة الثالثة والرابعة سوى الفاتحة إذا كانت الصلاة فريضة. أما إذا كانت نافلة فيقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يفعل ما فعل في القعود الأخير من الصلاة الثنائية المذكورة .

خامساً — الأذكار الواردة عقب الصلاة :

يستحب للمصلي بعد فراغه من صلاته أن يأتي بالأذكار المأثورة لينال من الله عز وجل حسن المثوبة ، بعد أن وقف بين يديه مصلياً متوجهاً لجنابه العظيم ، غير أن هذه الأذكار يؤتى بها بعد الفراغ من صلاة الفرض، إذا لم يكن لهذه الصلاة سنة بعد الفريضة : كصلاة الفجر ، وصلاة العصر .

أما إذا كان للصلاة بعد الفريضة سنة: كصلاة الظهر ، والمغرب، والعشاء ؛ فإن المصلي يأتي بهذه الأذكار بعد فراغه من تمام الصلاة ؛ لأن المستحب بعد الانتهاء من الفرض أن يقول المصلي : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا

الجلال والاكرام)، ثم يقوم إلى السنة من غير فاصل غير القول المذكور(١) ، فإذا انتهى من صلاة السنة أتى بالاذكار التالية على الترتيب الآتي :

١ ـ يستغفر الله العظيم ثلاث مرات،ويقول بعدها : (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والأكرام) ، لما روي مسلم عن ثوبان رضي الله الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام)(٢).

٢ ـ يقرأ آية الكرسي : لما ورد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى)(٣).

٣ ـ يقرأ سورة الاخلاص .

٤ ـ يقرأ المعوذتين .

٥ ـ يسبح الله ثلاثاً وثلاثين بقوله (سبحان الله) ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين بقوله : (الحمد لله) ، ويكبره ثلاثاً وثلاثين بقوله (الله أكبر) ، ثم يختم ذلك تمام المئة بقوله : (لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولاينفع ذا الجد منك الجد) ؛ لما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك (٤) .

---

(١) هذا عند الحنفية ، اما عند الشافعية فذهبوا الى الاتيان بالاذكاء والادعية عقب الفريضة في كل الصلوات من غير تفريق .

(٢) رواه مسلم .

(٣) روه الطبراني .

(٤) رواه مسلم .

٦ - بعد الانتهاء من التسبيحات يدعو المصلي لنفسه وللمسلمين . ويختم دعاءه بالآية الكريمة : (سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين) ، روي عن علي كرم الله وجهه : من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين »(١).

* * *

(١) الصافات آية : ١٨٠ .

المبحث السادس

مفسدات الصلاة ، ومالا يفسدها ، ومكروهاتها ، وما لا يكره فعله ، وما تقطع الصلاة لاجله ، واحكام سترة المصلي

أولاً : مفسدات الصلاة :

لقد عرفنا مما تقدم أن للصلاة شروطاً وأركاناً وواجبات وسنناً وآداباً . وإن هذه الأمور إنما أخذت عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته الذي أمرنا أن نؤدي صلاتنا كما كان يؤديها عليه الصلاة والسلام ، حيث قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)(١).

وغير خاف أن الصلاة مثول بين يدي الله تعالى ، فيجب أن تراعى فيها شروطها وأركانها ، حتى تؤدى صحيحة ، لأن بعض الأفعال والأقوال إذا أتى بها المصلي بطلت صلاته ، ويلزمه إعادتها ، وبعضها إذا تركها بطلت صلاته أيضاً وتلزمه إعادتها ، وذلك مايسمى بمفسدات الصلاة .

والفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد ؛ وفي المعاملات كالبيع مفترقان.

ومعنى الفساد لغة ضد الصلاح ، واصطلاحاً : خروج العبادة عن كونها عبادة.

وأذكر أهم مفسدات الصلاة وهي :

---

(١) اخرجه البخاري .

١ — ترك شرط من شروط الصلاة مثل كشف العورة . أو الشروع في الصلاة من غير طهارة من الحدث أو الخبث ، أما كشف العورة فمفسد إذا كان عمداً ولو سترها حالاً ، وأما انكشافها بعامل لايد له فيه فيفسد إذا دام قدر ثلاث تسبيحات ، أي مقدار التمكن من أداء ركن .

٢ — ترك ركن من اركان الصلاة ، كترك الركوع أو السجود .

٣ — الكلام : إذا تكلم المصلي بكلام خارج عن أقوال الصلاة ، كما إذا سلم ، أو شمت عاطساً ، أو نادى انساناً ، ولو كانت الكلمة من حرفين كحرف النداء (يا) فإن صلاته تبطل ، سواء أحصل منه ذلك عمداً أو سهواً أوخطأ (١) ، وكذلك النطق بحرف مفهم .

٤ — الدعاء بما يشبه كلامنا ، كقوله اللهم أطعمني كذا ، أو ألبسني كذا.

٥ — تحويل الصدر عن القبلة إذا كان بغير عذر ، أما إذا كان بعذر كاستدبار القبلة للذهاب إلى الوضوء من أجل البناء على الصلاة لحدث لم يكن من صنعه فهو مغتفر .

٦ — العمل الكثير المتوالي ، وهو الذي لايشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة. وهو يقدر : بثلاث حركات متتابعات . ومنه لو مشى ثلاث خطوات متتابعات. أما إذا فرق بينها بأن مشى خطوة ثم وقف ، ثم مشى خطوة يريد أن ينتظم مع صف المصلين ، فإن صلاته لاتبطل . ولو زاد عدد خطوات في هذه الحال عن ثلاث ، وسواء أكان العمل كثيراً عمداً أم سهواً فهو مفسد .

٧ — كل شيء من القرآن قصد به الجواب ، كيا يحيى خذ الكتاب ، لمن طلب كتاباً ونحوه .

---

(١) يمثل للخطأ فيما اذا اراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا احمد ، كما يمثل للسهو فيما اذا حصل منه الكلام وهو يظن انه ليس في صلاة .

٨ — تلاوة مالا يحفظه من القرآن من المصحف أو من غيره ، سواء أكان المقروء كثيراً أم قليلاً ، وسواء أكان القارىء إماماً أم منفرداً . ومن الأئمة من ذهب إلى كراهة ذلك .

٩ — مد الهمزة في التكبير .

١٠ — القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود ، وقد علمت فيما سبق أنها ناقضة للوضوء أيضاً ، والضحك مفسد للصلاة فقط دون الوضوء . والضحك هو مايكون مسموعاً للمصلي فقط دون جيرانه . وأما القهقهة فهي ماتكون مسموعة له ولجيرانه .

١١ — التنحنح بلا عذر مثل أن يقول : (أح ، أح) ، فإن كان التنحنح مضطراً إليه ، لاصلاح حلقه ليتمكن من القراءة ، فلا يكون ذلك مبطلاً للصلاة.

ويأخذ حكم التنحنح المبطل للصلاة التأوه كقوله (آه) ، والتأفيف وهو قوله (أف) أو (تف) ، لنفخ التراب ، وكذا الأنين ، والبكاء المرتفع الذي يحصل به حروف مسموعة . من وجع أومصيبة لا من ذكر جنة أو نار . والفساد في هذه المذكورات لما فيها من الحروف الخارجة عن أقوال الصلاة ، وهي مفسدة .

١٢ — الغلط في قراءة القرآن ، وذلك بأن يبدل حرفاً بحرف ، أو جملة بجملة نشأ عن هذا التبديل خطأ فاحش في المعنى ، كقوله تعالى : « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً »(١) فقال : إلى جهنم ، بدلاً من قوله إلى الجنة .

١٣ — الأكل أو الشرب سواء أكان ناسياً أم عامداً ، وسواء أكان المأكول قليلاً أو كثيراً من خارج فمه ، ولو سمسمة . أما إذا كان مابين أسنانه ، وكان قليلاً أقل من الحمصة فلا تفسد صلاته ، وأما إذا بلغت الكمية المأكولة بين أسنانه مقدار الحمصة أو أكثر فسدت صلاته ، ولأن القليل مادون الحمصة تبع للريق .

---

(١) الزمر آية : ٧١

ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ،ووصل إلىجوفه بطلت صلاته. ولو ابتلع ذوب سكر في فمه فسدت ؛ بخلاف مالو طعم ، وابتلع المطعوم قبل الصلاة ، ثم وجد طعمه فيفمه في الصلاة فإنها لاتفسد ، ويلحق بهذا المضغ الكثير وقدروه بثلاث مضغات متواليات ، فلو كان في فمه علك فمضغه في الصلاة بطلت .

١٤ — قدرةالمتيمم على استعمال الماء ، كماإذا تيمم لفقد الماء ثم وجده وهو في الصلاة .

١٥ — الحدث أو حدوث النجاسة ، ومن الحدث نوم غير الممكّن مقعدته من الأرض . ومن حدوث النجاسة : سجوده على شيء نجس نجاسة لايعفى عنها ، أو سيلان النجاسة داخل فمه أو أذنه أو أنفه .

١٦ — انتهاء مدة المسح على الخفين ، أو نزعه الخف ، وكذا رؤية العاري ساتراً، وكذا قدرة المومىء على الركوع والسجود ، وسقوط الجبيرة عن برء، وزوال عذر المعذور ؛ وذلك كله إذا حصل قبل تمام الصلاة .

١٧ — طلوع الشمس وهو في صلاة الصبح ، وزوال الشمس في صلاة العيدين، ودخول وقت العصر في الجمعة .

١٨ — الاغماء بأن يغمى عليه وهو في الصلاة ، حتى لايشعر بوجوده، وكذا الجنون .

١٩ — محاذاة المرأة للرجل في صلاة ذات ركوع وسجود مشتركة من غير فرجة تسع مكان مصل ، أو من غير حائل ، سواء أكانت محرماً كأمه، أو أخته أو ابنته . أو غير محرم كزوجته . واشترط لفساد الصلاة عند محاذاة المرأةللرجل: أن تكون الصلاة مشتركة ، بأن تتحد صلاتهما أما إذا اختلفت صلاتهما فكان الرجل يصلي فرضاً ، والمرأة تصلي فرضاً آخر أو نفلاً ، وحاذته فلا تفسد صلاته .

ومقدار المحاذاة المفسدة : المحاذاة في أداء ركن عند محمد ، أو قدره عند أبي يوسف . ويقدر بمقدار ثلاث تسبيحات .

والفساد إنما يحصل باقتدائهما بإمام ، أو اقتدائها به ، ولم يشر إليها لتتأخر عنه. فإن لم تتأخر بإشارته ، فسدت صلاتها لاصلاته ؛ ولايكلف بالتقدم عنها لكراهته.

ويشترط لحصول الفساد أيضاً : أن يكون الإمام قد نوى إمامتها فإن لم ينوها لاتكون في الصلاة ، فتنتفي المحاذاة .

٢٠ — ويفسدها فتح المصلي على غير إمامه ، سواء أكان الغير في الصلاة أم لا. إذا قصد تعليمه ؛ لأنه وقع جواباً من غير ضرورة فيكون ككلام الناس. وفتحه على إمامه جائز ، والمراد بذلك أن يرتج على الإمام ، أو يغلق عليه ، فيحتبس عن المضي في القراءة .

إن حصلت واحدة من هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد تبطل الصلاة .

أما إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود الأخير قدر التشهد فالراجح عدم الفساد . لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي واجب على الصحيح ، وقيل تفسد بناء على ماقيل أنه فرض عند الإمام .

ثانياً : ما لا يفسد الصلاة

١ — النظر إلى مكتوب ولو فهمه . لعدم النطق بالكلام .

٢ — لو أكل مابين أسنانه ، وكان دون الحمصة بلا عمل كثير لايفسد ، لعسر الاحتراز عنه .

٣ — لو مر مار في موضع سجوده لاتفسد . ولكن يأثم المار ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين ، خيراً له من أن يمر بين يديه)(١). وفي رواية أربعين خريفاً ، والمكروه المرور بمحل السجود على الأصح في المسجد الكبير والصحراء ، وفي الصغير مطلقاً .

---

(١) رواه الشيخان .

ثالثاً – مكروهات الصلاة :

المكروه : هو ضد المحبوب والمراد به : الأقوال والأفعال التي يأتي بها المصلي، ولاتكون معها صلاته فاسدة بل ناقصة ؛ وقد سبق أن بينا تعريف المكروه وأقسامه، وينبغي للمسلم أن يحرص على الابتعاد عن هذه النقائص ، حتى تكون صلاته صحيحة مقبولة ، وأذكر فيما يلي أهم المكروهات ، وأكثرها وقوعاً ، وهي كما يلي :

١ – ترك واجب من واجباب الصلاة عمداً : كترك قراءة الفاتحة، أو جهر الإمام في الصلوات السرية . أو اسراره في الجهرية ، وترك الواجب وإن كان تصح مع تركه الصلاة ، إلا أنها مكروهة تحريماً يجب إعادتها ، ما دام ضمن الوقت .

٢ – ترك سنة من سنن الصلاة عمداً : كترك دعاء الثناء، أو تسبيح الركوع ، والسجود .

٣ – تطويل القراءة في الركعة الثانية على الأولى بأكثر من ثلاث آيات .

٤ – تكرار سورة واحدة في ركعة واحدة . أو في ركعتين من الفرض ؛ أما النفل فلا يكره .

٥ – رفع الرأس أو خفضه في الركوع .

٦ – القراءة على غير ترتيب القرآن الكريم ، كأن يقرأ في الركعة الأولى « قل هو الله أحد .. »،وفي الركعة الثانية : « تبت يدا أبي لهب»،وإذا قرأ في الأولى الأولى مثلاً «قل أعوذ برب الناس»لاعن قصد ، يكررها في الثانية ولا كراهة ،حذراً عن قراءة القرآن منكوساً ، ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية .

٧ – العبث بالثياب أو البدن لأن ذلك مخل بالخشوع ، وقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم بقوله سبحانه : « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون»(١).

والمراد بالعبث فعل ماليس من أفعال الصلاة ، لأنه ينافيها ، ومنه فرقعة الأصابع ولو مرة .

---

(١) المؤمنون آية : ١ ، ٢ .

٨ – تشبيك الأصابع . والتخصر ، وهو أن يضع يده على خاصرته.

٩ – تغطية الأنف أو الفم في الصلاة .

١٠ – تحول أصابع اليدين أو الرجلين عن القبلة .

١١ – يكره التثاؤب ؛ لأنه من التكاسل والامتلاء . فإن غلبه فليكظم ما استطاع ، وكذا يكره التمطي .

١٢ – الالتفات بعنقه يميناً أو يساراً .

١٣ – ويكره السجود على كور عمامته ، وهذا إذا كانت الجبهة على الأرض ، أما إذا لم تصب الجبهة الأرض لاتصح صلاته .

١٤– مدافعة أحد الأخبثين ، البول ، أو الغائط ، أو الريح ، فيمسك نفسه بمشقة حتى ينتهي من صلاته ، قبل أن يخرج منه الناقض ، وهذا العمل مضر ومذموم ، وعلى المصلي في مثل هذه الحال أن يقطع صلاته ويتخفف ، ثم يتوضأ ، ويستأنف الصلاة.

١٥– تغميض العينين ، أو رفع البصر إلى السماء ؛ وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم النكير على من يفعل ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم : (مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم)(١).

١٦ – رد السلام بالإشارة ، وهذا عند الحنفية ؛ وأما عند الشافعية فقالوا : إنه مستحب .

١٧ – قراءة القرآن في غير حال القيام كالركوع أو السجود .

١٨ – الصلاة في ثياب البذلة ، وهي الثياب الممتهنة التي لايقابل بها الناس عادة . لقوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد »(٢) كما تكره الصلاة بالسراويل ، أو في إزار ، مع قدرته على لبس القميص ، أو لبس ثوب فيه صور لذي روح .

---

(١) رواه البخاري .
(٢) الاعراف آية : ٣١ .

١٩ — الصلاة إلى نار موقدة ؛ لما فيها من التشبه بالمجوس الذين يعبدون النار. كما يكره أن يكون بين يديه قوم نيام ، يخشى خروج مايخجل ، أو يضحك ، أو يؤذي .

٢٠ — الصلاة إلى صورة ذي روح. أو تمثال ، أو إلى وجه آدمي لما في ذلك من التشبه بعبدة الأوثان .

وأشد الكراهة أن تكون الصورة أمامه ، ثم فوقه ، ثم عن يمينه، ثم عن يساره، ثم خلفه ، إلا أن تكون صغيرة بحيث لاتظهر للقائم إلا بتأمل ، أو تكون مقطوعة الرأس. أو تكون لغير ذي روح .

٢١ — الصلاة خلف صف فيه مكان فارغ ، لأن سد الفرجة يحقق معنى النظام في الصلاة . وذلك مما أمرنا به صلى الله عليه وسلم .

٢٢ — ويكره قيام الإمام بجملته في المحراب ، لاشتباه الحال على المصلين؛ إلا إذا ضاق المكان ، فلا كراهة .

٢٣ — الصلاة مع اشتغال القلب بشيء : كصلاة الجائع مع وجود الطعام. وفي الوقت متسع أن يأكل ثم يصلي ؛ حتى يقف بين يدي الله حاضر القلب ، هادىء الفكر والنفس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان)(١).

كما يكره التفكير في الأمور الدنيوية ، وتحديث النفس بأمور العاجلة ، لأنه مما يشغل القلب . ويصرف عن الخشوع .

٢٤ — ترك اتخاذ السترة . والسترة هي مايوضع أمام المصلي ؛ يمنع مرور الناس بين يديه ؛ في مكان يحتمل فيه المرور بين يدي المصلي . حيث يستحب للمصلي حينئذ أن يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعداً ؛ وفي غلظ الاصبع . ويجعلها على جهة أحد حاجبيه . وإن لم يجدماينصبه خط خطا كالهلال . .ورخص دفع المار بالإشارة

---

(١) رواه مسلم .

بالرأس أو العين ، أو غيرهما ، أوبالتسبيح ، كما رخص بدفعه برفع الرجل الصوت بالقراءة . أما المرأة فلا ترفع صوتها ، وإنما تدفعه بالإشارة أو بالتصفيق ، وسنذكر تفصيل أحكام السترة في نهاية البحث .

٢٥ — ويكره أداء الصلاة في الأماكن التالية :

أ — في الطريق العامة ؛ لأنه يعطل حق الناس في المرور .

ب— في داخل الحمام ؛ لأنها مكان النجاسة .

ج — الصلاة في المقبرة .

د — الصلاة بأرض غيره بلا رضاه .

هـ — الصلاة قريباً من النجاسة ، أو في مبارك الإبل ، أو الغنم ، أو المزبلة .

و— الصلاة في الكنيسة ؛ لأنها لاتخلو من التماثيل والصور .

٢٦ — ويكره سدل الثوب ، وهو ارساله بلا لبس معتاد ، وكذا يكره كف الثوب ، وهو : رفعه بيديه عند الانحطاط للسجود ، والاندراج في الثوب ، وهو أن يلف المصلي رأسه وسائر بدنه لفاً كاملاً ، بحيث لايدع منفذاً يخرج يديه منه ، وقد فسر هذا بالاشتمالة الصماء ، وكذا تشمير الكم ، كما يكره عقص الشعر .

رابعاً — مالايكره فعله :

أذكر جملة من الأفعال نص الفقهاء على عدم كراهتها في الصلاة وهي :

١ — لاتكره الصلاة إلى ظهر قائم أو قاعد ، ولو كان يتحدث مالم يكن في صوته ارتفاع يخشى معه الغلط في الصلاة .

٢ —كمالاتكره الصلاة على بساط فيه تصاوير لذي روح لم يسجد عليها ، لاهانتها بالوطء عليها .

٣ —ولا يكره قتل حية أو عقرب خاف المصلي أذاهما . ولو قتلهما بضربتين .

أو انحراف عن القبلة . وكذا قتل كل حيوان مؤذٍ ، مالم يقتضه ذلك عملاً كثيراً فتفسد الصلاة .

٤ ــ ولابأس بنفض ثوبه بعمل قليل، كي لايلتصق بجسده في الركوع تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء .

٥ ــ الفتح على امامه إذا ارتج عليه ، أو غلط في التلاوة؛ لأنه تنبيه في الصلاة لما هو مشروع فيها .

٦ ــ المراوحة بين الرجلين ، وذلك بأن يعتمد مرة على هذه ومرة على هذه، وذلك لأنه أدعى لطول القيام ؛ لكن إذا كثرت كانت مكروهة لأنها تؤدي إلى الملل وهذا مكروه .

خامساً ــ ماتقطع الصلاة لأجله :

١ ــ يجب قطع الصلاة ولو فرضاً لاستغاثة شخص ملهوف ، كما لو وقع في ماء أو صال عليه حيوان . أو اعتدى عليه ظالم ؛ ولو لم يستغث بالمصلي بعينه . ولايجب قطعها بنداء أحد أبويه من غير استغاثة .

٢ ــ كما يجب قطعها إذا غلب على ظنه خوف تردي أعمى، أو صغير ، أو غيرهما، ممن لاعلم عنده في بئر ونحوه . وكذا يجب قطع الصلاة خوف اندلاع النار ، أو احتراق متاع ، وإنما يجب في هذه الأمور ؛ لأن الصلاة يمكن تداركها بعد قطعها، وبه يتحصل حفظ النفس أو المال ، مع أداء حق الله تعالى .

ويجوز قطعها ولو كانت فرضاً :

أ ــ بسرقة ولو كان المسروق لغيره .

ب ــ وكذا لو خافت المرأة على ولدها ، أو خافت فوران القدر ، أو احتراق الطعام فوق الموقد .

ج ــ وكذا لو خاف المسافر من اللصوص أو قطاع الطرق .

د ــ وكذا قتل الحيوان المؤذي إذا احتاج قتله إلى عمل كثير .

هـ ــ رد الدابة إذا شردت .

وــ لمدافعة الأخبثين ، فإنه تقطع الصلاة لذلك . وإن فاتته الجماعة .

زــ لنداء أحد الأبوين إذا كان في نافلة . وهو لايعلم أنه في الصلاة . أما في الفريضة فلا يجيبه إلا للضرر .

سادساً ــ أحكام سترة المصلي :

١ ــ مشروعيتها : ثبتت مشروعيتها بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها)(١) .

٢ ــ حكمها : ذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أن اتخاذها مندوب واستدلوا لذلك :

أ ــ بأن الأمر في اتخاذها للندب ، إذ لايلزم من عدمه بطلان الصلاة .

بــ اتفق الفقهاء على تعليق التأثيم بالمار ، ولو كان اتخاذها واجباً للزم تأثيم المصلي إذا أهمل اتخاذها ، ولو لم يمر أحد بين يديه، وهذا لم يقل به أحد .

جــ عدم التزام السلف اتخاذها ، ولو كان واجباً لالتزموه .

٣ ــ حكمة اتخاذ السترة : صرح الفقهاء إن حكمة اتخاذها منع المرور بين يدي المصلي ، مما يقطع عليه خشوعه ، كما أن في اتخاذها كف بصر المصلي عما وراءها ، وجمع خاطره بربط الخيال بها ، كيلا يفوت خشوعه .

٤ ــ صفتها وما يجزيء منها : أن تكون طول ذراع(٢) فصاعداً، وفي غلظ الاصبع . ويجزىء مايكون أقل من ذراع ، ويجزىء ماكان دقيقاً كالسهم ، أو

(١) رواه ابو داود ، وابن ماجه .

(٢) الذراع ــ ٢ر٤٦ ــ سم .

غليظاً كالحائط ، وكذلك ظهر المصلي ؛ لا وجهه ولا جنبيه ، وهل يجزىء منها الخط ؛ ذهب بعض الشافعية . وبعض الحنفية إلى عدم اجزائه ، لأنه لايبدو للناظر من بعيد ، فلا يمتنع من المرور ، ولا يحصل به المقصود .

وذهب الشافعي في الجديد ، وبعض الحنفية إلى اجزائه . لماروي أنه عليه الصلاة والسلام قال : (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ؛ فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ثم لايضر من مر أمامه)(١) والمقصود حينئذ جمع الخاطر ، بربط الخيال به كيلا ينتشر ، واختلف في الخط فقيل عرضاً ، وقيل طولاً . وقيل مستديراً كالهلال ، وكيفما خط أجزأه ، لأن الحديث مطلق .

وإذا شرع الخط فأولى منه شرعية القاء مامعه ، ولو كان غير عصا .

٥ ــ بعدها عن المصلي : ورد في الأحاديث مايشير إلى أن وضع السترة بين يدي المصلي ، كما ورد الأمر بالدنو منها ، ويؤخذ من كلام الفقهاء : أنها توضع على بعد ثلاثة أذرع .

٦ ــ موقف المصلي منها : استحب الفقهاء أن لايصمد المصلي إلى السترة صمداً ، بل ينحرف عنها قليلاً ، يميناً أو شمالاً .

٧ ــ حكم المرور بين يدي المصلي :

إذا احتاط المصلي لصلاته ، واتخذ لها سترة ، ومر مار بينه وبينها أثم المار ، وكره ذلك له تحريماً ، وقد ذكرت الحديث الذي يدل على النهي في بحث مالا يفسد الصلاة ؛ أما المرور من ورائها فلا يكره .

وأما إذا لم يحتط المصلي لنفسه ، ولم يتخذ السترة لصلاته ، فقد كره الفقهاء أيضاً المرور من دونها بين يديه ، للحديث المتقدم ، ولايكره عند الشافعية لتقصيره .

واختلف الفقهاء في تحديد مابين يدي المصلي على أقوال متعددة أرجحها موضع سجود المصلي .

---

(١) رواه الامام أحمد .

٨ — دفع المار بين يدي المصلي :

لقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر بدفع المار بين يدي المصلي ، ويقول الحنفية : إن الأمر بالدفع رخصة والأولى تركه ، والأمر بمقاتلته كان في بدءالاسلام. حيث كان العمل المنافي لها مباحاً ، ثم نسخ .

فإذا أخذ المصلي بالرخصة دفع بالإشارة ، أو التسبيح، أو برفع الصوت بالقراءة، وتدفع المرأة بالإشارة أو التصفيق .

ويرى الشافعية سنية الدفع إذا احتاط المصلي فصلى إلى سترة أو حائط ، أما لو صلى بدون سترة ، أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ، كما لايحرم المرور بين يديه .

٩ — أحكام عامة تتعلق بسترة المصلي :

أ — استحباب السترة للإمام والمنفرد لا للمأموم . فسترة الإمام سترة لمن خلفه، ولم ينقل أمر الصحابة بنصب سترة أخرى للمأموم ، فيأثم المار بين الصفوف .

ب— إذا احتاج الانسان إلى المرور بين يدي المصلي ألقى شيئاً بين يدي المصلي يكون سترة له ، ثم يمر من ورائه .

ج—لايرد المار بين يدي المصلي في مكة ، والحرم ؛ لما روي عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة .

المبحث السابع

صلاة الجماعة ، وأحكام الامامة

حكم صلاة الجماعة ، فضلها . حكمتها ، شروط صحة الإمامة والجماعة، الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة، الأحق بالإمامة ، مايكره في الإمامة والجماعة، كيف يقف المأموم مع الإمام ، وماتدرك به الجماعة ، وأحوال المقتدي، وأحكام متفرقة في الإمامة .

١ ـ حكم صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة سنة مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة ؛ بل هي على رأي كثير من الفقهاء واجبة لايجوز تركها إلا لعذر ، ولو تركها أهل بلد بلا عذر يؤمرون بها، فإن قبلوا . وإلا قوتلوا عليها .

وقد قال الله تعالى : « واركعوا مع الراكعين»(١) ، أمر الله بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع ، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون مافيهما ـ أي من أجر ـ لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة ـ أي لا يحضرونها في المسجد ـ فأحرق عليهم بيوتهم)(٢). وهذا الوعيد استدل به القائلون بالوجوب .

---

(١) البقرة آية : ٤٤ .

(٢) رواه البخاري .

٢ - فضلها :

لصلاة الجماعة فضائل كثيرة تحدث عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه الشريفة منها : قوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ يعني الفرد - بسبع وعشرين درجة)(١). وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن. فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى . وإنهن من سنن الهدى : ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور . ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد. إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة . ويرفعه بها درجة . ويحط عنه بها سيئة ؛ ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق . ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين(٢). حتى يقام في الصف)(٣). وقال صلى الله عليه وسلم : (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)(٤).

٣ - حكمتها :

ان اجتماع المسلمين في المساجد كل يوم خمس مرات يؤدي إلى ثمرات طيبة ونفع عظيم للمسلمين ؛ فهو يؤدي إلى التعارف والتآلف والتعاون بينهم . ويصل القلوب بروابط المحبة ، فيعين القوي الضعيف . ويعود الصحيح المريض . ويرحم الغني الفقير .

ويقف الكبير إلى جانب الصغير . وصاحب العمل إلى جانب العامل . والتاجر إلى جانب الأجير ، والقائد بجانب الجندي، والأمير في صف المسكين، ليس هناك رأس مرتفع على رأس بل كل الرءوس خاضعة لله وحده ، فيعلمون أنهم جميعاً في نظر الله سواء ، لايفضل بعضهم على بعض إلا بالتقوى ، وتتحقق المساواة بينهم بأكمل مظاهرها . وأظهر معانيها .

---

(١) رواه البخاري وأحمد .
(٢) يهادي أي يرفد من جانبيه ، ويؤخذ بعضديه . يمشى به الى المسجد .
(٣) رواه مسلم (١ ، ٢٦٢) .
(٤) رواه الترمذي وابو داود .

وصلاة الجماعة مربية على حب النظام والانتظام ، وطاعة القائد في أمره ونهيه ، كيف لا وهم يقتدون بإمامهم يكبرون إذا كبر ، ويركعون إذا ركع ، ويسجدون إذا سجد ، لايسبقونه في قول ، ولا يبتدرونه بعمل . فأعظم بالمساجد بيوت الله جامعة للمسلمين ، وأكرم بصلاة الجماعة مؤلفة للقلوب .

٤ – شروط صحة الإمامة والجماعة :

للإمام والجماعة شروط منها : مايتعلق بالإمام خاصة ، ومنها : مايتعلق بصحة الاقتداء .

أما الشروط التي يجب توفرها في الإمام فهي :

أ – الاسلام : وهو شرط عام ، فلا تصح إمامة الكافر ، أو من يظهر الاسلام مع ظهور صفته المكفرة له : كسب الشيخين ، أو انكار الشفاعة .

ب – البلوغ ، فلا يصح اقتداء البالغ بالصبي ، لأن صلاة الصبي نفل .

ج – العقل . لعدم صحة صلاته بعدمه ، فلا تصح إمامة السكران مثلاً .

د – الذكورة ، فلا تصح إمامة المرأة للرجل ، أما إمامة المرأة للمرأة : فتصح مع الكراهة .

هـ – السلامة من فقد شرط . كطهارة ، وستر عورة ، لأن العاري لايكون إماماً لمستور .

و – القراءة ، وذلك بأن يحسن الإمام قراءة ما لاتصح الصلاة إلا به ، فلا يصح اقتداء قارىء بأمي .

ز – السلامة من الأعذار . كالرعاف الدائم ، وسلس البول ، وانفلات الريح...

ح – أن يكون صحيح اللسان ، بحيث ينطق بالحروف على وجهها ، فلا تصح إمامة من يبدل الراء غيناً ، أو السين ثاء ، أو الذال زايا ، أو من معه (فأفأة) ، وهي تكرار الفاء . أو (تمتمة) وهي تكرار التاء ؛ إلا إذا كان المقتدي مثله في الحال .

ويجب على كل من هؤلاء تقويم لسانه . ومحاولة النطق بالحرف صحيحاً بكل مافي وسعه فإن عجز بعد ذلك فإن صلاته صحيحة . ولكن إمامته لاتصح إلا لمثله.

أما إذا قصر، ولم يحاول اصلاح لسانه . فإن صلاته تبطل من أصلها فضلاً عن إمامته . وهذا الحكم متفق عليه عند الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أن الحنفية يقولون إن مثل هذا إن كان يمكنه أن يقرأ موضعاً من القرآن صحيحاً غير الفاتحة وقرأه. فإن صلاته لاتبطل لأن قراءة الفاتحة ليست فرضاً عندهم .

ط- السلامة من فقد شرط كطهارة من حدث أو خبث أو ستر عورة؛ لأن العاري لايكون إماماً لمستور؛ فإذا صلى رجل خلف رجل محدث أو على بدنه نجاسة غير معفو عنها فإن صلاته تكون باطلة كصلاة إمامه بشرط أن يكون عالماً بذلك الحدث.

وبالنسبة للمأمومين صلاتهم صحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته ، فإن علموا برؤية أو بشهادة عدول ، أو باخبار الإمام عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها.

وأما شروط صحة الاقتداء :

أ - أن ينوي المقتدي متابعة الإمام والاقتداء به عند شروعه في الصلاة - أي مقارنة لتحريمته - أما نية الإمامة فلا تشترط لصحة الاقتداء .

ب- أن لايكون الإمام مأموماً ، أو مسبوقاً، وصورته : أن يقتدي المصلي بإمام قد سبقه في بعض ركعات الصلاة . فعند فراغ إمامه، وقيام المقتدي لاكمال صلاته لايصح أن يقتدي به أحد .

ج- أن لايكون الإمام مقيماً لمسافر بعد خروج الوقت في رباعية ؛ لأنه يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة .

د - أن لايتقدم المأموم على إمامه : بل يتأخر عنه ولو قليلاً ، بحيث يكون عقب الإمام متقدماً عن عقب المأموم ، حتى لو تقدمت أصابع المأموم مع تأخر عقبه نظراً لطول قدمه فإنه لايضر .

هـ - أن لايكون الإمام أدنى حالاً من المأموم من حيث قوة الصلاة ، فلا

يصح اقتداء مفترض بمتنفل . ولا قادر على الركوع مثلاً بالعاجز عنه .

و – اتحاد فرض الإمام والمأموم . فإن كان الإمام يصلي فرضاً غير فرض المأموم مثل أن يقتدي لصلاة الظهر بمن يصلي العصر : فلا تصح صلاة المقتدي .

ز – أن لايعلم المقتدي من حال إمامه المخالف لمذهبه مفسداً في زعم المأموم، كخروج دم سائل . أو قيء يملأ الفم ،وتيقن أنه لم يتوضأ بعده . حتى ولو غاب بعد ما شاهد منه ذلك ، بقدر ما يعيد الوضوء ، ولم يعلم حاله ، فالصحيح جواز الاقتداء.

ح – أن لايفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء . فإذا كان ذلك فسدت صلاة من خلفهن من الرجال . فإن كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف ، وجاز اقتداء الباقي ، وقيل : الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعاً .

وإن كانتا اثنتين . فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط ، أي لايتجاوز الفساد إلى مابعدهما . وإن كانت واحدة في الصف محاذية : فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها ، وآخر خلفها .

ط – إذا اقتدت امرأة برجل ، فلا يصح اقتداؤها ولا صلاتها ، إلا إذا نوى الإمام إمامتها ، لما يلزم من الفساد بالمحاذاة .

ي – أن لايفصل بين الإمام والمأموم نهر يمر فيه زورق ، أو طريق عام تمر فيه السيارات ، أو عجلة ، إلا إذا اتصلت صفوف المصلين ، لأن المانع من صحة الاقتداء هو الفاصل . كما لايجوز أن يفصل بين الإمام والمأموم جدار يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام . فإن لم يشتبه بأن كان يرى الإمام ، أو يسمع صوته صح الاقتداء .

ويشترط أن لايكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً ، أو بالعكس ، أو راكباً دابة غير دابة إمامه ، أو بأن يكون الإمام في سيارة والمأموم في سيارة أخرى غير مقترنة بها ؛ لأنهما كالدابتين .

٥ ـ أحكام المختلفين في الصفات :

أ ـ اقتداء المتوضيء أو الغاسل بالمتيمم :

يصح اقتداء متوضىء بمتيمم عند الحنفية والحنابلة والشافعية بلا كراهة، أما المالكية فقالوا يصح الاقتداء مع الكراهة ، وإنما صح الاقتداء عند جميع الأئمة لثبوت وروده لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمماً وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره .

ب ـ اقتداء المتوضيء بالماسح ، والعكس .

يصح اقتداء الماسح على خف أو جبيرة بمتوضيء باتفاق، كما يصح اقتداء متوضيء بماسح على خف أو جبيرة بلا كراهة باتفاق الحنفية والحنابلة: والمالكية قالوا يصح الاقتداء مع الكراهة. وأما الشافعية فقالوا : إنما يصح ذلك بشرط أن لا تلزم الإمام إعادة الصلاة التي يصليها، فإذا مسح شخص على جبيرة وكان ذلك المسح كاف لصحة الصلاة بدون إعادة فإنه يصح أن يكون إماماً وإلا فلا .

حـ ـ اقتداء المتنفل بالمفترض، وبالعكس، والمتنفل بالمتنفل :

١ ـ يصح اقتداء المتنفل بالمفترض: باتفاق، ولكن مع الكراهة: عند الشافعية: وفي غير التراويح عند الحنفية لأنها سنة على هيئة مخصوصة .

٢ ـ ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل عند الحنفية والمالكية والحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)(١) ، ويصح عند الشافعية مع الكراهة ، ورواية أخرى عن الإمام أحمد بالجواز .

٣ ـ وأما اقتداء المتنفل بالمتنفل فمكروه عند الحنفية في غير رمضان .

وأما المالكية فالاقتداء يكون مكروهاً إذا صليت النافلة في المسجد، أو صليت بجماعة كثيرين، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه . ويكون الاقتداء جائزاً إذا كان في المنزل ونحوه من الأمكنة التي لا يتردد عليها الناس ؛ أو بجماعة قليلة والحنابلة قالوا : الاقتداء مباح كصلاة التهجد. ورواتب الصلوات المفروضة .

---

(١) رواه البخاري ؛ ومسلم .

د ــ اقتداء المقيم بالمسافر . وبالعكس .

١ ــ يجوز اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعد خروج الوقت. وإذا أنهى الامام المسافر صلاته يندب له أن يقول لمن خلفه من المصلين أتموا صلاتكم فإني مسافر، ويحسن أن يقول ذلك قبل الشروع في الصلاة دفعاً للاشتباه، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في أهل مكة عام الفتح وقصر الصلاة وقال لأهل مكة (أتموا صلاتكم ياأهل مكة فانا قوم سفر)(١) . ولايقرأ المقتدي المقيم عند الحنفية شيئاً في حال فراغ إمامه، بل يتم صلاته ويقف في الصلاة ساكتاً ، كحاله مع إمامه، ويقتصر على تسبيحات الركوع والسجود وبقية أعمال الصلاة .

وعند الحنابلة يصح الاقتداء مع الكراهة . إلا إذا كان المسافر من أهل الفضل والعلم، وكان مسناً، وإنما كان الاقتداء مكروهاً لمخالفة نية إمامه .

٢ ــ اقتداء المسافر بالمقيم .

يصح اقتداء المسافر بالمقيم ويجب عليه إتمام صلاته أربعاً متابعة للإمام، بشرط بقاء وقت الصلاة .

أما عند خروج الوقت فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم عند الحنفية في صلاة رباعية ؛ لأنه يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة . وعند المالكية أيضاً تكره إمامة المسافر بالمقيم إلا أن يكون المقيم ذا فضل أوسن أو صاحب منزل، والكراهة هنا عندهم أشد من كراهة اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة سنة القصر، ولزوم الانتقال إلى الاتمام مع الإمام إن أدرك ركعة مع الإمام ، وإن لم يدرك ركعة مع الإمام قصر عندهم . وبنى على احرامه صلاة سفر . وإذا أتمها مع الامام أعادها في الوقت مقصورة عندهم ؛ لأن القصر آكد من الجماعة .

هـ ــ اقتداء القائم بالقاعد . والقاعد بالقائم .

١ ــ اقتداء القاعد بالقائم : يصح اقتداء القاعد بالقائم باتفاق .

(١) رواه الترمذي ، وابو داود .

٢ ـ اقتداء القائم بالقاعد : كما يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد عند الحنفية وكذلك يصح الاقتداء عند الشافعية . أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به .

أما الحنابلة فقالوا لايصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها، وعند المالكية أيضاً لايصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام .

٣ ـ اقتداء مستقيم الظهر بالمنحني : من شروط صحة الاقتداء أن لايكون ظهر الإمام منحنياً إلى حد الركوع . فإن وصل انحناؤه إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به عند محمد من الحنفية والحنابلة والمالكية ، ولكن يصح لمثله أن يقتدي به. وخالف الشافعية فقالوا إن إمامته تصح لمثله ولغيره ، ولو وصل انحناؤه إلى حد الركوع ، وكذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية .

و ـ اقتداء الراكع الساجد بالمومي ، واقتداء المومي بالراكع الساجد .

١ ـ اقتداء المومي بالراكع الساجد . يصح باتفاق اقتداء المومي بالراكع الساجد.

٢ ـ اقتداء الراكع الساجد بالمومي .

لايصح اقتداء الراكع الساجد بالمومي، ويشترط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي: كأن يكون مضطجعاً والإمام قاعداً. وعند الشافعية يصح، أما إذا استويا في العجز صح الاقتداء عند الحنفية سواء كانا قاعدين، أو مضطجعين، أو مستلقيين. وعند المالكية يصح إذا استويا في العجز عن القيام .

أما المومي فلا يصح أن يكون إماماً لمثله. لأن الايماء لاينضبط، فقد يكون إيماء الإمام مختلفاً عن ايماء المأموم ، فإن لم يستويا في العجز، كأن يكون الإمام عاجزاً عن السجود والمأموم عاجزاً عن الركوع ، فلا يصح الاقتداء عند المالكية .

ز ـ اقتداء المرأة بالرجل ، والرجل بالمرأة ، والمرأة بالمرأة .

١ ـ اقتداء المرأة بالرجل : يصح اقتداء المرأة بالرجل باتفاق .

٢ ـ قتداء الرجل بالمرأة : لايصح اقتداء الرجل بالمرأة باتفاق. لقوله صلى الله عليه وسلم (لاتؤمن امرأة رجلاً)(١) كما لايصح أن يقتدي الرجل بالخنثى ؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة ، ولا يقتدي الخنثى بخنثى مثله ؛ لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمقتدي رجلاً .

٣ ـ اقتداء المرأة بالمرأة : يصح اقتداء المرأة بامرأة مثلها، أو الخنثى باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة . وخالف المالكية حيث قالوا لايصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماماً للنساء لافي فرض ولا في نفل، فالذكورة شرط في الإمام مطلقاً مهما كان المأموم .

وقال الحنفية تكره إمامة المرأة للمرأة، ولكن إن فعلت صحت الصلاة. وقال الشافعي إن إمامة المرأة بالمرأة مستحب ؛ لأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال ، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت، ولسن من أهله ؛ فإذا صلت بهن قامت في وسطهن، ولاخلاف في ذلك عند من رأى جواز الاقتداء، لأن المرأة يستحب لها التستر . ولذلك لايستحب لها التجافي . وكونها في وسط الصف أستر لها . لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان، وتجهر في صلاة الجهر ، إن لم يكن بحضور الرجال ، وإن كان ثم رجال فلا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس حينئذ من الجهر .

وإذا أمت امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم من الرجال، وإن صلت خلف رجل قامت خلفه ، وإن كان معها رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما كما روى أنس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به، وبأمه، أو خالته ، فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا) (٢) .

ح ـ اقتداء الصبي بالبالغ . والبالغ بالصبي . واقتداء الصبي بالصبي .

١ ـ اقتداء الصبي بالبالغ : يصح اقتداء الصبي بالبالغ باتفاق .

---

(١) رواه ابن ماجة .
(٢) رواه مسلم .

٢ — اقتداء البالغ بالصبي : لايصح اقتداء البالغ بصبي مميز في صلاةمفروضة عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وخالف الشافعية حيث قالوا يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض، إلا في الجمعة فيشترط أن يكون بالغاً . إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لايصح إلا به ، فإن كان زائداً عنهم صح أن يكون صبياً مميزاً ، وإنما صح الاقتداء بالصبي المميز عند الشافعية للاعتداد بصلاته ، نعم البالغ أولى منه. وعند الحنفية لايصح الاقتداء بالصبي أيضاً في صلاة نافلة على القول الصحيح ، أو جنازة ، وأجازه المالكية إذا كان الصبي مميزاً في صلاة النافلة ، وعند الحنابلة روايتان إحداهما لاتصح كما ذكر في الفرض ؛ والثانية تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين ، ولأن النافلة يدخلها التخفيف .

٣ — ويصح اقتداء صبي مميز في فرض بصبي مثله، لأن الصلاة نفل في حق كل منهما .

ط — اقتداء المؤدي بمن يقضي ، والعكس .

عند السادة الشافعية يصح اقتداء المؤدي بمن يقضي ؛ ويكره اقتداء من يقضي بمن يؤدي .

ولايصح عند الحنفية والحنابلة اقتداء المؤدي بمن يقضي ، ولا من يقضي بمن يؤدي ؛ لأنه تشترط المساواة في عين الصلاة كما تقدم أداء أو قضاء.

ي — اقتداء المعيد بالمبتدىء ، والمبتدىء بالمعيد .

لايصح اقتداء مبتدىء بمعيد عند الحنفية ، لأن صلاة المبتدىء فرض وصلاة المعيد نفل ، ولايصح فرض خلف نفل .

وعند الشافعية يصح واستدلوا بما روى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم. وأما اقتداء المعيد بالمبتدىء فيصح عند الأئمة الأربعة .

ك — اقتداء المساوي للإمام أو الأعلى منه أو الأدنى منه: يجوز أن يكون المقتدي مساوياً للإمام، أو أعلى منه ، كالذي على دكة عالية أو على سطح المسجد، فقد روي عن أبي

هريرة أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد، وفعله سالم، وبه قال الحنفية والحنابلة، وقال الإمام مالك : يعيد الجمعة إذا صلى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام . وقال الشافعية بالصحة مع الكراهة إلا لحاجة. ويكره أن يكون الإمام أعلى من المقتدي وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن أحمد؛ورواية أخرى أنه لايكره

وقال الشافعي : اختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الموضع المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به لما روى سهل بن سعد قال:(لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه – يعني المنبر – فكبر وكبر الناس وراءه ، ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي)(١) . والمقصود أنه إن كان لحاجة التعليم تنتفي الكراهة .

ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها، لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام .

وقال المالكية : يكره علو الإمام على المأموم مالم يقصد الكبر، فإن قصد الكبر حرم اتفاقاً وبطلت صلاته .

وأما العلو اليسير فلا بأس به باتفاق لأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، ويمثل للعلو اليسير بنحو شبر مثلاً. وكذلك لابأس إذا كان بقصد تعليم، أو لضرورة كضيق مكان أو كان مع الإمام في المكان العالي طائفة كغيرهم في الشرف والمقدار والمكانة من الذين اقتدوا به في المكان الأسفل ، وأولى في الجواز لو كان من معه أدنى رتبة من الذين اقتدوا به في الأسفل، أو كان المكان العالي معداً للإمام والمأمومين وكسل بعض المأمومين فصلى في الأسفل فلا كراهة أيضاً .

ل – اقتداء السليم بالمعذور والعكس ، والمعذور بالمعذور :

يصح اقتداء المعذور كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو جرح لايرقأ بإمام سليم وذلك باتفاق .

أما اقتداء السليم بالمعذور فلا يصح عند الحنفية والحنابلة؛ أما الشافعية فعندهم قولان أحدهما لايصح الاقتداء كقول الحنفية لوجود النجاسة وإنما صحت الصلاة بالنسبة

---

(١) متفق عليـــه .

للمعذور للضرورة ولا ضرورة للاقتداء به .

والقول الثاني للشافعية وهو الأصح عندهم صحة الاقتداء .

أما اقتداء المعذور بمثله فصحيح .

وعند المالكية اقتداء السليم بالمعذور يصح مع الكراهة،فيكره اقتداء صحيح بذي سلس أو جرح سائل لايرقأ أو ذي قروح مثلاً .

م ــ الاقتداء خلف المبتدع .

إذا كان المبتدع مخفياً لبدعته،وغير مظهر ولامعلن لها، ولا معروف بها تصح الصلاة خلفه،لعدم ظهور حاله،ومن يصلي خلفه معذور لعدم معرفته بحقيقة أمره، كما لو صلى خلف محدث،أو من يحمل نجاسة غير معفو عنها وهو لايعلم حالهما لخفاء ذلك على المقتدي،فصلاة المقتدي صحيحة لعدم علمه .أما إذا كان معلناً أو مظهراً لبدعته فينظر إن كانت بدعته مكفرة فلا يصح الاقتداء به باتفاق الأئمة.

أما إذا كانت بدعته غير مكفرة بأن أحدث شيئاً خالف فيه الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لشبهة قامت لديه كمن ينكر جواز المسح على الخفين،فلا يصح الاقتداء به عند الحنابلة أيضاً،فقد روي عن الإمام أحمد أنه لايصلي خلف مبتدع بحال ومن صلى خلف مبتدع معلن لبدعته فعليه الإعادة .

وأباح الحنفية والشافعية الصلاة خلف أهل البدع غير المكفرة مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله)(١)؛ ولأنه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره .

واحتج الحنابلة بما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول :(لاتؤمنّ امرأة رجلاً ، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهر بسلطان)(٢) .

ولو اقتدى خلف من يشك في اسلامه فصلاته صحيحة لأن الظاهر أنه لايتقدم للإمامة إلا مسلم . مالم يتبين أنه كان كافراً فعليه إعادة الصلاة ، وإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى،فلا يصح الاقتداء به حتى يعلم على أي دين هو ، وإن

---

(١) رواه الدار قطني .
(٢) رواه ابن ماجة .

علم اسلامه وشك في ردته صح الاقتداء به ، وإن علم ردته وشك في اسلامه لم يصح الاقتداء .

ن — الاقتداء خلف الفاسق :

والفاسق من خرج عن طاعة الله تعالى ، وارتكب الكبائر. لايصح الاقتداء خلف فاسق عند الإمام أحمد فقد روي عن الإمام أحمد قوله لاتصلي خلف فاجر ، ولا فاسق ، كمن يشرب الخمر مثلاً ، ويأكل الربا ، كما سئل الإمام أحمد من رجل قال صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر أأعيد ؟ قال نعم أعد ، وروي عنه قوله لاتصلوا خلف من لايؤدي الزكاة ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن الصلاة جائزة مع الكراهة وهي مذهب الحنفية والشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا خلف كل بر وفاجر)(١) ، وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فيصح الاقتداء به كالعدل .

فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر باتفاق ، لأن تلك الصلوات من شعائر الاسلام الظاهرة ، ويؤم فيها الأئمة فتركها خلفهم قد يؤدي إلى تركها بالكلية . فلا تعاد الصلاة طالما أن البدعة غير مكفرة .

وإن لم يعلم من حال إمامه ولم يظهر منه ما يمنع من الاقتداء به ، فصلاة المقتدي صحيحة باتفاق ، لأن الأصل في المسلمين السلامة . ولو اقتدى خلف من يشك في اسلامه فصلاته صحيحة ، لأن الظاهر أن لايتقدم للإمامة إلا مسلم .

ص — الاقتداء خلف المخالف في الفروع .

الاقتداء خلف المخالفين في الفروع كأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد صحيحة غير مكروهة ، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعاً .

ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده فله أجران ، أجر على اجتهاده وأجر لإصابته الحق ، وإن كان مخطئاً فله أجر على اجتهاده ، ولا إثم عليه في الخطأ لأنه محطوط عنه .

---

(١) رواه البيهقي في سننه عن أبي هريرة ، وأشار السيوطي في الجامع الصغير الى ضعفه .

وإن علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقده المقتدي دون الإمام فعند الشافعية واحدى روايتين عن أحمد صحة الاقتداء . وعند الحنفية ورواية أخرى عن الإمام أحمد عدم صحة الاقتداء؛ لأنه يرتكب مايعتقده المقتدي مفسداً للصلاة، فلا يصح الاقتداء به، كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها .

ع — الاقتداء خلف الأعمى .

يصح الاقتداء بالأعمى مع الكراهة، إلا إذا كان إماماً لمثله فلا كراهة، لأنه في الغالب لايستطيع صون ثيابه عن الدنس ، إلا إذا عرف بالتقوى والطهر ، أو كان أفضل القوم فتنتفي الكراهة ويكون عندئذ أولى من غيره بالإمامة ، وقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة في بعض غزواته وكان أعمى .

ف — الاقتداء خلف الأخرس والأصم وأقطع اليدين والرجلين .

لاتصح إمامة الأخرس بمثله ولا بغيره لأنه يترك ركناً وهو القراءة فلم تصح إمامته .

وأما الأصم فتصح إمامته لأنه لايخل بشيء من أفعال الصلاة، ولا شروطها ، فأشبه الأعمى . فإن كان أصم أعمى صحت إمامته أيضاً، وأما أقطع اليدين فذكر الآمدي فيه روايتين :

احداهما : تصح إمامته، لأنه عجز لايخل بركن في الصلاة فيصح الاقتداء به كأقطع أحد الرجلين أو الأنف :

والثانية: لاتصح لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه العاجز عن السجود على جبهته ، وحكم أقطع اليد الواحد كالحكم في قطعهما جميعاً .

وأما أقطع الرجلين: فلا يصح الاقتداء به؛ لأنه عاجز عن القيام فلاتصح إمامته، وإن كان مقطوع أحدى الرجلين ويمكنه القيام صحت إمامته ، لأنه يسجد أيضاً على رجله الباقية .

٦ ـ الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة :

يسقط حضور الجماعة بواحد من أمور منها :

مطر أو برد شديدين، وخوف ظالم ، وحبس معسر ، وعمى ، وقطع يد أو رجل ، ومرض،ووحل بعد انقطاع المطر ، وشيخوخة ، وحضور طعام تتوق نفسه إليه لشغل باله ، وإرادة سفر تهيأ له ، وقيامه بمريض يستضر بغيبته، وشدة ريح ليلاً لا نهاراً ، وظلمة شديدة . وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف ، وكانت نيته حضورها لولا العذر ، يحصل له ثوابها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى)(١).

٧ ـ بيان الأحق بالإمامة :

الإمامة إما أن تكون في البيت ، أو في المسجد ، أو غيره من الأماكن العامة.

فإن كانت في البيت فإن الأحق بالإمامة ذو السلطان ـ أي الولاية ـ ثم صاحب المنزل ، إلا إذا أذن لغيره ؛ ولو كان مستأجراً يقدم على المالك .

أما إذا كانت في المسجد،أو غيره من الأماكن العامة ، فإن الأحق بالإمامة أيضاً ذو السلطان أي من يلي أمور المسلمين : والياً كان أو قاضياً . فإن لم يوجد فإن الأحق بالإمامة إمام المسجد ، فإن لم توجد هذه الأصناف : ذو السلطان ، وصاحب المنزل ، وإمام المسجد ، كان الأحق بالإمامة على الترتيب التالي :

أ ـ يقدم للإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً ، بشرط أن يكون ممن يجتنبون الفواحش الظاهرة ، وإن كان غير متبحر في بقية العلوم الأخرى .

ب ـ الأقرأ ـ أي الأعلم بأحكام القراءة ـ وكيفية تلاوة القرآن تلاوة صحيحة مرتلة . لامجرد حفظ الآيات القرآنية .

ج ـ الأورع . وهو من كان يجتنب الشبهات بالإضافة إلى اجتناب المحرمات.

---

(١) متفق عليه .

د – الأكبر سناً لأنه في الغالب يكون أكثر خشوعاً .

هـ – الأحسن خلقاً ، لأن من حسن خلقه ألفته الناس .

و– الأحسن صوتاً ، للرغبة في سماعه ، ولتحقق الخشوع غالباً .

فإن استووا يقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته قدم ؛ أو الخيار للقوم ؛ فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر ؛ وان قدموا غير الأولى : فقد أساءوا ، ولكن لايأثمون .

٨ – مايكره في الإمامة والجماعة :

أ – تكره إمامة الفاسق ، وهو من خرج عن طاعة الله تعالى وارتكب الكبائر كشرب الخمر ، وأكل الربا .

ب– تكره إمامة الأعمى ، لأنه في الغالب لايستطيع صون ثيابه عن الدنس، إلا إذا عرف بالطهر والتقوى ، أو كان أفضل القوم ، فيكون عندئذ أولى من غيره بالإمامة كما مر. وقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة في بعض غزواته ، وكان أعمى .

ج– تكره إمامة الأمرد صبيح الوجه ، إذا كان في إمامته مظنة فتنة .

د – تكره إمامة المبتدع ، وهو من أحدث شيئاً خالف فيه الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لشبهة قامت لديه ، كمن ينكر جواز المسح على الخفين ، أما إذا كانت البدعة مكفرة : فلا تصح إمامته مطلقاً .

هـ – وتكره جماعة العراة ، لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم .

و– تكره إمامة الجاهل بدوياً أم حضرياً .

ز– يكره تطويل الصلاة عن القدر المسنون ؛ لما يترتب على التطويل من تنفير لجماعة المصلين . وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (من صلى

بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة)(١) .

ح- يكره تحريماً للنساء أن يصلين وحدهن جماعة ، سواء في الفرائض أو النوافل . فإن صلين جماعة فعلى المرأة (الإمام) أن تقف وسطهن . فلو تقدمت صحت الصلاة ، ولكنها تكون آثمة .

هذا من حيث إمامتهن لبعضهن ، أما حضورهن الجماعة مع الرجال في المسجد فهي أيضاً مكروهة ، ولكن على التفصيل الآتي :

يكره للنساء الشابات حضور الجماعة مطلقاً ، لما في خروجهن من خوف الفتنة ، أو تعرض الفساق لهن ، ولمخالفة أمر الله بالقرار في البيوت ، « وقرن في بيوتكن »(٢) . أما بالنسبة للعجائز ، فإنه يجوز لهن أن يشهدن الجماعة في الصلوات الجهرية : الفجر والمغرب والعشاء .

وفي كل الأحوال : فصلاة المرأة في بيتها أفضل من حضورها الجماعة خارج بيتها ، فقد روى الإمام أحمد عن أم حميد رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي صلى عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني أحب الصلاة معك ، فقال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ،وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل) .

٩ - كيف يقف المأموم مع الإمام :

إذا كان مع الإمام رجل واحد ، أو صبي مميز ، فيندب له أن يقف عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً بعقبه ؛ فلو وقف على يساره كان ذلك مكروهاً . كمايكره ان كان المؤتم واحداً أن يقف خلف الإمام . وإن كانا رجلين قاما خلفه .

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) الاحزاب اية -٣٣- .

وإن كان رجل وامرأة . قام الرجل عن يمينه . والمرأة خلف الرجل .

وإذا كان المقتدي صبياً مميزاً وامرأة فالحكم كما ذكر .

وإذا اجتمع رجال ونساء وصبيان ، قدم الرجال، ثم الصبيان ثم النساء ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . وينبغي للإمام أن يقف وسط القوم ، وان وقف عن يمينهم أو يسارهم يعتبر مسيئاً مخالفاً للسنة .

وينبغي للإمام أيضاً أن يأمر المصلين خلفه بسدّ الخلل (الفُرَج) وتسوية الصفوف بالمناكب ، وذلك بأن يجعلوا مناكبهم بعضها حذاء بعض ، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)(١) وروي قوله صلى الله عليه وسلم : (سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم)(٢).

١٠ — ماتدرك به الجماعة :

تدرك الجماعة إذا شارك المأموم إمامه ولو في جزء من صلاته ، ولو آخر القعود الأخير قبل السلام . فلو كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة، ولو لم يقعد معه، ولا فرق في إدراك الجماعة بين أن تكون في المسجد أو البيت ، ولكنها في المسجد أفضل ، إلا للنساء فبيوتهن أفضل لهن .

١١ — أحوال المقتدي :

للمقتدي ثلاث حالات : مدرك ، ولاحق ، ومسبوق .

فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام .

واللاحق : هو من ابتدأ الصلاة مع الإمام ثم فاتته كلها أو بعضها ، بأن عرض له نوم أو غفلة ، أو كان مقيماً خلف مسافر . وحكمه : كمؤتم حقيقة ؛ فلا يأتي عند قضاء مافاته بقراءة ، ويبدأ بقضاء مافاته ، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدرك ذلك فيسلم معه .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه الامام احمد .

والمسبوق من سبقه الإمام بكل الصلاة أو بعضها . وحكمه أن يقضي أول صلاته في حق القراءة ، وآخرها في حق القعدة .

والمصلي إن أدرك الإمام وهو راكع ، كبر للاحرام قائماً ثم ركع معه ؛ وتحسب له هذه الركعة .

وإن أدركه بعد الركوع كبر للاحرام قائماً ، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة ، ولا تحسب الركعة ؛ وبعد سلام إمامه يقوم ويصلي مافاته من الركعات ، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء كل من الركعتين الأولى والثانية من صلاته .

والمسبوق : إن أدرك الإمام في ركعة سرية : أتى بالثناء بعد تكبيرة الاحرام. وإن أدركه في ركعة جهرية : لايأتي به مع الإمام ، بل يأتي به عند قضاء مافاته، وعندئذ يتعوذ ويبسمل للقراءة كالمنفرد .

١٢ — أحكام متفرقة في الإمامة :

أ — إذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد ، فعلى المقتدي أن يتم التشهد ، ثم يسلم .

ب— إذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من الصلوات أو الدعوات ، يتركها ويسلم مع الإمام .

ج— إذا قام الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد الأول أتمه ، ثم تابع إمامه .

د — إذا رفع الإمام رأسه قبل فراغ المقتدي من اتمام ثلاث تسبيحات في الركوع أو السجود ، يتركها ، ويتابع إمامه .

هـ — إذا زاد الإمام سجدة ، أو قام بعد القعود الأخير ساهياً ، لايتبعه المقتدي. بل ينتظره ويسبح ، لتنبيه الإمام إلى خطئه ، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه ، وان قيد الإمام الركعة الزائدة بسجدة سلم المقتدي وحده ، ولا ينتظره؛ لخروجه إلى غير صلاته .

و— وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً . انتظره المأموم ، وسبح ليتنبه.

فإن عاد قبل أن يقيد بسجدة : صحت وسجد للسهو . وإن قيدها بسجدة ، فسدت الصلاة .

ز – يكره تحريماً الخروج من مسجد أذن فيه ، أو في غيره حتى يصلي . إلا إذا كان إماماً أو مؤذناً لمسجد آخر ، أو خرج بعد صلاته . منفرداً .

ح – ويجوز للمقتدي أن يفتح على إمامه ، ولا ينبغي أن يتعجل فلعل الإمام يتذكر ، وإن فتح على غير إمامه فسدت صلاته .

ط – إذا ضاق المسجد بالمصلين جاز للمقتدي أن يسجد على ظهر أخيه المصلي ، بشرط أن يكون الذي سجد على ظهره قد سجد على الأرض .

ي – ليس على المقتدي سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه .

وإذا المقتدي مسبوقاً فسها الإمام فيما لم يدركه فيه ، فعليه متابعته في السجود .

ك – إذا أدرك المقتدي الإمام قبل الركوع أو أثناء الركوع ووجد الإمام متلبساً بالركوع كبر المقتدي تكبيرة الاحرام قائماً وحسبت له الركعة . وإن أدركه وهو يرفع من الركوع أو بعد رفع الإمام من الركوع لم تحسب الركعة . وان أحرم المسبوق والإمام راكع وشك في الادراك للركعة ألغاها ويتابع مع الإمام ، ويرفع معه ويقضيها بعد سلام إمامه ، وإن تحقق المقتدي أن إمامه رفع من ركوعه فلا يجوز له الركوع حينئذ ، وان ركع لايجوز له الرفع بل يهوي ساجداً من ذلك الركوع بدون رفع ، فإن رفع بطلت صلاته لظهور تعمد زيادة ركن ، ولايعذر بالجهل ، وكثيراً مايقع ذلك للعوام .

ل – إذا انتصب المقتدي قائماً ناسياً القعود فيجب عليه العود لمتابعة إمامه لأن متابعة الإمام واجبة فإن لم يعد ، ولم ينو المفارقة بطلت صلاته عند الشافعية .

م – سهو المقتدي حال اقتدائه يحمله إمامه ، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (الإمام ضامن)(١) ، قال الماوردي يريد بالضمان والله علم أن يتحمل سهو المقتدي ، أما سهو المقتدي بعد سلام الإمام لايحمله الإمام

(١) رواه ابو داود ، وصححه ابن حبان .

لانقضاء القدوة . ولو سلم المقتدي المسبوق بسلام إمامه ولكن بعده ثم تذكر بنى على صلاته ، إن كان الفصل قصيراً وسجد للسهو لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة ، ويلحق المقتدي سهو إمامه ، فإن سجد الإمام لزم المقتدي متابعته ، وإن لم يعرف أنه سها حملاً على متابعته له على السهو حتى لو اقتصر الإمام على سجدة واحدة سجد المقتدي سجدة أخرى لاحتمال ترك الإمام لها سهواً ، بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ساهياً فإنه يمتنع عن المقتدي متابعته .

ن — لايقوم من يريد الاقتداء حتى يفرغ المقيم من الإقامة عند الشافعية. وعند الحنفية عند قول المقيم قد قامت الصلاة .

كما لايبتديء المقتدي بصلاة نفل بعد شروع المقيم بالإقامة ، أو قرب شروعه ، إلا نافلة الصبح فيؤديها مالم يخف فوات الجماعة .

ص — يجب على المقتدي المسبوق كما يجب على غيره أن يكبر تكبيرة الاحرام قائماً فإن وقعت تكبيرة الاحرام أو بعضها في غير القيام لم تنعقد الصلاة فرضاً ولا نفلاً ، ثم يكبر المقتدي للركوع ندباً ؛ فإن نواهما أي الاحرام والركوع بتكبيرة واحدة مقتصراً عليها لم تنعقد صلاته على الصحيح لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة ، وقيل تنعقد له نفلا .

فإن نوى بالتكبيرة الاحرام وأتمها وهو إلى القيام أقرب منه إلى الركوع .

— ويعتبر حد الركوع أن تنال يداه ركبتيه — انعقدت صلاته ، وإن لم ينو بالتكبيرة شيئاً لم تنعقد صلاته على الصحيح ، إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه ، وقرينة الهوي تصرفها إليه ، فلا بد من قصد محدد وهو نية الاحرام فقط لتعارضهما .

ع — من أدرك ركعة مع الإمام في المغرب أتى بركعة بعد سلام الإمام وقعد بعدها وتشهد .

ف — المنفرد بصلاة يندب له الإعادة بجماعة فإذا صلى وحده ثم وجد جماعة فيندب له الإعادة ليحصل على فضل الجماعة . إلا المغرب فلا يعيدها . ويعيد بنية الفرض.

المبحث الثامن

حكم البناء على الصلاة ، وادراك الفريضة مع الامام ، وقضاء الفوائت

أولاً – حكم البناء علي الصلاة :

المصلي إذا سبقه الحدث : أي خرج منه ماينقض الوضوء قسراً لاعن اختيار وعمد : جاز له أن يبني على صلاته ، وبيان ذلك كما يلي :

المصلي لايخلو إما أن يكون منفرداً ، أو مقتدياً ، أو إماماً .

فإن كان منفرداً وسبقه الحدث : انصرف وتوضأ . ثم هو بالخيار إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيه ، وإن شاء عاد إلى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه.

وإن كان مقتدياً انصرف وتوضأ ، فإن لم يفرغ إمامه من الصلاة ؛ فعليه أن يعود إلى مكانه ، ويقضي مافاته في حال ذهابه ومجيئه أولا ؛ لأنه في حكم المقتدي. وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته بعد ما جدد الوضوء فيكون مخيراً ، إن شاء صلى في مكان وضوئه ؛ وإن شاء عاد إلى مكانه الأول .

وإن كان إماماً يستخلف ، ثم يتوضأ ، ويبني على صلاته كما مر .

وصورة الاستخلاف : أن يقدم الإمام أحد المصلين وراءه ممن لم يسبق بشيء ، وان لم يقدم الإمام أحد جاز للمصلين أن يقدموا من شاء منهم فيتم الصلاة بهم ، بشرط أن يتم ذلك قبل خروج الإمام من المسجد .

ودليل مشروعية البناء على الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم :

(من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف ، وليتوضأ ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم)(١) .

ثانياً – ادراك الفريضة مع الإمام :

إذا شرع المصلي في أداء فرض أو قضائه منفرداً ، فأقيمت الجماعة . فلا يخلو أن يكون المصلي في صلاة ثنائية كالصبح ، أو ثلاثية كالمغرب ، أو رباعية كالعشاء والعصر والظهر .

فإذا شرع في صلاة الفجر ، أو المغرب ، وأقيمت الجماعة فعلى المصلي المنفرد إذا كان في الركعة الأولى ، ولو بعد السجود ، أن يقطع صلاته بتسليمة ، ثم يدخل مع الجماعة ؛ وإن كان في الركعة الثانية وقبل السجود قطع الصلاة ودخل الجماعة ، وإن كان بعد السجود أتم الصلاة منفرداً .

وإن كانت الصلاة التي يؤديها المنفرد رباعية ، وأقيمت الجماعة ، فإن كان المنفرد في الركعة الأولى قبل السجود قطع صلاته ولحق بالإمام ، وإن كان بعد السجود أتم الركعتين وسلم على رأسهما . ودخل مع الجماعة ، ويكون ما صلاه قبلاً بالنسبة له نفلاً ، وإن قام للثالثة فأقيمت الجماعة قبل سجوده قطع قائماً بتسليمة واحدة ، أما إذا أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثالثة من المغرب ، أو الركعة الرابعة من الظهر والعصر والعشاء ، أتمها منفرداً ، وإن كان قد صلى ثلاثاً من رباعية فأقيمت الصلاة أتمها أربعاً منفرداً ، حكماً للأكثر ؛ ثم بعد الاتمام اقتدى متنفلاً إن شاء ، إلا في العصر والفجر للنهي عن التنفل .

أما إذا دخل المسجد والصلاة تقام ، فإن كان في صلاة الفجر فعليه أن يصلي السنة قبلاً ، ثم يلحق الإمام إذا لم يخف فوات الجماعة ، أما في غير الصبح فإنه يقتدي ، ولا يشتغل بالسنة .

---

(١) اخرجه ابن ماجه ، والدار قطني . انظر نصب الراية (٢:٦١).

فإن خاف فوات الجماعة صلى الفرض مع الإمام ، ثم قضى سنة الفجر بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أو أكثر ، وإذا كان في صلاة الظهر صلى مع الإمام ، ثم قضى سنة الظهر القبلية في الوقت نفسه ، بعد انتهائه من الفرض ، والسنة البعدية .

وإن كان قد شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب ، أو شرع في سنة الظهر فأقيمت الجماعة : سلم بعد الجلوس على رأس ركعتين ، ثم قضى السنة أربعاً بعد أداء الفرض مع مابعده من السنة البعدية ، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل .

ثالثاً : قضاء الفوائت :

الأداء : هو تسليم عين الواجب في وقته . والقضاء : تسليم عين الواجب بعد خروج وقته .

ولقد تقدم معنا فيما سبق أهمية الصلاة في الاسلام ، والإثم العظيم الذي يلحق تاركها ؛ فلذلك ينبغي العناية بأداء الصلوات المفروضة ، لما عرفنا سابقاً أن في تأخيرها عن وقتها من غير عذر ذنباً كبيراً وإثماً عظيماً . أما من أخر الصلاة عن وقتها لعذر مشروع فلا اثم عليه . ويكون العذر في بعض الأحيان مسقطاً للصلاة كلياً، لايطالب المعذور بقضائها . وأحياناً يكون العذر غير مسقط للصلاة، ويطالب المعذور بقضائها.

١ - أما الأعذار التي تسقط بها الصلاة : فهي كما يلي .

أ - تسقط الصلاة عن المرأة أيام الحيض والنفاس ؛فلا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما .

ب- وتسقط عن المغمى عليه إذا استمر اغماؤه أكثر من خمس صلوات ؛ أما إذا استمر خمس صلوات أو أقل ، وجب عليه القضاء وكذلك الحكم بالنسبة للمريض الذي يعجز عن الايماء برأسه إن استمر العجز أكثر من خمس صلوات سقطت الصلاة عنه .

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها : فهي النوم والنسيان؛ فمن نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها : وجب عليه قضاؤها فوراً حين تذكرها، ولا لايجوز تأخير قضائها إلا لعذر . ولا يرتفع الاثم بمجرد القضاء بل لابد من التوبة كما لاترتفع الصلاة بالتوبة ، بل لابد من القضاء ؛ لأن من شروط التوبة الاقلاع عن الذنب ، والتائب من غير قضاء غير مقلع عن الذنب .

٢ — كيف تقضى الفائتة ؟

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها : فإن كان مسافراً سفر قصر . وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ، ولو كان القضاء في الحضر .

وإن كان مقيماً وفاتته تلك الصلاة قضاها أربعاً ، ولو كان القضاء في السفر .

كما يلتزم الذي يقضي الفائتة شكل القراءة كأنه يصلي أداء فيسر في القراءة في قضاء الصلاة السرية ، ويجهر في الجهرية إن صلى إماماً ، ويخير بين الجهر والسر إن كان منفرداً .

٣ — الترتيب في قضاء الفوائت :

يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت القليلة التي تكون دون ست صلوات. فيقضي الصبح مثلاً قبل الظهر ، والظهر قبل العصر . . وهكذا في بقية الصلوات، كما يقضي العشاء قبل الوتر .

كما ينبغي الترتيب بين الفوائت والحاضرة . فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة . كمن فاتته صلاة الظهر ، فلا تصح منه صلاة العصر إلا بعد قضاء الظهر .

والدليل على لزوم الترتيب : قوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام . فليصل التي هو فيها، ثم ليقض

ي تذكر . ثم ليعد التي صلى مع الإمام)(١) . وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول . فيثبت به الوجوب . كما رتب النبي صلى الله عليه وسلم الفوائت يوم الخندق حين شغله المشركون عن أربع صلوات . حتى ذهب من الليل ماشاء الله . فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر . ثم أقام فصلى المغرب . ثم أقام فصلى العشاء)(٢) .

٤ – متى يسقط الترتيب ؟

علمنا أن الترتيب في قضاء الصلوات واجب، ولكن ثمة أمور تسقط هذا الوجوب. ولايكون الترتيب لازماً في قضاء الصلوات .

ويسقط الترتيب بأحد الأمور التالية :

أ – إذا صارت الفوائت ستاً ، فمن فاتته ست صلوات غير الوتر : سقط عنه الترتيب . فلو قضى العصر قبل الظهر . والظهر قبل الصبح : صحت صلاته؛ لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقع المصلي في حرج عظيم، والمعتبر خروج وقت السادسة، والمراد ستاً غير الوتر ، لأن الوتر لايعد مسقطاً .

ب – ضيق الوقت ، فإذا كان الوقت الباقي لايتسع إلا لأداء الوقتية ، إذ لو لو قضى الفائتة لذهب وقت الحاضرة ، صلى الوقتية لئلا يخرج وقتها، ثم قضى الفائتة ؛ لأنه ليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود ، وكذا لو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب .

ج – النسيان : فلو نسي الفائتة وقت أداء الحاضرة ، كمن شرع بصلاة الظهر ناسياً فوت الصبح سقط عنه الترتيب ولا إثم عليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٣) ؛ ولأنه لايقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان ، ولايكلف الله نفساً إلا وسعها .

---

(١) اخرجه الدار قطني والبيهقي في سننهما .
(٢) رواه احمد في مسنده ، وقال الترمذي : حديث ليس باسناده بأس . نظر نصب الراية (٢:١٦٤) .
(٣) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير .

٥ – قضاء الفوائت إذا لم يعرف عددها :

من كان عليه فوائت كثيرة لايدري عددها يجب عليه أن يقضي ، حتى يغلب على ظنه براءة ذمته ، وعليه في هذه الحال أن يعين الزمن، فينوي مثلاً أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله . . . وهكذا ؛ أو ينوي آخرظهر عليه أدرك وقته ولم يصله .

وهذا من باب التسهيل عليه؛ لأن الأصل أن يقول مثلا أصلي ظهر الثلاثاء الثامن من رجب سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وألف،وهذا فيه كلفة شديدة .

* * *

المبحث التاسع

احكام سجود السهو ، والشك في الصلاة ، وسجود التلاوة ، وحكم سجدة الشكر

أولاً — أحكام سجود السهو[1]:

المراد جنس السجود ، فيعم السجدتين من إضافة الحكم إلى السبب . والسهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء أي من حيث الحكم — والظن : الطرف الراجح. والوهم : الطرف المرجوح .

١ — حكمه :

شرع سجود السهو لجبر نقص وقع في الصلاة ، تفادياً عن إعادتها، ولذلك كان حكم سجود السهو واجباً .

ووجوب سجود السهو إنما هو في حق الإمام ، والمنفرد .

أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو ، إذا حصل موجبه منه حال اقتدائه بالإمام ؛ أما إذا حصل موجبه مع الإمام : فيجبُ عليه أن يتابعه في السجود ، سواء أكان المأموم مدركاً أو مسبوقاً ؛ وإن اقتدى به بعد سهوه؛ وإذا سها المسبوق بعد انتهاء إمامه سجد للسهو أيضاً . ولكن ينبغي أن يمكث المأموم المسبوق بقدر مايعلم أن الإمام لن يسجد للسهو .

٢ — أسبابه :

أ — تغير محل فرض من فروض الصلاة ، بتقديم ،أو تأخير سهواً .

ومثاله إذا قعد المصلي في موضع القيام ، أو قام في موضع القعود سجد للسهو ، لتغيير الفرض عن محله وهو تأخير القيام ، أوتقديمه عن محله . ومثله : إذا ركع في موضع السجود ، أو سجد في موضع الركوع ؛ وكذا إذا ترك سجدة من ركعة سهواً فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو ؛ لأنه أخرها عن محلها الأصلي.

أما إذا قام إلى الخامسة في الفرض الرباعي ، كالظهر مثلاً : فإن كان قيامه إلى الخامسة قبل القعود الأخير ، عاد إلى قعوده ، ثم سجد للسهو إن لم يقيد الخامسة بسجود . أما إذا سجد في الركعة الخامسة صار فرضه نفلاً ، ولزمه إعادة الصلاة.

أما إذا قام إلى الخامسة بعد أن قعد على رأس الرابعة قدر التشهد ؛ فإن كان قبل أن يقيد الخامسة بسجود ، عاد إلى قعوده ، ثم سجد للسهو ، وإن كان قد سجد في الخامسة ، أتم إليها استحباباً وقيل وجوباً ركعة سادسة ، وصحت صلاته ، ويجب عليه سجود السهو ؛ لتأخير السلام ، وتكون الركعتان الزائدتان نفلاً له .

هذا بالنسبة للفرض الرباعي ، أما بالنسبة للفجر والمغرب . فإن قيد الثالثة في الفجر بسجدة ، أو الرابعة في المغرب بسجدة : فهو مخير إن شاء ضم إلى الثالثة رابعة في الفجر ، أو إلى الرابعة خامسة في المغرب وصحت صلاته ، وسجد للسهو ، وتكون الركعتان الزائدتان نفلاً له . وإن شاء سلم على رأس الثالثة في الفجر أو الرابعة في المغرب دون أن يضيف شيئاً ، وسجد للسهو .

وهذا الحكم . . كما عرفنا مشروط بأن يكون المصلي قد قعد القعود الأخير مقدار التشهد .

ب- تغيير محل واجب من واجبات الصلاة ، بتقديم أو تأخير ، أو نسيانه كلياً . ومثال ذلك :

- ترك قراءة الفاتحة ، فمن تركها كلها ، أو أكثرها في ركعة من الأوليين في الفرض ، أو في أي ركعة من ركعات الوتر والنفل وجب سجود السهو عليه.

- من ترك الطمأنينة في الركوع والسجود ساهياً ، وجب عليه سجود السهو.

– ومن ترك قراءة التشهد سهواً سجد للسهو . ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الأخير .

– ومن ترك قنوت الوتر . ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته ؛ فمن تركه قبل الركوع لم يقرأه بعده ، بل يتم صلاته ويسجد للسهو .

– من سها عن القعود الأول ، وقام إلى الثالثة قياماً تاماً ، مضى في صلاته وسجد للسهو ؛ لأنه ترك واجب القعود . أما إذا هم بالقيام ، ولم يستو قائماً ، وتذكر ، وكان إلى القعود أقرب ، عاد وجوباً إلى قعوده ، ولا يسجد للسهو ، وإن كان إلى القيام أقرب أتم ولم يعد ، ويسجد للسهو . وإذا سها المقتدي يعود ولو استوى قائماً لوجوب المتابعة ، فإن عاد المنفرد أو الإمام ، وكان قائماً ، أو للقيام أقرب سجد للسهو أيضاً .

ج– زيادة شيء في الصلاة من جنس أعمالها سهواً مثاله : لو سجد مثلاً ثلاث سجدات . ومما تجب ملاحظته في كل ذلك : أن وجوب سجود السهو مترتب على هذه الأسباب إذا حصلت سهواً . أما إذا حصلت من الانسان عمداً سواء بتأخير الواجب أو الفرض عن محله ، أو ترك الواجب يأثم ، ولا تجبر الصلاة بسجود السهو ، بل يجب عليه إعادتها مادام في الوقت إلا في ثلاث مسائل : ترك القعود الأول عمداً ، أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى عمداً إلى آخر الصلاة ، والثالثة : تفكره عمداً حتى شغله عن مقدار ركن .

٣ – محل سجود السهو وكيفيته :

إذا أتى المصلي في صلاته بما يوجب سجود السهو أتم صلاته ، حتى إذا وصل إلى السلام سلم عن يمينه فقط ، ثم سجد سجدتين كسجود الصلاة ، ثم يقرأ بعدها التشهد والصلوات الابراهيمية والدعاء ، ثم يسلم عن يمينه وشماله . وبذلك تجبر صلاته ، وتخلص من النقصان ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم : (سجد سجدتين للسهو بعدما سلم) (١). وان سجد قبل السلام كره تنزيهاً .

---

(١) اخرجه الائمة الستة في كتبهم . انظر نصب الراية (٢ : ١٦٨) .

٤ ـ الحالات التي يسقط فيها سجود السهو :

أ ـ إذا طلعت الشمس بعد السلام من صلاة الصبح ،أو سلم عند احمراره أي تغيرها في صلاة العصر ، وبخروج وقت الجمعة والعيد .

ب ـ إذا سها الإمام في صلاة الجمعة والعيدين فلا يسجد للسهو لئلا يشوش على الجماعة .

ج ـ إذا سها في سجود السهو فلا سجود عليه .

د ـ إذا تكرر موجب سجود السهو في الصلاة سجد مرة واحدة .

ثانياً ـ الشك في الصلاة وفي الطهارة :

الشك تساوي الأمرين. وهو بالنسبة للصلاة تساوي الأمرين في عدد الركعات التي صلاها .

إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة التي صلاها ، هل هي اثنتان أم ثلاثة مثلاً .

أ ـ فإذا كان هذا الشك أول ماحدث له ، وليس من عادته الشك، وحصل له الشك أثناء الصلاة : بطلت صلاته ولزمته إعادتها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، فليستقبل الصلاة)(١)؛ وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له .

ب ـ وإذا كان هذا الشك أول ماحدث له وحصل له بعد السلام ،فلا إعادة عليه ؛ ولايعتبر شكه إلا إذا تيقن ترك شيء من ركعات الصلاة . وكذلك الحكم لو شك بعد قعوده قدر التشهد ، قبل السلام .

ج ـ أما إذا حصل الشك للمصلي في عدد ركعات الصلاة ، وكان ممن كثر عليه الشك في صلواته ، تحرى وعمل بغالب ظنه . فإن لم يغلب له ظن ، فإنه يأخذ بالأقل . فإذا سها ، ولم يدر واحدة أو اثنتين ، فليبن على واحدة . وإن لم يدر

(١) انظر نصب الراية (٢ : ١٧٣) .

اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين . وإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاثة ؛ ويسجد في نهاية صلاته سجدتين للسهو ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا شك أحدكم فليتحر الصواب)(١) ، وعليه أن يقعد ويتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته ، لئلا يصير تاركاً فرض القعود الأخير .

د ـ إذا تيقن الحدث ، وشك هل تطهر ؟ فهو محدث .

هـ ـ إذا تيقن الطهارة ، وشك في الحدث فهو متطهر . وذلك كله تطبيقاً لقاعدة : اليقين لايزول بالشك .

و ـ إذا شك في بعض وضوئه ، وهو أول ماعرض له ؛ غسل ذلك الموضع .

ز ـ إذا كثر شكه لايلتفت إليه ، وكذا لو شك هل مسح رأسه أم لا ، فإن كان أول ماعرض له مسح رأسه ، وان كثر يمضي ولا يلتفت .

ثالثاً ـ أحكام سجود التلاوة :

وهو من إضافة الحكم إلى سببه .

١ ـ دليل مشروعيته وفضله :

روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ، ونسجد معه ، حتى مايجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : ياويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فلم أسجد ، فلي النار)(٢) .

---

(١) اخرجه البخاري في باب التوجه نحو القبلة .

(٢) رواه مسلم في الايمان ، وابن ماجه في سجود القرآن .

هذا وقد ذم الله تعالى أقواماً بترك السجود فقال : « وإذا قريء عليهم القرآن لايسجدون »(١) .

والسجود الواجب : قد يكون أمراً صريحاً كقوله تعالى: «واسجد واقترب»(٢) وقد يكون حكاية امتثال الأنبياء ، وسائر المخلوقات ، كقوله سبحانه: « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا»(٣) ، وكقوله تعالى : « ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرها ، وظلالهم بالغدوّ والآصال »(٤) .

٢ ـ حكمه وعلى من يجب :

سجود التلاوة واجب على القارىء ، والمستمع ، وإن لم يقصد السماع ، وسواء أسمعها من فم قارىء أمامه ، أو كان القارىء بعيداً عنه ، كما في المذياع . إلا أنه استثني الحائض والنفساء ، فلا تجب عليهما بتلاوتهما، لأن السجدة ركن الصلاة، وليستا بأهل لها ، كما لاتجب عليهما بسماعهما ، وتجب بالسماع منهما، ومن الجنب، وبالسماع من كافر وصبي مميز .

ثم إن آية السجدة قد تكون في الصلاة ، وقد تكون خارج الصلاة ؛ فإن كانت خارج الصلاة فإنها تجب على التراخي ، في وقت غير معين. فلو أداها بعد انتهائه من القراءة ، أو سمعها من أحد فذهب إلى البيت فسجدها، كان مؤدياً لها؛ ولكن يكره تنزيهاً تأخير السجود عن وقت التلاوة ، من غير عذر؛ لأنه قد ينساها بطول الزمان .

---

(١) الرعد آية / ١٥ /
(٢) مريم آية / ٥٩ / .
(٣) الانشقاق آية / ٢٢ / .
(٤) العلق آية / ١٩ / .

أما إذا كانت في الصلاة فإنها تجب على الفور ، والمصلي إما أن ينهي قراءته بآية السجدة ، فحينئذ لايشترط أن يسجد لها سجوداً خاصاً ، بل تدخل في ركوعه إن نواها ، أو في سجوده سواء أنواها أو لم ينوها .

وإما أن لاينهي قراءته بآية السجدة ، بل يقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر ، وحينئذ وجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، دون سجود الصلاة ، ويستحب أن يسجد ويعود إلى قراءته ، فيقرأ ثلاث آيات أو أكثر ، ثم يركع ، ويتم صلاته .

وإذا سمع آية السجدة من إمام فلم يأتم به ، أو اقتدى به في ركعة أخرى سجد خارج الصلاة ؛ وان ائتم قبل سجود إمامه لها ، سجد معه .

٣ ــ كيفية سجود التلاوة :

سجود التلاوة هو : (سجدة واحدة بين تكبيرتين) تكبيرة للسجود ، وتكبيرة للرفع ؛ فمن تلا آية سجدة كبر وسجد ، كسجوده للصلاة ، وسبح ثلاث مرات ، ثم كبر ، ورفع من غير تشهد أو سلام ، كما لايشترط لها القيام ، ولارفع اليدين ، ولكن يستحب له أن يقف ويخر ساجداً. وركن سجود التلاوة : وضع الجبهة على الأرض ، وأما التكبيرتان فهما سنتان .

٤ ــ شروطه :

يشترط لصحة سجود التلاوة جميع شرائط صحة الصلاة . كالطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ولكن لاتشترط التحريمة، ولا الوقت.

٥ ــ هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة ؟

أ ــ إذا كرر القارىء آية سجدة عدة مرات في مجلس واحد ، فلا يجب عليه ولا على السامعين سوى سجدة واحدة ، ويتبدل المجلس : بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق ، ولايتبدل بزوايا البيت الصغير ، ولا بزوايا المسجد ، ولو كان كبيراً ، ولا بسير سيارة أو سفينة ، ولا بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقاً .

ب- أما إذا كرر آية سجدة واحدة في عدة أماكن : وجب لكل قراءة سجدة .

ج - أما إذا قرأ عدة آيات فيها سجدة : فإنه يجب لكل آية سجدة ، سواء في مجلس واحد ، أم في مجالس متعددة .

٦ - الآيات التي تطلب فيها السجدة :

موجودة في أربعة عشر موضعاً من القرآن الكريم ، وإليك بيانها على الترتيب.

أ - آخر سورة الأعراف ، عند قوله تعالى : « إن الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ، ويسبحونه وله يسجدون »(١).

ب- أوائل سورة الرعد ، عند قوله تعالى « ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً»(٢) .

ج - في النصف الأول من سورة النحل. عند قوله تعالى : « ولله يسجد مافي السموات ، ومافي الأرض من دابة ، والملائكة ، وهم لايستكبرون »(٣).

د - في أواخر سورة الاسراء . عند قوله تعالى : « إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً »(٤).

هـ - في منتصف سورة مريم . عند قوله تعالى « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا »(٥).

و- في أوائل سورة الحج ، عند قوله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض »(٦).

(١) آية / ٢٠٦ / .
(٢) آية / ١٥ / .
(٣) آية / ٤٩ / .
(٤) آية / ١٠٧ / .
(٥) آية / ٥٨ / .
(٦) آية / ١٨ / .

ز– في النصف الثاني من سورة الفرقان: ، عند قوله تعالى«وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ، قالوا وما الرحمن »(١) .

ح– في النصف الأول من سورة النمل ، عند قوله تعالى : « ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض»(٢) .

ط– في منتصف سورة السجدة ، عند قوله تعالى : « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم»(٣) .

ي– في منتصف سورة (ص)، عند قوله تعالى : « وظن داود أنما فتناه ، فاستغفر ربه ، وخر راكعاً وأناب »(٤) .

ك – في منتصف سورة فصلت ، عند قوله تعالى: « فإن استكبروا ، فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار ، وهم لايسأمون »(٥) .

ل – في آخر سورة النجم ، عند قوله تعالى : « أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون ، وأنتم سامدون ، فاسجدوا لله واعبدوا»(٦) .

م – في أواخر سورة الانشقاق ، عند قوله تعالى : « فمالهم لايؤمنون ، وإذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون »(٧) .

ن – آخر سورة العلق ، عند قوله تعالى : « كلا لاتطعه ، واسجد واقترب»(٨)

٧ – فروع تتعلق بسجدة التلاوة :

أ – لاتقضى السجدة التي تتلى في الصلاة خارجها ، لأن لها مزية فلا تتأدى بناقص ، وعليه التوبة .

---

(١) آية / ٦٠ / .
(٢) آية / ٢٥ / .
(٣) آية / ١٥ / .
(٤) آية / ٢٤ / .
(٥) آية / ٣٨ / .
(٦) آية / ٦٢ / .
(٧) آية / ٢١ / .
(٨) آية / ١٩ / .

ب– إذا تلا آية خارج الصلاة ، فسجد لها ، ثم دخل في الصلاة، وأعاد تلاوتها في الصلاة في مجلسه ، سجد سجدة أخرى ، لعدم تبعيتها للخارجية ، ولقوتها.

ج– إذا تلا آية سجدة في الصلاة ، وسجد لها، ثم أعادها بعد سلامه ، يسجد سجدة أخرى .

د – ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه ، وان اتحد مجلس التالي ؛ كأن سمع تالياً بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها ، تكرر على السامع السجود . ولايتكرر الوجوب بعكسه، وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي. بأن تلا ثم ذهب التالي ، ثم عاد مكررا، فسمعه الجالس أيضاً ، تكفيه سجدة ،

ه – يكره أن يقرأ سورة ، ويدع آية السجدة ؛ لأنه يشبه الاستنكاف عنها؛ ولايكره عكسه . وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة : ؛ ولكن ضم آية أو أكثر من من آية إلى آية السجدة ، لدفع توهم التفضيل .

و – يندب اخفاء آية السجدة أثناء التلاوة عن غير متأهل لها ، شفقة على السامعين .

ز– يندب أن لايرفع السامع تلاوتها رأسه من السجدة ، قبل رفع رأس تاليها.

رابعاً – حكم سجدة الشكر :

سجدة الشكر مكروهة تنزيهاً عند الإمام أبي حنيفة ، لأن ما دون الركعة ليس بقربة . وقيل : إنه لم يُرد نفي شرعيتها قربة ؛ بل أراد نفي وجوبها شكراً ، لعدم احصاء نعم الله تعالى ، أولا يراها شكراً تاماً ، وتمام الشكر في صلاة ركعتين ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة . وما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد إذا رأى مبتلى فهو منسوخ . وقال محمد وأبو يوسف في احدى الروايتين وهو قول الشافعي : إن سجدة الشكر قربة يثاب عليها ، لما روي (أنه

صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر سرور ، أو بشر به خر ساجداً شاكراً لله)(١) ولفعل أكابر الصحابة كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة ، وسجود عمر عند فتح اليرموك . وكيفيتها : أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد ؛ فيحمد الله ويشكره ويسبح ، ثم يرفع رأسه مكبراً ، مثل سجدة التلاوة بشرائطها .

ومواضع سجود الشكر : عند حلول نعمة ، واندفاع بلية ، أو رؤية مبتلى ببلاء عافى الله الرائي منه .

* * *

(١) اخرجه الأربعة الا النسائي .

المبحث العاشر

احكام صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين

أولاً – أحكام صلاة الجمعة : فرضيتها، ركعاتها المفروضة، كيفيتها ،فضلها، والسعي إليها ، شروطها ، سننها ، مكروهاتها ، أحكام متفرقة .

سميت جمعة : لاجتماع الناس فيها ، وقيل : لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه . وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز ، وفتحها لغة تميم ، واسكانها لغة عقيل .

١ – فرضيتها :

الجمعة فرض آكد من الظهر.

أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة فرض عين ، يكفر جاحدها ، مستدلين بقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع »(١)،وبقوله صلى الله عليه وسلم: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين)(٢). وقال صلى الله عليه وسلم :(من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه)(٣).

٢ – ركعاتها المفروضة :

صلاة الجمعة ركعتان ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم)(٤).

---

(١) الجمعة آية / ٩ / .
(٢) رواه مسلم عن ابي هريرة .
(٣) رواه ابن ماجه ، وفي الزوائد اسناده صحيح ، ورجاله ثقات .
(٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

٣ – كيفيتها :

أ – نصلي أربع ركعات سنة قبلية مؤكدة .

ب – نستمع إلى خطبتين ، يذكر فيهما الخطيب الحاضرين بتعاليم دينهم وما يصلح أمور آخرتهم ودنياهم ، ويعالج مشكلاتهم العامة .

ج – نصلي جماعة ركعتين ، وهما فرض الجمعة .

د – نصلي أربع ركعات سنة بعدية مؤكدة للجمعة .

٤ – حكمتها :

إن اجتماع المسلمين كل يوم خمس مرات في مساجد أحيائهم للصلوات الخمس له الأثر الكبير في اجتماع كلمة المسلمين ، وتعارفهم وتآلفهم .

كما أن اجتماعهم في كل أسبوع مرة في أكبر مساجدهم ، وهم أكثر عدداً، وأعظم جمعاً ، تاركين أعمالهم ، مغلقين متاجرهم ، مقبلين على ذكر الله ، وسماع الخير ، مشعر بقوتهم ، والثقة بأنفسهم .

وقيام الخطيب فيهم يذكرهم بعض مانسوا ، ويعلمهم بعض ما جهلوا ، ويخبرهم عن الحوادث العامة ، والوقائع الحاضرة ؛ ويعرفهم واجباتهم في الحفاظ على شرع الله ، وسنن الهدى التي جاءنا بها الدين الاسلامي الحنيف ، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيه من المنفعة مالا يخفى أثره .

ولقد كان الذي يلقي الخطبة رئيس المسلمين من خليفة أو ملك أو أمير أو رئيس فيتكلم عما تحتاج إليه الأمة من هداية إلى الخير ، كما يوجههم إلى ما فيه منفعتهم وصلاح دنياهم وأخراهم ، تؤيده في ذلك قوتان ، قوة الإمارة الدنيوية ، وقوة الإمامة الدينية . فيكون لقوله وقع في النفوس ، إما رغبة فيما عند الله عز وجل من ثواب وجنة عرضها السموات والأرض ، أو خوفاً من السلطان الذي مكنه الله من معاقبة فاعلي المنكرات . كما قال عثمان رضي الله عنه : (إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن) .

وبهذا يصلح أمر الأمة ، مادامت الخطبة تفيد هذه الوجهة ، وتصلح ذاك الفساد.

وغير خاف أن للخطبة الدائمة ، والتذكير والوعظ المتكرر كل أسبوع أثراً واضحاً في اصلاح الأمة ، وتقويم اعوجاجها ، وردها إلى دين الله العظيم ، دين الاسلام الذي ارتضاه الله تعالى ديناً للناس ، قال الله سبحانه : « ورضيت لكم الاسلام دينا »(١) .

٥ ـ فضلها والسعي إليها :

أمر الله تعالى المسلمين بالسعي إلى صلاة الجمعة حين يسمعون النداء بقوله تعالى: « يأأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »(٢) .

فإذا سمع المسلم أذان الظهر يوم الجمعة افترض عليه أن يترك عمله، وبيعه، وشراءه ويتوجه إلى المسجد بسكينة ووقار لحضور الجمعة .

وقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوال كثيرة في فضل الجمعة وإليك بعضها :

روى الإمام مالك في الموطأ عنه عليه الصلاة والسلام : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ـ أي كغسله للجنابة ـ ثم راح ، في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة(٣) ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرّب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة) .

---

(١) المائدة آية / ٣ / .

(٢) الجمعة آية / ٩ / .

(٣) البدنة الناقة الكبيرة ، والمعنى انه ذبحها ووزعها لوجه الله تعالى ، ويشير الرسول عليه الصلاة والسلام بالبدنة والبقرة وغيرها الى تفاوت الأجر في حضور الجمعة بين المبكرين اليها ، والمتأخرين .

كما روى سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر مااستطاع من الطهور ، ويدهن من دهنه ، ويمس من طيب بيته ، ثم يخرج لايفرق بين اثنين ، ثم يصلي ماكتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى)(١) ،وقال صلى الله عليه وسلم : (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ، إذا اجتنب الكبائر)(٢) .

٦ ـ شروط الجمعة :

للجمعة شرائط بعضها يختص بالمصلي ، وتسمى أيضاً شروط الوجوب، وبعضها يختص بالصلاة وتسمى شروط الصحة .

أما الشروط المتعلقة بالمصلي فهي كما يلي :

أ ـ الذكورة . فلا تجب الجمعة على المرأة .

ب ـ البلوغ . فلا تجب على الصبيان .

ج ـ الحرية ، فلا تجب على العبد .

د ـ صحة البدن ، فلا تجب على العاجز والمريض ، والشيخ الكبير ، والمقعد لعجزه ؛ ولا على الأعمى عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما إذا وجد قائداً .

هـ ـ الإقامة بمصر . فلا تجب على المسافر إذا لم ينو الإقامة ، كما لاتجب على المقيم بقرية .

و ـ الأمن : فلا تجب على الخائف من البرد ، أو الحر الشديدين . أو من ظالم، أو فتنة ؛ ويلحق به المفلس الخائف من الحبس .

وكل من لاتفترض عليه الجمعة يصلي الظهر بدلاً عنها ؛ فإن صلى الجمعة صحت وسقطت عنه صلاة الظهر ؛ لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف ، بل يستحب لهم صلاة الجمعة إلا المرأة .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه مسلم .

أما شروط صحة صلاة الجمعة فهي ستة أيضاً :

أ ـ الوقت : ايقاعها في وقت الظهر ؛ لأنه وقتها ، فلا تصح قبله ، كما لاتصح بعده .

ب ـ الجماعة وتحصل بحضور ثلاثة رجال من غير الإمام، ولو كانوامسافرين أو مرضى ؛ لأن الجمعة مشتقة منها ، وان لم يحضروا الخطبة . ولاتصح بامرأة أو صبي مع الرجلين . وقال أبو يوسف : اثنان سوى الإمام . والقول الأول قول أبي حنيفة ومحمد .

وعند الشافعية : لاتنعقد الجمعة بأقل من أربعين ، ولو بالإمام .

جـ ـ الأمير أو نائبه . يشترط أن يكون ولي الأمر هو الإمام والخطيب فيها ، أو نائبه ، أو من يأذن له بإقامة الجمعة ؛ كما يجوز لمن أذن له ولي الأمر بإقامة الجمعة أن يأذن لغيره ، كما هو الواقع في أيامنا هذه. وتقوم بهذا العمل في زماننا وزارة الأوقاف ، والدليل على هذا الشرط قول ابن المنذر قضت السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان ؛ وله أن ينيب غيره .

د ـ الخطبة : ويشترط أن تكون قبل الصلاة ، وان تشتمل على ذكر خالص من تسبيح وتحميد لله ، وان يسمعها واحد على الأقل ؛ ويشترط أن لايفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل .

وعند الشافعية للخطبة خمسة أركان : أحدها الحمد لله ، وثانيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وثالثها الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين، ورابعها قراءة آية من القرآن في احداهما ، وخامسها الدعاء في الثانية بأمر أخروي .

هـ ـ الإذن العام ؛ لأنها من شعائر الاسلام ، وخصائص الدين ؛ فيشترط أن يسمح لكل الناس بالدخول إلى الصلاة ، فلو سمح لبعض . وأغلق الباب دون الآخرين ، لاتصح الجمعة .

و- المصر بأن تصلى في مصر ؛ والمصر : البلد الذي لايتسع أكبر مساجده لأهله المكلفين بصلاة الجمعة ؛ وهو كل موضع له مفتي أو أمير أو قاضي ينفذ الأحكام ويقيم الحدود . والشافعية قالوا : ليس المصر بشرط ، بل متى بلغ عدد المصلين أربعين فتجب عليهم إقامتها ، والقرية والبلد وغيرهما سواء .

٧ - سنن الجمعة :

يسن للجمعة الاغتسال ، ولبس أحسن الثياب ، والتطيب، والتبكير إليها ، وقد تقدمت الأحاديث الدالة عليها ، ويسن الاقتراب من الإمام ، فإن الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها)(١)، كما يجب الانصات من وقت صعود الخطيب المنبر حتى ينتهي منها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)(٢) .

وتسن مطاردة النعاس ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك)(٣) .

كما يسن أن تكون الخطبة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة .

كما يسن أن يدعو في الخطبة الثانية للمسلمين والمسلمات ، ويستغفر لهم .

ويسن الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة ، والأذان بين يديه، والقيام في الخطبتين ، ويسن استقبال القوم بوجهه ، ويسن أن يسمع الناس الخطبة ، ويسن البداءة بحمد الله والثناء عليه ، وتسن الشهادتان ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية من القرآن ، والعظة والتذكير .

---

(١) رواه أبو داود ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
(٢) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري .
(٣) رواه أبو داود ، والترمذي، واللفظ له، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

٨ – مكروهاتها :

تكره تحريماً عند صلاة الجمعة الأمور التالية :

أ – تخطي رقاب الناس بأن يمر من فوق رءوس المصلين ، يجتازهم ليقعد في صف أمامي ؛ لما في ذلك من الايذاء المنافي لحكمة الجمعة والجماعة . قال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (اجلس فقد آذيت)(١).

ب– البيع والشراء : يكره تحريماً البيع والشراء وكل عمل يؤدي إلى الاشتغال عن الصلاة عندما يؤذّن لها ، حيث يفترض ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها .

ج– الصلاة والكلام : كما يكره تحريماً الصلاة والكلام عند صعود الخطيب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام)(٢) ، ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً .

وعلى من حضر الجمعة وقد صعد الخطيب المنبر أن يؤخر سنة الجمعة القبلية إلى مابعد صلاة سنة الجمعة البعدية ، ويجلس مستمعاً للخطبة .

د – الأكل والشرب والعبث والالتفات .

هـ – يكره إقامة شخص والقعود مكانه لقوله صلى الله عليه سلم : (لايقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليخالف إلى مقعدهفيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا)(٣).

٩ – أحكام متفرقة :

أ – لو اقتصر في الخطبة على الذكر الخالص لله تعالى : كتسبيح ، أو تكبير ، صح مع الكراهة التنزيهية : لما روي أن عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله ، فارتج عليه نزل وصلى بهم ، ولم ينكر عليه أحد منهم .

---

(١) رواه ابو داود ، واللفظ له ، والنسائي ، واسناده حسن .
(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر .
(٣) رواه مسلم .

ب- لايسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر ، لأنه يلجئهم إلى مانهوا عنه ، وهو الكلام .

ج- كره لمن تجب عليه الجمعة الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء الأول ، وقيل الثاني ، مالم يصل الجمعة .

د - كره لمريض ومسافر ومسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة.

هـ - من أدرك الجمعة في التشهد ، أو في سجود السهو أو تشهده: أتم جمعة ، وهذا عندهما . وقال محمد ، وهو قول الشافعي : ان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة ، وإلا أتمها ظهراً .

ثانياً - أحكام صلاة العيدين :

دليل مشروعيتها ، وحكمها ، ووقتها ، وكيفيتها ، تكبيرات التشريق ، ومايسن في العيدين ، وأحكام متفرقة تتعلق بالعيدين .

سمي العيد عيداً ، لأن الله تعالى فيه عوائد الاحسان إلى عباده أو لأنه يعود ويتكرر بالفرح . وأصل عيد عود ؛ لأنه من العود بمعنى الرجوع .

١ - دليل مشروعيتها :

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة . كما روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ماهذان اليومان ؟ فقالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى قد أبدلكم خير منهما : يوم الفطر ويوم النحر) ، وقيل شرعت في السنة الثانية .

٢ - حكمها :

صلاة العيدين واجبة على كل من تجب عليه صلاة الجمعة. وهي ركعتان كصلاة الجمعة ويشترط لها نفس الشروط المطلوبة في الجمعة . سواء أكانت شروط وجوب أو شروط صحة ، غير أنه تستثنى من شرائط الصحة الخطبة ، فإنها في الجمعة

قبل الصلاة ، وفي العيدين بعد الصلاة ، كما يختلف حكمها ، فهي في الجمعة فرض ، وفي العيدين سنة .

وعند الشافعية : صلاة العيدين سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة ، وتسن جماعة لغير الحاج .

٣ — وقتها :

يبدأ وقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس مقدار رمح ؛ وهو الوقت الذي يحل فيه التنفل لصلاة الضحى ، وقدر ذلك بما يعادل مضي نصف ساعة على طلوع الشمس ، ويستمر إلى قبيل الزوال ، فإذا زالت الشمس أي دخل وقت الظهر فقد ذهب وقتها ، فلو صلوا قبل ارتفاع الشمس قدر رمح لاتكون صلاة عيد ، بل نفلاً محرماً ، للصلاة في وقت مكروه .

والشافعية قالوا : يسن تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح .

٤ — كيفيتها :

ينادى الصلاة جامعة ، ثم يصطف المصلون للصلاة ، وينوي الإمام والمقتدون صلاة العيد . كما ينوي المقتدي متابعة الإمام ، ثم يكبر الإمام والمقتدون تكبيرة الاحرام. ويضع يديه تحت سرته ، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء ، ثم يكبر الإمام التكبيرات الزوائد ويتبعه المقتدون ، وإنما سميت بتكبيرات الزوائد لزيادتها على تكبيرة الاحرام.

وتكبيرات الزوائد : ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، وعند الشافعية سبع تكبيرات يرفع الإمام والمقتدون أيديهم في كل تكبيرة كما في تكبيرة الاحرام، ثم يرسلونها ، ويفصل بين كل تكبيرة وتكبيرة ، والمصلي مخير أثناء الفصل بين السكوت بمقدار ثلاث تكبيرات ، أو قوله : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) .

وعند الشافعية يسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، كما يستحب أن يقول : (سبحان الله والحمد لله . . الخ) .

ثم بعد التكبيرة الثالثة من تكبيرات الزوائد يعقد الإمام والمقتدون أيديهم ، ويقرأ الإمام جهراً الفاتحة وسورة بعدها ، ويسن أن تكون سورة : (الأعلى)؛ ثم يركعون ، ويسجدون ، ويقومون إلى الركعة الثانية، فيبدأ الإمام بقراءة الفاتحة وسورة بعدها ، ويسن أن تكون سورة الغاشية . وعقب الانتهاء من القراءة يكبر. ويكبر معه المقتدون ، تكبيرات الزوائد الثلاث كما فعلوا في الركعة الأولى ، ثم يكبرون التكبيرة الرابعة للركوع ، ويركعون ويسجدون ، ويتمون الركعة الثانية بالتشهد ، والصلوات الابراهيمية ، ثم يسلمون ، وبعد السلام يجلسون . ويخطب الإمام خطبتين ، يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر في عيد الفطر ؛ وأحكام الأضحية وتكبيرات التشريق في عيد الأضحى ، كما يعظهم ، ويعالج لهم أهم مشكلاتهم، وما يهمهم في أمور دينهم ودنياهم .

وان قدم التكبيرات على القراءة في الركعة الثانية جاز ،ولو كان خلاف الأولى، وكذا إذا زاد الإمام عن ثلاث تكبيرات .

٥ ـ تكبيرات التشريق :

التشريق : معناه تقديد اللحم . بالقائه في المشرقة (أي الشمس) ، وقد جرت العادة بتشريق لحوم الأضاحي في اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر، فسميت هذه الأيام ، أيام التشريق .

يجب التكبير عقب كل فريضة للرجال والنساء . لقوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات »(١)، وسواء أكان المصلي إماماً أومقتدياً ، أو منفرداً ولو قضاء، أو مسافراً ، أو قروياً ؛ من بعد فجر يوم عرفة إلى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق، أي رابع أيام عيد الأضحى ، وصيغة التكبير (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ، والله أكبر ، الله أكبر ،ولله الحمد) ، والواجب مرة وما زاد فمستحب.

---

(١) البقرة آية / ٢٠٣ / ٠

والشافعية قالوا : التكبير سنة مؤكدة ، ولايشترط أن يكون متصلاً بالسلام، وأحسن ألفاظه عندهم أن يقول : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله، الله أكبر ، ولله الحمد) .

٦ – مايسن في العيدين :

كل ماهو سنة في صلاة الجمعة فهو أيضاً سنة في صلاة العيدين من الاغتسال، والاستياك ، والتطيب ، ولبس أحسن الثياب ، والتبكير إلى المصلى لينال فضيلة الصف الأول ، لكن تضاف في العيدين السنن والآداب التالية :

أ – أن يأكل قبل خروجه إلى صلاة عيد الفطر ، وأن يكون فطره تمراً ووتراً إن وجد . وأن يؤخر الأكل إلى مابعد الصلاة في عيد الأضحى ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لايطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته ؛ لذا قيل لايسن تأخير الأكل إلا لمن يضحي .

ب – أن يكبر في طريقه إلى المسجد ، سراً في عيد الفطر ، وجهراً في عيد الأضحى ، ويقطعه إذا افتتح الصلاة .

ج – أن يذهب من طريق ويرجع من غيره ، ليشهد له الطريقان بالخير ، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

د – دفع صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر ؛ ولا بأس باخراجها قبل العيد بأيام ، تمكيناً للفقير من الانتفاع بها في أيام عيده .

كما تندب الأفعال الآتية في العيدين :

أن يزور الأموات بعد الصلاة ، كما يزور الأحياء من الأرحام والأصحاب ، اظهاراً للفرح والسرور ، وتوثيقاً لعرى المحبة والأخوة ؛ ويظهر الفرح بطاعة الله وشكر نعمته ، ويتختم ، ويظهر البشاشة في وجه من يلقاه من المؤمنين ، ويكثر الصدقة حسب طاقته .

هـ – يندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر ، وصلاة ، وتلاوة قرآن ، ونحو ذلك .

و – يسن ان تؤدى صلاة العيدين في الصحراء . ويكره فعلها في المسجد من غير عذر ، وهذا عند الحنفية .

أما الشافعية فقالوا : فعلهافي المسجد أفضل ، لشرفه إلا لعذر . كضيقه فيكره فيه حينئذ للزحام .

٧ – أحكام متفرقة :

أ – من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، ولو بافسادها ، لايقضيها منفرداً ؛ لأنها لاتؤدى إلا بجماعة عندالحنفية ، خلافاً للشافعية .

ب – إذا ثبت العيد بعد فوات وقت الصلاة أي بعد الزوال ، تصلى في اليوم الثاني . ومثله إذا حصل عذر مانع كمطر شديد ، وفي عيد الأضحى يصح تأخيرها لعذر إلى ثلاثة أيام ؛ لأنها مؤقتة بوقت الأضحية ؛ فيما بين ارتفاع الشمس إلى الزوال من كل يوم ولا تصح بعدها .

ج – إذا أدرك المقتدي الإمام في صلاة العيد بعدما كبر تكبيرات الزوائد، وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ، ويأتي بالزوائد ، ثم يتابع الإمام .

هذا إذا لم يخف فوات الركوع ، بأن ركع الإمام فيكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ثم يكبر ويركع ، ويأتي بتكبيرات الزوائد في الركوع .

أما إذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع ، أو في الركعة الثانية قبل الركوع ، فإنه يتابع الإمام ؛ فإذا فرغ الإمام من صلاته قضى ما سبق به ، كأنه مع إمامه، ولكنه يأتي بالتكبير بعد القراءة .

د – يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى اتفاقاً ، وفي البيت عند عامتهم، كما يكره التنفل بعد صلاة العيد في المصلى فقط ، ولا يكره في البيت . ولقد روي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها)(١)

---

(١) متفق عليه .

هـ - يبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ، ويبدأ بالتكبير في خطبتي العيدين، ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى فيهما بتسع تكبيرات تترى ، والثانية منهما بسبع ، قال عبد الله بن مسعود هو السنة .

و- يعلم الإمام في خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية ، كما يعلم تكبير التشريق . وينبغي للإمام أن ينبه عليها : وعلى أحكام صدقة الفطر بالنسبة لعيدالفطر في خطبة الجمعة التي يليها العيد .

ز- يجوز أن يزيد المصلي على التكبير في تكبيرات التشريق إن شاء فيقول : (الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولانعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم صلي على سيدنا محمد ، وعلى آل محمد ، وعلى أصحاب محمد ، وعلى أزواج محمد ، وسلم تسليماً) .

* * *

المبحث الحادي عشر

صلاة الوتر ، والنوافل ، والتراويح ، وحكم صلاة النفل والفرض قاعدا أو راكبا ، وصلاة المريض ، والمسافر والصلاة في الكعبة

أولاً – صلاة الوتر :

الوتر في اللغة : الفرد وهو خلاف الشفع ، واصطلاحاً : صلاة مخصوصة .

١ – حكمها :

صلاة الوتر واجبه عند الحنفية ، ولايجوز للمسلم تركها وقد نبهالرسول الكريم على أهميتها بقوله عليه الصلاة والسلام : (الوترحق فمن لم يوتر فليس منا)(١) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله زادكم صلاة ألا وهيالوتر فصلوها مابين العشاء إلى طلوع الفجر)(٢). كما أن الوتر عند الحنفية من الصلوات التي يجب قضاؤها إذا فاتت كالفرض .

ويشترط فعلها عندهم بتسليمة واحدة ، ويجلس وجوباً على رأس الركعتين. ويقتصر على التشهد في القعود الأول ، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح عند قيامه للثالثة. أما الشافعية فصلاة الوتر عندهم بتسليمتين .

٢ – مقدارها :

ثلاث ركعات بتسليمة واحدة على رأس الثالثة،أي كصلاة المغرب مع ملاحظة وجوب القراءة في الركعات الثلاث ، والقعود على رأس الركعتين .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه .
(٢) رواه أحمد والطبراني .

٣ ــ وقتها :

عرفنا وقت الوتر من الحديث المتقدم ، أي يمتد وقتها عقب صلاة العشاء ويستمر حتى طلوع الفجر .

٤ ــ صفة القراءة فيها :

واجبة في كل الركعات . ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة « الأعلى» ، وفي الركعةالثانيةسورة«قل ياأيها الكافرون » ، وفي الركعة الثالثة : سورة « الاخلاص» وإن قرأ غير هذه السور فلا حرج عليه . وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ذلك في الركعات الثلاث وقنت قبل الركوع .

٥ ــ القنوت :

معناه ، مكانه ، كيفيته ، دعاء القنوت ، حكم من نسي القنوت :

معنى القنوت : الدعاء ويطلق على العبادة والصلوات .

أما مكانه : فإنه في الركعة الثالثة ، بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة والسورة ، قبل الركوع .

أما كيفيته : يرفع المصلي يديه حذاء أذنيه . ويكبر من جديد لأجل القنوت ، ثم يعقد يديه كحاله في الصلاة أثناء القيام ، ثم يدعو وهو قائم بالدعاء التالي :

(اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، ونتوب إليك ، ونؤمن بك، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع (١) ، ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى (٢) ونحفد(٣) ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد(٤) بالكفار ملحق(٥) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) .

---

(١) نخلع اي نلقي ونطرح .
(٢) اشارة الى قوله في الحديث حكاية عن الله تعالى من اتاني سعياً أتيته هرولة.
(٣) وهو بفتح النون وكسر الفاء اي نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط ، لان الحفد معناه السرعة لذا يقال للخدم حفدة .
(٤) الجد بكسر الجيم اي الحق .
(٥) بكسر الحاء أفصح ، وقيل بفتحها بمعنى لاحق بهم .

ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت حكماً، فلا يأتي به فيما سبق به .

وأما حكم من نسي القنوت قبل الركوع ، وتذكره في ركوعه ، أو بعد الرفع منه : فإنه لايقنت . بل يتابع صلاته،ويسجد للسهو في آخر الصلاة ، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لايعيد الركوع ، ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله .

٦ — أحكام متفرقة في الوتر والقنوت :

القنوت عند الشافية : بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاةالصبح.

وليس في مذهب أبي حنيفة قنوت في غير صلاة الوتر ، فإذا اقتدى حنفي بشافعي في صلاة الفجر ، وقنت الإمام كان على المقتدي الحنفي أن يرسل يديه ويسكت ، ويبقى واقفاً حتى يسجد مع الإمام ، هذا هو الراجح في المذهب.وقال أبو يوسف : بجواز قراءة القنوت مع الإمام ، لأنه تبع للإمام .

أ — ليس في مذهب الشافعية قنوت في الوتر : القنوت عند الشافعية : بعد رفع من الركوع في الركعة الثانية في صلاة الصبح كما بينت .

ب — نص فقهاء الحنفية : على جواز القنوت بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر في حال نزول بلاء ، أو مرض بالمسلمين أو بأوطانهم .

ج — لاتصلى صلاة الوتر جماعة إلا في رمضان ، مع الجهر بالقراءة في ركعاتها الثلاث ، ويخفي الإمام والمأموم القنوت .

د — من عجز عن حفظ دعاء القنوت ، فله أن يدعو بغيره كقوله : رب اغفر لي ، أو : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار »(١)

---

(١) البقرة آية / ٢٠١ / هـ

ثانياً : صلاة النوافل :

النفل أعم من السنة . ومعناه لغة : الزيادة . وفي الشرع مايثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه .

ويقصدبالنوافل السنن التي زيدت على الفرائض ، بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولاشك أنها من الكمالات التي يجدر بالمسلم المحافظة عليها ، اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم . وهي توصل العبد إلى أعلى المقامات ، حتى يكون قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة .

والسنن إما أن تكون تابعة للفرائض ، أو مستقلة عنها .

أما السنن التابعة للفرائض فهي على قسمين : مؤكدة ، وغير مؤكدة .

فالمؤكدة : هي ما واظب الرسول صلى الله عليه وسلم على أدائها . ولم يتركها إلا نادراً للاشعار بعدم فرضيتها .

وغير المؤكدة : هي ماتركها الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان ، وفعلها أحياناً . فالسنن المؤكدة هي كما يلي :

١ — ركعتان قبل فرض الصبح ، وهاتان الركعتان من أقوى السنن التي تطلب المحافظة عليها ، لما لها من عظيم الثواب . فقد أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حقهما قوله : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)(١) وروى المرغيناني عن أبي حنيفة أنها واجبة ؛ وإن قامت الجماعة لصلاة الصبح ، قبل أن يصليهما ، فإن أمكنه إدراك الإمام بعد صلاة السنة صلاهما ، ثم لحق الإمام ، ولو في الركعة الثانية . أما إذا خاف فوات الجماعة تركها ، وأدرك الجماعة ، ثم قضاها بعد طلوع الشمس .

---

(١) رواه مسلم .

٢ – أربع ركعات قبل فرض الظهر بتسليمة واحدة ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة)(١) .

٣ – ركعتان بعد الظهر ، ويندب أن يضم لها ركعتين ، فتصير أربعاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها حرمه الله على النار)(٢) .

٤ – ركعتان بعد فرض المغرب ؛ ويستحب أن يطيل القراءة فيهما ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل .

٥ – ركعتان بعد فرض العشاء .

ويجمع هذه السنن قوله صلى الله عليه وسلم : (من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة . ركعتين قبل صلاة الفجر ، وأربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء)(٣) .

٦ – أربع ركعات قبل صلاة الجمعة ، وأربع بعدها بتسليمة واحدة ؛ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعاً لايفصل في شيء منهن ، وكان يصلي أربعاً بعدها)(٤) .

أما السنن غير المؤكدة فهي كما يلي :

١ – ضم ركعتين إلى سنة الظهر البعدية ، بحيث يصير عدد ركعاتها أربعاً ، يقعد على رأس الركعتين ، ويقرأ التشهد ، والصلوات الابراهيمية ، ثم يقوم إلى الثالثة من غير أن يسلم ، ويبدأ من جديد بدعاء الاستفتاح ثم يتم الركعتين الأخيرتين ويسلم على رأس الركعة الرابعة ، ويسن هذا الفعل تماماً في سنة العشاء البعدية .

---

(١) اخرجه البخاري ، والمراد بالركعتين قبل الغداة سنة الفجر .
(٢) اخرجه الأربعة .
(٣) رواه الترمذي .
(٤) رواه ابن ماجه ، والطبراني في معجمه . انظر نصب الراية (٢ : ٢٠٦) .

٢ — أربع ركعات قبل صلاة العصر .

٣ — أربع ركعات قبل صلاة العشاء(١) .

ولا تهمل هذه السنن على اعتبار أنها غير مؤكدة ، فما أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه هجرها ، بل تركها في بعض الأحيان .

والنوافل المستقلة عن الفرائض هي :

١ — صلاة ست ركعات بعد المغرب .

٢ — ركعتان تحية المسجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)(٢) ، يصليهما في غير وقت مكروه قبل الجلوس ، وأداء الفريضة ينوب عنها .

٣ — ركعتان بعد الوضوء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (مامن أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، يقبل عليهما بقلبه ، إلا وجبت له الجنة)(٣)

٤ — صلاة الضحى وهي أربع ركعات إلى ثمانية . وأقلها : ركعتان ؛ ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح . أي بعد مضي نصف الساعة على طلوع الشمس إلى قبيل الزوال ؛ فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله)(٤) .

٥ — صلاة التهجد : وهي من الصلوات العظيمة الفضل ، بل هي أفضل من صلاة النهار ؛ لقوله تعالى : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع »(٥) ؛ ولقوله عليه

---

(١) لا نص من السنة على صلاة قبل فرض العشاء بل جاء الأمر العام (بين كل اذانين صلاة الا المغرب) والأربع عند الامام رحمه الله تعالى أكمل واتم .

(٢) رواه اصحاب السنن .

(٣) رواه مسلم ، وابو داود ، والنسائي .

(٤) اخرجه مسلم .

(٥) السجدة آية / ١٦ / .

الصلاة والسلام : (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)(١) . وعدد ركعاتها من ركعتين حتى الثمانية .

٦ — صلاة الاستخارة :

الاستخارة معناها طلب مافيه الخير . وهي تكون في الأمور المباحة التي لايدري العبد وجه الصواب فيها . أما ماهو معروف أنه خير ؛ كالصلاة والحج والجهاد، أو ماهو معروف شره ، كالمنكرات على اختلافها ، فلاحاجه للاستخارة فيها .

ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الاستخارة . وعلم كيفيتها المشروعة لأصحابه ؛ لما فيها من الخير العميم للانسان ، الذي يتخذ الأسباب ويبذل جهده في الأعمال . ثم يفوض أمره إلى مالك السموات والأرض .

وهي ركعتان ، يدعو بعدهما بالدعاء المأثور ، كما روى الإمام البخاري وأصحاب السنن : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن . فيقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ؛ أوقال : عاجل أمري ، وآجله . فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري ، وآجله ، فاصرفه عني . واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم ارضني به .قال : ويسمي حاجته). أي مكان قوله هذا الأمر .

٧ — صلاة التسبيح ، وهي أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغ من القراءة في أول ركعة وهو قائم قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم يركع ويقولها

---

(١) رواه مسلم .

وهو راكع عشراً ، ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشراً ، ثم يهوي ساجداً فيقولها وهو ساجد عشراً ، ثم يرفع رأسه من السجود فيقولها عشراً ، ثم يسجد فيقولها عشراً ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة. يفعل ذلك في أربع ركعات .

وهذا عند السادة الشافعية .

أما عند السادة الحنفية فبعد الثناء خمس عشرة مرة، ثم بعد القراءة وفي ركوعه والرفع منه وكل من السجدتين وفي الجلسة بينهما عشراً عشراً بعد تسبيح الركوع والسجود. وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك وهي احدى الروايتين ، والرواية الأخرى أخذ بها الشافعية .

٨ — صلاة الحاجة : وهي ركعتان(١) .

كما ندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان ، واحياء ليلتي العيدين ، وليالي عشر ذي الحجة ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر ، وليلة الجمعة ، ومعنى الاحياء أن يكون مشتغلاً أكثر الليل بطاعة من صلاة ، وقراءة قرآن ، ونحوهما.

فروع تتعلق بصلاة النافلة :

أ — يقتصر المتنفل في القعود الأول من السنن الرباعية المؤكدة ، وهي التي قبل الظهر ، وقبل الجمعة ، وبعدها ، على قراءة التشهد ؛ ولا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح . بخلاف الرباعية غير المؤكدة ؛ فإنه يضيف على قراءة التشهد في القعود الأول قراءة الصلوات الابراهيمية ، كما يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح.

---

(١) روى الترمذي وغيره عن ابن ابي اوفي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقعد وقال : (من كانت له حاجة الى الله تعالى، أو الى احد من بني آدم ، فليتوضأ ، وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله عز وجل ، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ؛ لا تدع لي ذنباً الا غفرته ، ولا هماً الا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضاً الا قضيتها يا أرحم الراحمين) .

ب– إذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ، ولم يجلس إلا في آخرها فالقياس فسادها . وبه قال زفر ، وهو رواية عن محمد .

ج– كره الزيادة على أربع بتسليمة واحدة في نفل النهار ، والزيادة على ثمان ليلاً بتسليمة واحدة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه .

د – الأفضل في نفل الليل والنهار رباع عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد الأفضل في النهار كما قال الإمام ؛ وفي الليل مثنى .

ثالثاً – صلاة التراويح :

١ – حكمها :

صلاة التراويح سنة مؤكدة باجماع الصحابة ، ومن بعدهم من الأئمة على الرجال والنساء ، ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقد واظب عليها عمر ، وعثمان وعلي ؛ حيث جمع عمر الصحابة في صدر خلافته على أبي بن كعب يصلي في الرجال ، وتميم الداري يصلي في النساء . وقد قال صلى الله عليه وسلم :(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)(١) .

٢ – سبب تسميتها بالتراويح :

التراويح : جمع ترويحة ، وهي الجلسة التي تكون لأجل الراحة ؛ وسميت الأربع ركعات ترويحة ، للاستراحة بعدها غالباً ، فهو مجاز من اطلاق اسم المجاور على ماجاوره .

والتراويح : خمس ترويحات. كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين ؛ ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ؛ فتكون عشرين ركعة ، بعشر تسليمات .

٣ – وقتها :

أما وقتها : فإنها في رمضان ، بعد صلاة العشاء ، قبل الوتر ؛ ويستمر وقتها حتى طلوع الفجر . ويصح تقديم الوتر عليها ؛ ولكن الأفضل تأخيره ، كي تختم

---

(١) أبو داود ، والترمذي .

به صلاة الليل . ويستحب تأخير التراويح إلى قبيل ثلث الليل أو قبيل نصفه .

٤ — عدد ركعاتها :

عشرون ركعة . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد ، فصلى بصلاته أناس ؛ ثم صلى في القابلة ، فكثر الناس ؛ ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) . وقد ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ماعدا الصديق . روى البيهقي باسناد صحيح : أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة ، وعلى عهد عثمان وعلي مثله ؛ فصار إجماعاً . وما رواه مالك أنها ست وثلاثون ركعة ، محتجاً بعمل أهل المدينة ؛ غير مشهور ؛ أو هو محمول على أنهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فرادى ، كما هو مذهب أهل المدينة(١). وأول من جمعهم كما ذكرت عمر رضي الله عنه ، روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ؟ فقال التراويح سنة مؤكدة ؛ ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعاً . ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقد سن عمر هذا ، وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة ؛ والصحابة متوافرون . منهم : عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، والعباس ، وابنه ، وطلحة ، والزبير ، ومعاذ ، وأبيّ وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وما ردّ عليه واحد منهم ؛ بل ساعدوه ، ووافقوه ، وأمروا بذلك(٢) ثم استمر العمل على ذلك بتوارث الأئمة جيلاً بعد جيل .

٥ — كيفية أدائها :

فإنها تؤدى فرادى وجماعة ، والأفضل فيها : الجماعة في المسجد ، بخلاف غيرها من النوافل التابعة للصلاة ؛ وصلاتها بالجماعة سنة كفاية .

(١) زيلعي على الكنز (١ : ١٧٨) .
(٢) الاختيار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (١ : ٦٧) .

ويسن أن يختم القرآن فيها مرة خلال شهر رمضان ؛ وإذا كان هذا المقدار من القرآن سيدخل الملل على المصلين ، فليقرأ الإمام من القرآن مالا يؤدي إلى تنفيرهم ؛ لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة . خصوصاً في زماننا. بشرط أن لايخل بترتيل القرآن . والقراءة المفروضة ، والاطمئنان في الأركان ؛ كما لايترك دعاء الثناء . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد . ولا يترك تسبيح الركوع والسجود أيضاً .

ولا تقضى التراويح بفواتها عن وقتها ، منفرداً ولا جماعة ؛ لأن القضاء من خصائص الواجبات .

رابعاً – حكم صلاة النفل ، والفرض قاعداً ، أو راكباً :

١ – حكم صلاة النفل قاعداً ، أو راكباً :

عرفنا أن القيام ركن من أركان الصلاة ، إذا تركه المستطيع لا تصح صلاته؛ ولكن هذا الحكم خاص بالصلوات المفروضة ، وصلاة الوتر .

أما النوافل كلها . فإنه يجوز أن يؤديها الانسان قاعداً، ولو كان قادراً على القيام . ولكن الأفضل أن يصليها قائماً؛ لأن في صلاته قاعداً من عذر تفويت ربح عليه ، لأن للقاعد نصف أجر القائم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم)(١). ويجوز اتمام القادر على القيام نفله قاعداً ، بعد افتتاحه قائماً عند أبي حنيفة بلا كراهة ، وعندهما لايجوز ؛ لأن الشروع ملزم .

وكيفية القعود : أن يقعد المتنفل جالساً كالمتشهد .

كما يصح أداء النافلة – ولو كانت مؤكدة حتى سنة الفجر – راكباً ؛ سواء أكان مسافراً أو خرج لحاجة في بعض النواحي ، مومياً إلى أية جهة وجهت به أداة الركوب للحاجة . لما روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل

(١) أخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين .

ذلك(١)، وروى عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به)(٢) ، ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع .

٢ – صلاة الفرض قاعداً أو راكباً :

لايجوز ترك القيام في صلاة الفرائض أو الوتر ، والصلاة المنذورة والعيدين ، ولا قضاء ماشرع فيه نفلاً فأفسده ، ولا صلاة الجنازة ، إلا عند العجز لمرض أو كسر ، أو لضرورة كخوف لص على نفسه ، أو دابته ، أو وجود مطر وطين في المكان .

أما الراكب فإنه إن قدر على النزول والصلاة : وجب عليه أن يستوفي شرائط الصلاة : من القيام ، والركوع ، والسجود . مهما كان نوع المركوب : دابة أو سفينة أو طائرة أو سيارة .

أما إذا عجز فإنه يجوز له أن يصلي على مركوبه ، وهو سائر .

ويتصور العجز في الدابة : أن تكون جموحاً ، أو عدم وجدان من يركبه لعجزه فيما إذا نزل لأداء الصلاة ، ويتصور العجز في السيارة : إن لم يستطع ايقاف سائقها ، أو كان في ايقافها تعرض الركاب لخطر ، وكان لايرجو وصوله إلى غايته قبل خروج الوقت ، جاز له الصلاة قاعداً .

أما بالنسبة للسفينة ، أو الطائرة ، فإنه مما لاشك فيه أن وقوفها متعذر . ولذلك إذا خاف المصلي فوات الوقت أدى صلاته فيها قائماً ان استطاع ، وإلا فقاعداً . والعذر : كدوران الرأس ، ونحوه .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه ، يومىء ايماء : ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين) . ورواه البخاري عن جابر بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت ، فاذا أراد الفريضة ، نزل ، فاستقبل القبلة) .

(٢) متفق عليه .

أما بالنسبة لاستقبال القبلة في كل ذلك ؛ فإنه منوط بالقدرة عليه أيضاً ؛ حيث يبدأ الصلاة متوجهاً نحو القبلة ، ثم لو استطاع الاستدارة نحو القبلة كلما تحولت الباخرة أو الطائرة أو السيارة : وجب عليه أن يستدير ؛ وإذا تعذر عليه ذلك : سقط وجوب التوجه إلى القبلة أيضاً . وهذا من يسر الشريعة الاسلامية .

خامساً – صلاة المريض :

علمنا مما سبق أن أحكام الشريعة كلها تدور مع اليسر والطاقة ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . فإذا عجز المريض عن القيام ، كله أو بعضه في الصلاة ، أو خاف زيادة المرض ، أو تأخر الشفاء : صلى قاعداً بركوع وسجود ، لما روي عن عمران ابن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : (صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن ، لم تستطع فعلى جنب)(١) .

وإذا قدر على بعض القيام قام بقدر مايمكنه ؛

وإذا تعذر عليه الركوع والسجود : صلى قاعداً ، وأومأ برأسه للركوع والسجود ، جاعلاً ايماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع ، فإن لم يخفضه : لاتصح صلاته لفقد السجود .

وإذا تعذر عليه القعود : اضطجع على جنبه ، أو استلقى على ظهره ماداً رجليه نحو القبلة ، وصلى بالايماء برأسه . ويستحب له نصب ركبتيه إن قدر على ذلك ، كما يستحب له جعل وسادة تحت رأسه ليصير وجهه إلى القبلة ، لا إلى السماء ؛ والاستلقاء على القفا أولى من الجنب ، إن تيسر بلا مشقة(٢).

---

(١) رواه البخاري ، ورواه أحمد في مسنده ، ورواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٢) ولو صلى المريض قاعداً يركع ويسجد ثم قدر على القيام وهو في صلاته تابع وبنى لأن البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافاً لمحمد . ولو كان قد أدى بعض الصلاة مومياً ثم قدر على الركوع والسجود ولو قاعداً فانه لا يبني على صلاته لما فيه من بناء القوي على الضعيف .

وإذا تعذر عليه الايماء برأسه : أخرت عنه الصلاة فيقضيها بعد الشفاء ، إذا لم تزد الصلوات على خمس . فإن زادت على خمس سقطت ، ولا يطالب بقضائها .

وعند زفر : إذا عجز عن الايماء برأسه . أومأ بعينيه .

ومن جن أو أغمي عليه واستمر به خمس صلوات : قضى تلك الصلوات التي فاتته . وإن كانت أكثر من خمس صلوات ، بأن خرج وقت السادسة : لايقضي ما فاته .

سادساً — صلاة المسافر :

السفر في اللغة : قطع المسافة . وفي الشرع : مسافة مقدرة بسير .

تتعلق بأحكام صلاة المسافر الأمور التالية :

١ — المقدار المفروض من الصلاة في حق المسافر :

ركعتان في كل صلاة مفروضة رباعية ، كفريضة الظهر ، والعصر ، والعشاء؛ ولا قصر في غيرها من الصلوات ؛ كما لاقصر مطلقاً في الواجبات والسنن .

وقصر الصلاة عند الحنفية واجب — عزيمة — لأن الصلاة فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر . ثم زيدت ركعتان في حق المقيم ، وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر . روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين . إلا المغرب فإنه وتر النهار . ثم زيدت في الحضر . وأقرت في السفر على ما كانت)(١).

أما عند الشافعية : فالقصر رخصة . فالمسافر إن شاء قصر الصلاة . وإن شاء أتمها .

٢ — متى يصير المقيم مسافراً ؟

يصير المقيم مسافراً ويقصر الصلاة إذا نوى السفر ، وسافر فعلاً من بلده قاصداً مكاناً يبعد عنه ثلاثة أيام بسير الأقدام أو الابل . وقد قدرت هذه المسافة بما يعادل في زماننا مقدار — ٨١ — واحد وثمانين كيلو متراً .

---

(١) رواه احمد .

ولايتغير حكم قصر الصلاة ، لو قطعت هذه المسافة بمدة يسيرة: بسيارة أو قطار أو سفينة أو طائرة أو غيرها ، ويبدأ بالقصر بمجرد أن يجاوز في سفره بيوت بلدته التي كان مقيماً فيها . بشرط قصد المسافة المذكورة ، وبشرط البلوغ ، والاستقلال بالحكم . فلا يقصر من لم يجاوز عمران بلده ؛ أو جاوزه ولكن كان صبياً أو تابعاً لم ينو متبوعه السفر . والتابع كالتلميذ مع استاذه، والجندي مع قائده، والزوجة مع زوجها ، وتعتبر نية الإقامة والسفر من المتبوع دون التابع .

٣ — متى يصير المسافر مقيماً ؟

يصير المسافر مقيماً ، ويسري عليه حكم المقيم — في وجوب اتمام الصلاة — متى عاد إلى بلده ؛ أو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً . في البلدة التي ذهب إليها عند الحنفية .

وعند الشافعية : أربعة أيام .

فإن نوى الإقامة أقل من هذه المدة بقي مسافراً ، ويقصر الصلاة . وإذا لم ينو الإقامة ، واضطر إلى تطويل المدة فترة بعد أخرى، حتى زادت عن خمسة عشر يوماً ، فإنه يبقى في حكم المسافر ، ولو بقي على ذلك سنين . وهو ينوي الخروج في غد ، أو بعد غد ، أو بعد أسبوع مثلاً .

٤ — حكم اقتداء المقيم بالمسافر :

يجوز اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت ؛ وبعد خروج الوقت .

وإذا أنهى الإمام المسافر صلاته يندب له: أن يقول لمن خلفه من المقتدين: أتموا صلاتكم فإني مسافر ، ويحسن أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة، دفعاً للاشتباه؛ فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في أهل مكة عام الفتح ؛ وقصر الصلاة . وقال لأهل مكة : (أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر)(١) .

---

(١) رواه ابو داود ، والترمذي .

ولا يقرأ المقتدي المقيم شيئاً في حال فراغ إمامه بل يتم صلاته ، ويقف في الصلاة ساكتاً ، كحاله مع إمامه ، ويقتصر على تسبيحات الركوع والسجود، وبقية أعمال الصلاة .

٥ ـ حكم اقتداء المسافر بالمقيم :

يجوز اقتداء المسافر بالمقيم ، ويجب عليه اتمام صلاته أربعاً متابعة للإمام ؛ بشرط بقاء وقت الصلاة ؛ أما عند خروج الوقت فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم .

٦ ـ فروع فقهية تتعلق بأحكام صلاة المسافر :

أ ـ من فاتته صلاة في السفر قضاها قصراً كما وجبت عليه . وإذا فاتته في الحضر قضاها أربعاً . والمعتبر في لزوم الأربع في الحضر ، والركعتين بالسفر : آخر الوقت فإن كان في آخره مسافراً صلى ركعتين ، وإن كان مقيماً صلى أربعاً .

ب ـ يبطل الوطن الأصلي للانسان إذا هاجر بنفسه ، وأهله ومتاعه إلى بلد آخر فإن عاد إلى بلده الأول لبعض الأعمال : وجب عليه قصر الصلاة .

والوطن الأصلي : هو الذي ولد فيه الانسان ، أو تزوج ، وقصد التعيش ، وعدم الارتحال عنه . أما وطن الإقامة فهو موضع نوى فيه الإقامة نصف شهر ، فما فوقه ؛ وعند الشافعية أربعة أيام فأكثر .

ج ـ إذا كان للإنسان زوجتان كل منهما في بلد : فإن البلدتين بالنسبة إليه وطنان أصليان : وفي أيهما قعد ، ولو دون مدة الإقامة : لايجوز له أن يقصر الصلاة، بل عليه اتمامها .

د ـ لم يعتبر المحققون وطن السكنى ؛ وهو الموضع الذي ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر ؛ فلا يبطل به الوطن الأصلي ، ولا وطن الإقامة ؛ كما لايبطل به حكم السفر من قصر الصلاة ، وغيره .

سابعاً ـ الصلاة في الكعبة :

وهي البيت الحرام ، سميت كعبة لتربعها ، أو لنتوئها. لقد قدمنا من شروط استقبال القبلة ، وهي الكعبة ، والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة ، أو هوائها

إلى عنان السماء ؛ لذا صح أداء فرض ، أو نفل في داخلها ، إلى أي جزء منها توجه ؛ لقوله تعالى : « أن طهرا بيتي للطائفين ، والعاكفين ، والركع السجود»(١) ، لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه ، وكذلك يصح أداء فرض ، أو نفل فوقها ؛ لكنه مكروه له الصلاة فوقها ؛ لإساءة الأدب ، باستعلائه عليها .

ويصح أداء الصلاة جماعة فيها ، ومن كان وجهه إلى ظهر إمامه، أو إلى جنب إمامه ، أو ظهره إلى جنب إمامه ، أو ظهره إلى ظهر إمامه ، أو جنبه إلى وجه إمامه ، أو جنبه إلى جنب إمامه متوجهاً إلى غير جهته ؛ أو وجهه إلى وجه إمامه ، صح اقتداؤه في هذه الصور السبع ، إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه ، وليس بينهما حائل ؛ لشبهة عبادة الصور ؛ وكل جانب قبلة ، والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة ، وهي مختلفة في جوف الكعبة .

وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لايصح اقتداؤه ، وذلك لتقدمه على إمامه ، ويصح اقتداء من كان خارج الكعبة بإمام داخلها ، سواء أكان معه جماعة فيها ، أو لم يكن ؛ إذا علم من كان خارجها حركات الإمام وانتقالاته ، بأن كان باب الكعبة مفتوحاً ، أو وجدت وسيلة للتبليغ .

وإن تحلقوا حولها ، والإمام يصلي خارجها صح اقتداء الجميع إلا من كان أقرب إليها من إمامه ، وهو في جهة إمامه ؛ لتقدمه على إمامه ، أما من كان أقرب إليها من إمامه ولكن ليس في جهته . فاقتداؤه صحيح ؛ لأن التقدم أو التأخر لايظهر إلا عند اتحاد الجانب المتوجه إليه كل منهما .

---

(١) البقرة آية / ١٢٥ .

المبحث الثاني عشر

صلاة الكسوف والخسوف ، والخـوف ، والاستسقاء

أولاً : صلاة الكسوف والخسوف :

١ — تعريف الكسوف والخسوف

هو ذهاب ضوء الشمس لحيلولة القمر بين الشمس والأرض .

والخسوف : هو ذهاب ضوء القمر .

٢ — حكم صلاة الكسوف والخسوف :

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالتان على قدرته ، ولولا نور الشمس وحرارتها ، لما كانت حياة على الأرض ؛ فذهاب نورها تهديد للحياة بالفناء .

وقد شرع الله تعالى للمؤمن أنه كلما ألمَّ به مكروه سارع إلى الالتجاء إليه تعالى ، ليكون الله عز وجل معيناً له على أمره ، فصلاة الكسوف والخسوف هي التجاء إلى الله ليكشف الغمة .

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أقال : كسفت الشمس على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . يوم مات ابنه ابراهيم ، فقال الناس إنما كسفت لموت ابراهيم . فسمع الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ، لاينكسفان لموت أحد . ولا لحياته . فإذا رأيتم من هذا

شيئاً فاحمدوا الله . وكبروه . وسبحوه . وصلوا حتى تنجلي)(١) . وروي أن الشمس لما انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قام فلم يكد يركع . ثم ركع فلم يكد يرفع . ثم رفع فلم يكد يسجد . ثم سجد فلم يكد يرفع : وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك)(٢) .

٣ — كيفيتهما :

أ — صلاة الكسوف ركعتان تؤديان كسائر الصلوات . كركعتي النافلة ؛ والجمعة من غير خطبة . وهي سنة مؤكدة . بلا أذان ولا إقامة . بل ينادى الصلاة جامعة ، وتؤدى جماعة وفرادى ؛ وإذا صلاها الناس جماعة : فيجب أن يكون الإمام هو إمام الجمعة ، أو من له الولاية ، أو نائبه . ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة سراً ، ويطيل فيها القراءة ، والركوع والسجود ، ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس . ويدعو جالساً مستقبل القبلة إن شاء ، أو قائماً مستقبل الناس، وهو أولى .

فإذا لم يحضر الإمام صلاها الناس فرادى في بيوتهم ، ركعتين أو أربعاً. ولازموا الدعاء حتى تنجلي الشمس .

ب— أما صلاة الخسوف فإنها مثل صلاة الكسوف ، غير أنها لاتؤدى جماعة، بل يصليها الناس فرادى في بيوتهم ركعتين أو أربعاً . كما أنها مستحبة، وليست سنة مؤكدة . ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع الناس لصلاة الخسوف .

ثانياً : صلاة الخوف :

إذا كان المسلمون في حرب أعدائهم، ويخافون إن صلوا كلهم بجماعة أن ينقضّ عليهم عدوهم ، حينما يرى منهم غفلة ، أو انشغالاً عن مراقبته ، فيلحق بهم القتل ، والضر والأذى : جاز لهم أن يؤدوا صلاتهم جماعة ، على شكل مخصوص، فلا يكونون بذلك عرضة للأذى .

(١) رواه الخمسة الا الترمذي عن المغيرة بن شعبة .
(٢) أخرجه الحاكم وصححه .

وكيفية أداء صلاة الخوف :

وهي أن يقسم الإمام الجنود طائفتين ؛ يقيم طائفة بازاء العدو للحراسة ، ويصلي الإمام بالطائفة الأخرى ، ركعة في الصلاة الثنائية كالصبح ؛ وركعتين في الصلاة الرباعية ، والثلاثية أيضاً كالمغرب .

ثم تمضي الطائفة التي صلت إلى جهة العدو مشاة ، وتأتي الطائفة الثانية التي كانت تحرس ، فيصلي بهم الإمام مابقي من الصلاة ؛ ثم يسلم الإمام وحده . وترجع الطائفة الثانية مرة أخرى إلى مكان الحراسة ، وتعود الطائفة الأولى فتتم صلاتها بلا قراءة لأنهم في حكم اللاحقين ، ثم يسلمون ويمضون إلى أمام العدو. ثم تجيء الطائفة الثانية فتتم صلاتها بقراءة ، لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة ، فاعتبروا بحكم المسبوقين .

ويجوز لكل من الطائفتين عند إرادة إتمام الصلاة أن تتمها في مكانها ، أو تعود إلى مكان صلاتها الأول مع الإمام .

وإذا أراد المسلمون أن يتفادوا هذا الشكل من الصلاة عند الخوف ، فيقتسمون إلى طائفتين : تصلي الأولى مع إمامها كامل الصلاة ، ثم تصلي الطائفة الأخرى تمام الصلاة أيضاً مع إمام آخر من بينها .

وفي حال الاشتباك ، واشتداد الخوف وتعذر الجماعة يصلون فرادى في مواقعهم ، أو خنادقهم مشاة أو راكبين بالإيماء ، إلى جهة العدو ؛ ولو كانت غير جهة القبلة ، لأن شرط استقبال القبلة يسقط في مثل هذه الحال .

ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بوجوبه ؛ لقوله تعالى : «وليأخذوا أسلحتهم »(١) .

ثالثاً: صلاة الاستسقاء :

يبتلي الله عباده في بعض الأحيان بشح المياه ، وقلة الأمطار ؛ مما يكون فيه هلاك الماشية والزرع . وغالباً مايكون هذا الابتلاء بسبب غفلة الناس عن ربهم .

---

(١) النساء آية / ١٠٢ / .

وتفشي المعاصي بينهم . فإذا هم عادوا إلى الله وتابوا ، تفضل عليهم ربهم . فأنزل من السماء مطراً . وفجر من الأرض عيوناً . ولذلك كان الاستغفار والتوبة هما الشرط الأساسي في الاستسقاء . وهما وسيلة الإجابة في طلب المطر من الله تعالى. قال الله عز وجل : « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا »(١) : وقال تعالى : « وياقوم استغفروا ربكم ، ثم توبوا إليه . يرسل السماء عليكم مدرارا . ويزدكم قوة إلى قوتكم »(٢) .

والاستسقاء معناه : طلب الماء من الله تعالى : مطراً كان أو زيادة في الينابيع والأنهار وأحكامه كما يلي :

١ — ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة . ويجوز أن يصلي الناس ركعتين فرادى ، أو بجماعة ؛ ويجوز أن يقتصروا على الاستغفار والدعاء ، والحمد لله ، والثناء عليه.

٢ — إذا صلوا جماعة يصلي بهم الإمام ركعتين . ويجهر فيهما بالقراءة ؛ كالعيد في الجهر بالقراءة . وبلا أذان ولا إقامة . ثم يخطب فيهم خطبة واحدة أو خطبتين . يذكرهم فيها بلزوم التوبة والاستغفار . والرجوع إلى الله تعالى؛ فإذا فرغ من الخطبة : يجعل ظهره إلى الناس ، ووجهه إلى القبلة . ويقلب رداءه، فيدعو الله ويستغفر للمؤمنين ، كما يجدد المؤمنون التوبة . ويستسقون .

٣ — ويستحب في صلاة الاستسقاء الأمور التالية :

أ — الخروج ثلاثة أيام متتابعات إلى الصحراء . إلا في مكة المكرمة، والمدينة، وبيت المقدس ، فيجتمعون في المسجد الحرام ، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

ب— يخرج الناس مشاة . في ثياب خلقة أو مرقعة . اظهاراً لصفة التذلل ، والتواضع ، والخشوع لله تعالى . متذللين متواضعين ، خاشعين لله تعالى ، ناكسين رءوسهم .

---

(١) نوح آية / ١٠ / .
(٢) هود آية / ٥٣ / .

جـ - يستحب تقديم الصدقة للفقراء قبل خروجهم كل يوم . ويجددون التوبة. ويردون المظالم .

د - يستحب اخراج الدواب بأولادها . والشيوخ ، والأطفال ، حتى الرضع منهم ، ويفرق بينهم وبين أمهاتهم ، حتى يحصل الضجيج بالحاجات .

هـ - يستحب الدعاء بالمأثور في جملة الدعاء ؛ وقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا بهذا الدعاء : (اللهم اسقنا غيثاً مغيثا هنيئاً مريئا مريعا ، نافعاً غير ضار ، ضار . عاجلاً غير آجل)(١)ويزيد إن شاء بعد قوله مريعاً قوله : (غدقاً - أي كثير الماء - مجللاً - بكسر اللام أي ساترا بالأفق - سحا - من سح بمعنى جرى- طبقاً . دائماً . ومن دعائه صلى الله عليه وسلم : (الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل مايريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » (٢) .

★ ★ ★

(١) أخرجه أبو داود . والغيث : المطر ، ومغيثاً بمعنى منقذاً ، هنيئاً : يهنأ بشربه لا ينقصه شيء ، مريئاً : محمود العاقبة ، مريعاً : آتياً بالريع الكثير .
(٢) أخرجه أبو داود ، والحاكم .

المبحث الثالث عشر

أحكـام الجنائز ، والشهداء

التجهيز ، والتغسيل ، والتكفين ، وأحكام الصلاة ، والحمل ، والأحكام المتفرقة التي تتعلق بالجنائز ، وأحكام الشهداء .

الجنازة بالفتح والكسر للميت والسرير . وقيل بالكسر الميت نفسه. وبالفتح السرير ، وقيل العكس ، وكل ما أثقل على قوم ،واغتموا به فهو جنازة ، من جنز الشيء يجنزه من باب ضرب : إذا ستره وجمعه ، وسميت بذلك لأنها مجموعة مهيأة .

جعل الله تعالى الموت نهاية كل حي ؛ فهو الذي خلق الموت والحياةليبلونا أينا أحسن عملا ، وهو العزيز الغفور . ولذلك جعل الله الحياة الدنيا حياة مؤقتة، يؤسس فيها الانسان لنفسه حياة الرغد والسعادة ، حياة الكرامة والخلود في الدار الآخرة ، فإنما الحياة الدنيا متاع ، وان الآخرة هي دار القرار . فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ؛ وصدق الله العظيم : « إنما توفون أجوركم يوم القيامة ، فمن زحزح عن النار ، وأدخل الجنة ، فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور »(١) .

فكان حرياً بالإنسان أن يأخذ من الموت عبرة ،— وكفى بالموت واعظاً — فلا فلا يظلم ، ولايفسق ، ولا يكذب ، ولا يسرق ، ولا يغدر ، ولا يغش ؛ لأنه سيجد ذلك حاضراً يوم القيامة أمامه : « يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضراً،

---

(١) الحديد آية / ١٩ ، ٢٠ / .

وما عملت من سوء»(١). بل يلتزم في حياته بما يرضي الله عز وجل، ليكون عمله سبب سعادته .

ولكن القليل من الناس الذين يتعظون بالموت ، وكأن الموت في هذه الحياة على غيرنا قد كتب . نبصر بأعيننا الموتى ، ونحملهم على أكتافنا ، ثم نضعهم في التراب ؛ وفيهم الوالد والولد ، والقريب ، ثم نرجع بعد قليل دون أن نتعظ بهذا الموت ، فنكف عن المظالم والمعاصي ، ونسارع إلى طاعة الله عز وجل، ونعلم أن الحياة الدنيا ماهي إلا ساعات ، ثم تنقضي ؛ فنصلح نفوسنا، ونحسن أخلاقنا ، ونتزود لآخرتنا ، من دنيانا ، بالعمل الصالح، وحسن أولئك رفيقا، إن كلاً منّا لايدري حين يلبس ثيابه في الصباح ، هل سيخلعها بيديه في المساء ، أم يخلعها يد الغاسل . بل لايدري حين يرفع قدمه عن الأرض ، هل سيضعها على الأرض. أم على حافة القبر .

ولقد آخى الله تعالى بين المؤمنين في محكم كتابه ، ومن مظاهر هذه الأخوة في الحياة الدنيا : الحب والتعاون على البر والتقوى ، في كل سبيل من سبل هذه الحياة .

كما أن من مظاهر هذه الأخوة : أن تبقى آثارها عند الموت ، وبعد الموت ، لأن الميت يغادر الدنيا إلى الآخرة ، وفي الآخرة عذاب شديد ، ومغفرة من الله ورضوان ، لذلك كان من الوفاء أن يبادر المؤمن للصلاة على أخيه الميت ، داعياً له ، ومستغفراً ، ومستشفعاً له عند ربه ، أن يكفر عنه سيئاته ، ويدخله جنات النعيم. وأن يبادر قبل ذلك لتغسيله ، وتجهيزه ؛ وسأبحث في أحكام تجهيزه ، وتغسيله، وتكفينه ، والصلاة عليه ، وحمله .

أولاً التجهيز :

أ — يسن توجيه المحتضر للقبلة على يمينه ، والمحتضر : من قرب من الموت؛ اسم مفعول ، وهو من حضرته الملائكة .

---

(١) آل عمران آية / ٣٠ / .

ويجوز الاستلقاء على ظهره . لكن يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء . وكل ذلك مقيد بما إذا لم يشق عليه . فإن شق عليه ترك على حاله

ب- ويسن أن يلقن بذكر الشهادتين عنده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار)(١) . وذلك من غير إلحاح عليه ، لأن الحال صعب عليه ، فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد . ولا يؤمر بها ، لأنه يكون في شدة ، فربما يقول لا ، جواباً لغير الآمر ، فيظن به الكفر ، وقالوا : إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره ، حملاً على أنه زال عقله . وأما الكافر فيؤمر بها ، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال : أسلم ؛ فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : (الحمد لله الذي أنقذه من النار)(٢) .

ج - وتلقين الميت بعدما يوضع في قبره مشروع ، لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) ، وقيل لا يؤمر به ، ولا ينهى عنه .

وكيفيته أن يقال : يافلان بن فلان ، أو يا عبد الله بن عبد الله : اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا ، بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

د - ويستحب لأقرباء المحتضر وأصدقائه وجيرانه الدخول عليه للقيام بحقه ، وتذكيره ؛ ويتلون عنده سورة (يس) ، واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد ، واختلفوا في اخراج الجنب ، والحائض والنفساء ، من عنده ، ووجه الاخراج امتناع حضور الملائكة .

هـ - إذا مات شد لحياه بعصابة تعمهما ، وتربط فوق رأسه تحسيناً وحفظاً لفمه وتغمض عيناه ؛ ويقول مغمضه : (باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه

---

(١) اخرجه الجماعة الا البخاري . انظر نصب الراية (٢ : ٢٥٤) .
(٢) اخرجه البخاري .

وسلم ، اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه مابعده ، وأسعده بلقائك، وأجعل ماخرج إليه خيراً مما خرج عنه) . ثم يسجى بثوب ، وتوضع يداه بجنبيه، ولا يجوز وضعهما على صدره لأنه صنيع أهل الكتاب ، وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل .

و ــ ويستحب اعلام الناس بموته لتكثير المصلين عليه ، لما رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم نعى لأصحابه النجاشي ، في اليوم الذي مات فيه ، وأنه نعى جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة . وقيل : إن كان عالماً أو زاهداً فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق. وذكر بعض العلماء : أنه لابأس بأن يعلم بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التضخيم ، والافراط في المدح .

ز ــ ويستحب أن يسارع إلى قضاء دينه وابرائه منه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)(١) .

ح ــ وإذا تيقن موته يعجل بتجهيزه اكراماً له ؛ ولا بد من التيقن لأن البعض يموت بالسكتة ظاهراً ، فيدفن حياً ، فيتعين التأخير إلى ظهور اليقين .

ثانياً ــ تغسيل الميت :

١ ــ حكمه : تغسيل الميت فرض كفاية ؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

٢ ــ كيفيته : يوضع الميت على سرير بعد تيقن موته ، وتستر عورته مابين سرته إلى ركبتيه ، بعد تجريده من ثيابه ، وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر . وبعد ذلك يوضأ ، بلا مضمضة ولا استنشاق للتعسر ، إلا أن يكون جنباً أو حائضاً، أو نفساء ، فيغسل فمه وأنفه تتميماً لطهارته .

وإذا كان صغيراً لايعقل الصلاة فلا يوضأ .

وبعد الوضوء يغسل بماء مسخن إن تيسر ؛ لأنه أبلغ في التنظيف . ويبدأ بغسل رأسه بالماء والصابون ، ثم يضجع الميت على يساره ، فيغسل شقه الأيمن ، ثم يضجع على يمينه فيغسل شقه الأيسر ثم تمسح بطنه مسحاً رفيقاً ، لتخرج فضلاته ، وما خرج

---
(١) رواه أحمد ، والترمذي .

منه غسله تنظيفاً . ولا يعيد الغسل ولا الوضوء ؛ لأنه ليس بناقض في حقه ، ثم ينشف بثوب كيلا تبتل أكفانه .

وبعد تنشيفه يلبس القميص ، ثم تبسط الأكفان ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من أشياء طيبة على رأسه ولحيته ، ويجعل الكافور على مساجده، سواء فيه المحرم وغيره ليطرد الدود عنها .

٣ ـ أحكام تتعلق بالتغسيل :

أ ـ لايقص ظفره ، ولا شعره ، ولا يسرح شعر رأسه ، ولحيته ؛ لأنه للزينة ، وقد استغني عنها .

ب ـ لو ماتت امرأة مع الرجال المحارم أو غيرهم يمموها ، وكذلك الحكم موت رجل بين النساء يممنه بخرقة أيضاً ، تلف على يد الميمم ، حتى لايمس الجسد، ويغض بصره عن ذراعي المرأة ، ولو عجوز ، وان وجد ذو رحم محرم يمم الميت ذكراً كان أو أنثى بلا خرقة ، لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة .

ج ـ يجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ، لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة ، وعن أبي يوسف أنه قال : أكره أن يغسلهما الأجنبي .

د ـ إذا يمم لفقد الماء ، ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه بالتيمم : غسل وصلي عليه ثانياً .

هـ ـ المنتفخ الذي تعذر مسه يكتفى بصب الماء عليه .

و ـ ويجوز أن تغسل المرأة زوجها ، ولو معتدة من رجعي لبقاء العدة ، فلو ولدت عقب موته ، أو انقضت عدتها من رجعي ، أو كانت مبانة ، لاتغسله ؛ أما الرجل فلا يجوز أن يغسل زوجته لانقطاع النكاح .

ثالثاً ـ تكفين الميت :

١ ـ حكمه : تكفين الميت فرض كفاية .

٢ ـ عدد الأثواب: أما عدد أثوابه فهي ثلاثة أقسام: سنة. وكفاية، وضرورة

أ — كفن السنة للرجل : ثلاثة أثواب : قميص من أصل العنق إلى القدمين بلا أكمام ، وإزار ، وهو ثوب عريض طويل يستر البدن من القرن إلى القدم، ولفافة تزيد على مافوق القرن والقدم ليلف فيها الميت ؛وتربط من أعلاه وأسفله. ويؤخذ الكفن مما كان يلبسه الرجل في حياته من غير مغالاة .

ب — كفن الكفاية للرجل ازار ولفافة ؛ وفضل البياض من القطن (لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية)(١) نسبة إلى قرية باليمن.

وتكره العمامة في الأصح ، لأنها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

حـ — وتزاد المرأة على ماذكرناه للرجل في كفنها، على جهة السنة: خمار لرأسها ووجهها ، وقطعة قماش عرضها مابين الثدي إلى السرة ، وقيل : إلى الركبة ، لتربط ثدييها وبطنها فيكون كفن السنة للمرأة خمسة أثواب .

د — وتزاد المرأة في كفن الكفاية على كفن الرجل خماراً، فيكون ثلاثة، خمار ولفافة وازار ، ويجعل شعرها ضفيرتين ، وتوضعان على صدرها فوق القميص ، ثم يوضع الخمار على رأسها ، ووجهها ، فوق القميص ، فيكون تحت اللفافة ؛ ثم تربط الخرقة فوقها ، لئلا تنتشر الأكفان .

هـ — كفن الضرورة للرجل والمرأة : يكتفى فيه بكل مايوجد .

٣ — كيفية التكفين: وتبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ، ثم يوضع الميت مقمصاً ، ثم يعطف عليه الازار . ويلف الازار من جهة يساره ، ثم من جهة يمينه ، ليكون اليمين أعلى ، ثم يفعل باللفافة كذلك ، اعتباراً بحال الحياة . ويعقد الكفن من الوسط أيضاً إن خيف انتشاره ، صيانة للميت عن الكشف .

٤ — وعلى الرجل تجهيز امرأته، ولو كان معسراً، وهي موسرة في الأصح. وقال محمد : ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية .

ومن مات ولا مال له : فكفنه على من تلزمه نفقته ، وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال .

---

(١) رواه الائمة الستة في كتبهم .

رابعاً : صلاة الجنازة :

حكمها ، وشروطها ، وأركانها ، وواجبها ، وكيفيتها المسنونة .

١ - حكمها :

الصلاة على الميت فرض كفاية ، بمعنى أنه إذا أتى به البعض سقط على الباقين ، وإذا تركه الجميع أثم الجميع ، لترك فريضة ، فهو فرض على الجماعة .

٢ - شروطها :

أ - يجب أن تتوافر في المصلي جميع شروط الصلاة المعروفة من الطهارة واستقبال القبلة . . . الخ .

ب- أن يكون الميت مسلماً ، فلا يصلى إلا على مسلم ؛ لأنها شفاعة ، وليست لكافر .

ج - أن يكون الميت طاهر البدن ، والكفن ، والمكان .

د - أن يكون الإمام متقدماً على المصلين .

هـ - كون المصلي عليها غير راكب ، وغير قاعد ؛ إلا من عذر .

و- أن توضع الجنازة على الأرض حين الصلاة عليها ، أو ماله حكم الأرض ، فلا تصح إن كان الميت على أيدي الناس ، أو مرفوعاً على دابة إلا من عذر .

ز- أن يكون الميت حاضراً أو أكثر بدنه ؛ فلا يصلى على غائب والصلاة على النجاشي كانت بمشهده ، كرامة له ، ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم .

وعند الشافعية تصح الصلاة على الغائب مستدلين : (بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي بعد أن نعاه في اليوم الذي مات فيه)(١).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

٣ ـ أركانها :

أ ـ التكبيرات الأربع ؛ لكن التكبيرة الأولى شرط ؛ باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة ؛ ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع ، لكن ينتظر سلامه .

ب ـ القيام إلا من حال بينه وبين القيام عذر .

٤ ـ واجباتها :

لها واجب واحد ، وهو السلام بعد التكبيرات الأربع ، من غير دعاء بعدها.

٥ ـ كيفيتها المسنونة :

أ ـ يسن أن يقف الإمام بحذاء صدر الميت ذكراً كان أم أنثى ، ويصطف الناس خلفه .

ب ـ يسن بعد التكبيرة الأولى أن يقرأ الإمام والمقتدون دعاء الثناء: (سبحانك اللهم . . الخ) .

ج ـ يسن بعد التكبيرة الثانية أن يقرأ الجميع الصلوات الابراهيمية: (اللهم صل على سيدنا محمد . . . الخ) .

د ـ يسن بعد التكبيرة الثالثة : الدعاء للميت، ولنفسه ، ولجماعة المسلمين ، بأي دعاء شاء ، ولكن إن دعا بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفضل .

والدعاء المأثور هو كما يلي : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا وانثانا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لاتحرمنا أجره ، ولاتفتنّا بعده)(١) .

ومنه ما حفظ عوف بن مالك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى معه : (اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، واكرم نُزله،، ووسع مُدْخله ، واغسله بالماء والثلج والبرَد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . وابدله

---

(١) رواه أصحاب السنن .

داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وعذاب النار)(١). وان كان الميت صغيراً يدعون لهبالدعاء المذكور إلى قولهم : فتوفه على الايمان ؛ ثم يقولون: (اللهم اجعله لنا فرطاً(٢)و ذخراً(٣)، واجعله لنا شافعاً ، ومشفعاً). ولا يستغفر لصبي ، ولا مجنون، إذ لا ذنب لهما .

ثم عقب الانتهاء من الدعاء : يكبرون التكبيرة الرابعة ، ويسلمون عقبها مباشرة يميناً وشمالاً .

وفي التكبيرات الأربع لايرفع الإمام والمصلون أيديهم ، إلا في التكبيرة الأولى؛ بل تبقى أيديهم منعقدة فوق السرة ، ويخافت الإمام فيالدعاء؛ويجهر بالتكبير وحده.

٦ – الأفعال التي تفسد صلاة الجنازة :

أما الأفعال التي تفسد صلاة الجنازة فهي الأفعال التيتفسد بها سائر الصلوات منالحدث العمد والكلام والعمل الكثير وغيرها إلا المحاذاة فإنها غير مفسدة لصلاة الجنازة ، لأن فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص ؛ والنص ورد في الصلاة المطلقة ؛ فلا يلحق بها غيرها ، ولهذا لم يلحق بها سجدة التلاوة ، وكذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنقض الطهارة لأنا عرفنا أنالقهقهة مبطلة للطهارة بالنص الوارد في صلاةمطلقة فلا يجعل وارداً في غيرها .

خامساً – حملها :

يستحب حمل الجنازة ولو بعض خطوات ، والاسراع بها ، بلا مبالغة ، ودون الخبب(٤) ، والسير خلفها ، والسكوت في الطريق معها ؛ للاعتبار بالموت ، والتفكير فيه ؛ ويكره حملها على ظهر دابة بلا عذر .

---

(١) رواه مسلم ، والترمذي .
(٢) الفرط : بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده ، اي اجرا متقدما .
(٣) الذخر : الذخيرة . وشافعا مشفعا : بفتح الفاء : مقبول الشفاعة .
(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : (اسرعوا بالجنازة : فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان تك غير ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم) . اخرجه الأربعة .

وأصل الحمل : فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

ويسن لحملها حمل أربعة رجال ، تكريماً للميت ، وتحاشياً عن تشبيهه بحمل الأمتعة .

والصغير يحمله واحد على يديه ، ويتداوله الناس بأيديهم ، وينبغي لكل واحد حملها أربعين خطوة .

ويكره أن يقدم الكل عليها ، أوينفرد متقدماً ، ولابأس بالركوب خلفها ، من غير اضرار بغيره .

ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن ، ويكره اتباع النساء الجنائز .

سادساً — أحكام متفرقة تتعلق بالجنائز :

أ — إذا دفن وأهيل عليه التراب بلا صلاة ، لأمر اقتضى ذلك ، صلي على قبره ، وإن لم يغسل ، لسقوط شرط طهارته ، لحرمة نبشه . وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن بلا غسل ، لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن .

ولو لم يهل عليه التراب : يخرج فيغسّل ، ويصلى عليه ، مالم يتفسخ .

ب— إذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى. ويقدم الأفضل ، فالأفضل ، إن لم يكن قد سُبق ، فإن وجد سبق قدم الأسبق، وان اجتمعن وصلي عليها مرة واحدة تصح الصلاة .

ج— من سبق ببعض التكبيرات ، ثم وجد الإمام بين تكبيرتين : فلا يقتدي؛ بل ينتظر تكبير الإمام ، فيدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد ؛ وقال أبو يوسف : يكبر حين يحضر ، وتحسب له ، ويقضي مافاته .

د — من حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام : فاتته الصلاة عندهما ، لأنه لا وجه أن يكبر وحده .

ه — من استهل بأن وجد منه حال ولادته حياة ، بحركة أو صوت ، وقد خرج أكثره وصدره ، ان نزل برأسه مستقيماً ؛ وسرته إن خرج برجليه

منكوساً ، سمي ، وغسل ، وكفن ، وصلي عليه ، وورِّث ويورث . ويثبت الاستهلال بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين عند الإمام .

وقالا : يقبل قول النساء ولو واحدة .

و– إذا لم يستهل غسل ، وإن لم يتم خلقه ، وسمي ، وادرج في خرقة ، ودفن ولم يصل عليه .

ز– لابأس بالبكاء بدمع ،في منزل الميت ، ويكره النوح ، والصياح ، وشق الجيوب ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية)(١) .

ح– يدخل الميت في القبر من قبل القبلة ؛ ويقول واضعه : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ويوجه إلى القبلة ، على جنبه الأيمن ؛ وتحل عقد رأسه ورجليه.

ط – يحرم البناء على القبر للزينة ، أو التفاخر ، ولا بأس بكتابة الاسم ؛ فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن يجصص القبر ، وان يقعد عليه ، وأن يبنى عليه)(٢).

ي – يكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم السلام .

ك – ولابأس بدفن أكثر من واحد في قبر واحد ، للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب . ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره .

ل – من مات في سفينة ، وكان البر بعيداً ، وخيف الضرر به ، غسل وكفن ، وصلي عليه ، وألقي في البحر .

م – يستحب الدفن في مقبرة محل مات فيه ، ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع بل يكره (٣)

---

(١) متفق عليه .

(٢) اخرجه مسلم ، واصحاب السنن .

(٣) أما النقل قبل الدفن فيما لو مات في غير بلده فيستحب عدم نقله ، فإن نقل الى بلده لا باس به لما روي أن سعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ، ونقل على أعناق الرجال الى المدينة ، ولعل الكراهة حال تغير الرائحة ، أو خشيتها ، وتنتفي بانتفائها .

ن ــ ذكر بعض العلماء أنه يكره الاجتماع عند أهل الميت ، بل إذا رجع الناس من الدفن : فليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم ، وأهل الميت بأمورهم أيضاً .

وتكره الضيافة من أهل الميت .

ص ــ يستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت ، يشبعهم يومهم وليلتهم ؛ لأنه جاءهم مايشغلهم .

ع ــ ندب زيارة القبور للرجال والنساء ، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكر بالآخرة)(١)

وقيل تحرم على النساء . قال البدر العيني في شرح البخاري : وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان .

ف ــ يقول الزائر حين دخوله المقبرة : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أسأل الله لي ولكم العافية) ، كما يستحب قراءة سورة يس .

ص ــ تكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة كراهة تنزيه .

ــ إن كان للكافر قريب مسلم حاضر ، ولا ولي له كافر ، غسله المسلم ، وكفنه ، من غير مراعاة كفن السنة ، وألقاه في حفرة ، أو دفعه إلى أهل ملته ، ويتبع جنازته من بعيد .

ــ لايصلى على باغ ، وقاطع طريق ، إذا قتل كل منهم في حالة المحاربة ، ولايغسل ، ولا يصلى على مقتول عصبية .

ــ قاتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد ؛ وهو الأصح ؛ لأنه مؤمن مذنب . وقال أبو يوسف لايصلى عليه .

---

(١) أخرجه مسلم ، والأربعة .

– لايصلى على قاتل أحد أبويه عمداً ظلماً ، إهانة له . فلو قتله خطأ ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه . وكذا إذا قتل أباه الحربي أو الباغي فكذلك يغسل ويصلى عليه .

– وتستحب التعزية . ومن أحسن ماورد أن يقول المعزّي : (إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى) . أو يقول (عظّم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك) .

– يكره تحريماً الحداد على الميت أكثر من ثلاثة أيام ، إلا لزوجة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً. فعن أم حبيبة رضي الله عنها : أنها دعت بمكحلة ، ومرآة، يوم الثالث من وفاة أبيها أبي سفيان ، وجعلت تكحل عينيها وتقول : والله مالي بالكحل من حاجة إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا)(١) .

كما يكره تحريماً لبس السواد ، ونحوه سواء للزوجة ، أو غيرها ؛ لأنه من عادات غير المسلمين .

سابعاً – أحكام الشهيد :

سمي الشهيد شهيداً ، لأنه مشهود له بالجنة . وهو من قتل في حرب ، أو قتله أهل البغي ، أو حربي ، أو قطاع الطريق ، أو لص ليلاً بأي آلة كانت ، ولو بمثقل ، أو نار ، أو بسبب غير مباشر أو نهاراً بسلاح .

والشهيد الكامل هو شهيد الدنيا والآخرة .

ويشترط في تحقيق الشهادة الكاملة : العقل ، والبلوغ والاسلام ، والطهارة من الحدث الأكبر ، وان يموت عقب الإصابة ؛ بحيث لايأكل ، ولا يشرب ، ولا ينام ، ولا يتداوى ، ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته ، أو منزله حياً.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق .

وحكم هذا القسم عندالحنفية : أنه لايغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه ، ويكفن في أثوابه بعد أن ينزع عنه مالا يصلح للكفن ، مثل الحشو والفرو ، والقلنسوةوالخف ، والسلاح . ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (زملوهم بدمائهم)(١) .

والثاني من الشهداء شهيد الآخرة فقط ، وهو كل من فقد شرطاً من الشروط السابقة : بأن قتل جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو صبياً ، أو مجنوناً ، أو لم يمت عقب الإصابة ، أو قتل خطأً . فهؤلاء ليسوا كاملي الشهادة ، إلا أنهم شهداءالآخرة ، لهم الأجر الذي وعد الله تبارك وتعالى به الشهداء يوم القيامة . فيجب تغسيلهم ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم كغيرهم ، ومثل هؤلاء في شهادة الآخرة الغرقى ، والحرقى ، ومن مات بسقوط جدار أو دهس سيارة ؛ وكذا الغرباء والموتى بالوباء والاستسقاء ، أوالنفاس ، أو السل ، أو الحمى ، أو لدغ الحية ، والعقرب ؛وكالموتى في أثناء طلب العلم ، ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ؛ وان كان لهم أجر الشهداء يوم القيامة .

والشافعية اعتبروا شهيد الدنيا والآخرة هو من قتل من قبل الكفار لاعلاء كلمة الله ؛ ولو كان به حدث أكبر ، ولا فرق بين أن يموت في الحال أو يبقى حياً ، بشرط أن يكون الموت بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح .

وحكم هذا القسم عند الشافعية : أن لايغسل ، ولايصلى عليه(٢) .

وأما شهيد الآخرة عند الشافعية : فهو من مات بهدم أوغرق ، أو نحو ذلك.

وحكمه : أنه شهيد في ثواب الآخرة فقط ، وأما في الدنيافهو كغيره من الموتى : يغسل ويصلى عليه كما هو الحال عند الحنفية .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، وأحمد ، والشافعي في كتاب الأم ، والبيهقي .
(٢) وما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد . صلاته على الميت اجاب عنه الشافعية بأن المراد الدعاء لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى « وصل عليهم » اي ادع لهم . انظر مغني المحتاج (١ / ٣٤٩) .

القسم العملـي

ترجمة الامـام العلامة برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني صاحب كتاب الهداية

١ ـ **ولادته ونسبه** :ولد العلامة المرغيناني عام ٥٣٠هـ ـ ١١٣٥ م في مرغينان بفتح الميم ، وهي مدينة من بلاد فرغانة بفتح الفاء وراء سيحون وجيحون وهي غير فرغانة القرية الواقعة في بلاد فارس،وهي من مدن أوزبكستان ، ويتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه .

٢ ـ **نشأته وشيوخه** : نشأ في بلدة مرغينان وأخذ عن علمائها،ورحل للحج والعمرة والزيارة ، وطلب العلم ، وتفقه على العلماء والأئمة المشهورين منهم العلامة نجم الدين أبو حفص عمر النسفي ، وتلقى العلم أيضاً عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر مازه ، وأخذ العلم أيضاً عن العلامة أبي عمر عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الأئمة السرخسي ، وأخذ أيضاً عن العلامة قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري ، والد صاحب خلاصة الفتاوي وغيرهم .

٣ ـ **مرتبته في العلم ، وكلام العلماء فيه** : لقد أقر له بالفضل والتقدم في العلم أهل عصره حيث فاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا لعلمه وفضله ولاسيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية ، وذكر الحريري عن العلامة جلال الدين بن مالك أن صاحب الهداية كان يعرف ثمان علوم ، ورحل وسمع العلم ولقي العلماء وقال صاحب طبقات الفقهاء : كان الإمام المرغيناني من طبقة أصحاب الترجيح ، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم.

وقال أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي في كتابه الفوائد البهية :

كان إماماً فقيهاً مفسراً حافظاً محدّثاً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون متقناً محققاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب ، وله اليد في الخلاف ، والباع الممتد في المذهب .

وقال العلامة الزركلي في الأعلام : كان محققاً أديباً من المجتهدين .

٤ ـ تلامذته وأولاده : تفقه على الإمام المرغيناني جمع غفير من العلماء والفقهاء في ذلك العصر وممن انتفع به كثيراً وروى الهداية عنه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري ، ومنهم أولاده الأمجاد شيخ الاسلام جلال الدين محمد ، وابنه نظام الدين عمر ، وابنه شيخ الاسلام عماد الدين ، وأخذ عنه أيضاً الإمام برهان الاسلام الزرنوجي الذي تكلم عن شيخه بكتاب له اسمه تعليم المتعلم .

٥ ـ أشهر مؤلفاته : لقد ألف ماهو عمدة العلم لاسيما كتاب الهداية ويؤكد صاحب الهداية نفسه في سبب تأليفه كتابه الهداية في مقدمة كتاب البداية بما يلي : (كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي أن يكون كتاب فقه ، فيه من كل نوع ، صغير الحجم كبير الرسم) . والكتاب على مذهب أبي حنيفة النعمان ، وقد انتشر في كافة أرجاء العالم الاسلامي ، ويبدي به علماء كافة العصور حتّى يومنا هذا إعجابهم به ، ويدرس هذا الكتاب المفيد في الجامعات العربية والاسلامية ، وجمع فيه صاحب الهداية بين عيون الرواية ، ومتون الدراية ، أي بين الدلائل النقلية والعقلية .

وكتاب الهداية شرح على متن له أيضاً سماه بداية المبتدي وهو في الحقيقة كالشرح أيضاً لمختصر القدوري ، وللجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، وإذا قال : قال في الكتاب أراد كتاب القدوري .

وقال الشيخ أكمل الدين : روي أن صاحب الهداية بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة ، وكان صائماً في تلك المدة ولايفطر أصلاً ، وكان يجتهد أن لايطلع على صومه . أحد فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولاً بين العلماء واعتنى به الفقهاء قديماً وحديثاً ، وقد شرح الهداية علماء كثيرون منهم تلميذه الإمام حسام الدين ابن

علي المعروف بالصفناقي الحنفي المتوفى سنة ٧١٠، وهو أول من شرحه على ما ذكره السيوطي في طبقات النحاة وسماه النهاية،فرغ من تأليفه في شهر ربيع الأنور سنة ٧٠٠ ه وقد اختصر هذا الشرح جمال الدين محمود بن أحمد القونوي المتوفى سنة ٧٧٠ في مجلد سماه خلاصة النهاية في فوائد الهداية .

وقيل أول من شرحه حميد الدين علي بن محمد بن علي البخاري المتوفى ٦٦٧ﻫ في جزأين ويسمى بالفوائد .

كما شرحه الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة٧٤٩ﻫ في كتاب سماه معراج الدراية إلى شرح الهداية .

كما شرحه الشيخ الإمام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة المحبوبي الحنفي المتوفى سنة (٦٧٢ ﻫ) وسماه : نهاية الكفاية في دراية الهداية .

وشرحه الإمام أبو العباس أحمد بن ابراهيم السروجي القاضي بمصر المتوفى سنة ٧١٠ﻫ في عدة مجلدات سماه الغاية .

وللشيخ الإمام جلال الدين عمر بن محمد الخنازي المتوفى سنة ٦٩١ حاشية مشهورةأخذها محمد بن أحمد القونوي وكملها إلى آخر الهداية بكتاب سماه تكملة الفوائد .

ومن الشروح شرح الشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨ في ثلاثة مجلدات سماه غاية البيان ونادرة الأقران .

ومن شروح الهداية: الكفاية للسيد جلال الدين الكرلاني،وقيل إن الكفاية شرح الهداية لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة مؤلف الوقاية،وقد خرّج أحاديثه الشيخ محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي وسماه العناية بمعرفة أحاديث الهداية .

كما شرح الهداية الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١، كما شرح الهداية العلامة عمرابن اسحق الغزنوي المتوفي سنة ٧٧٣ شرحاً كبيراً سماه التوشيح .

كما شرحها محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ،وسماه شرح العناية على الهداية ، وشرحها علي بن محمد الخلاطي المتوفى سنة ٧٠٨هـ،وشرحها علي بن عثمان المعروف بابن التركماني المارديني المتوفى سنة ٧٥٠هـ، وله مختصر سماه الكفاية .

وشرحها محب الدين محمد المعروف بابن الشحنة — المتوفى سنة ٨٩٠هـ سماه نهاية النهاية ، وصل فيه إلى آخر فصل الغسل في خمس مجلدات .

ومن الشروح على الهداية شرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ وشرح الهداية العلامة سعد الدين التفتازاني ، كما شرحها العلامة محمد ابن مباركشاه في كتاب سماه الدراية ، وغيرهم كثيرون رحمهم الله تعالى .

وللعلامة المرغيناني مؤلفات كثيرة سوى الهداية منها :

أ — بداية المبتدي في الفروع .

ب — مختار الفتاوى

جـ — فرائض العثماني .

د — المزيد في فروع الحنفية .

هـ — المناسك .

و — المنتقى .

ز — نشر المذاهب ، وغيرها من الكتب .

٦ — **وفاته :** يأتي عام ثلاث وتسعين وخمسمائة ليواري العالم الكبير والفقيه المرجح علي المرغيناني بعد رحلة مع العمر المبارك مدة ثلاث وستين سنة في أحضان فحول العلماء والفقهاء وعروج في سماء الترجيح والاجتهاد ، وهطول غيث تآليف جليلة مثل الهداية وغيرها ، وتخليف فقهاء غير قليلة ، وهكذا يواري التراب أبا العلماء والفقهاء ليكون في زمرة أبي حنيفة النعمان ، ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف يعقوب ، وزفر فرحمه الله تعالى ورضي عنه ، وعنهم جميعاً .

باب صلاة الجمعة (١)

(لاتصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر(٢) ولاتجوز في القرى) لقوله صلى الله عليه وسلم « لاجمعة ولاتشريق ولافطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ». والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود. وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعنه(٣) أنهم إذا اجتمعوا(٤) في أكبر مساجدهم لم يسعهم، والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر، والثاني اختيار الثلجي، والحكم غير مقصور على المصلى(٥) بل تجوز في جميع أفنية المصر، لأنها بمنزلته في حوائج أهله (وتجوز(٦) بمنى إن كان الأمير أمير الحجاز، أو كان الخليفة مسافراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى(٧)، وقال محمد رحمه الله لاجمعة بمنى) لأنها من

---

(١) الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها، أما الكتاب فقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع »، امر بالسعي والأمر للفرضية، واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (اعلموا أن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا)، واما الاجماع فلأن الأمة قد اجمعت على فرضيتها، وهي فرض آكد من الظهر.

والجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق والميم ساكنة عند اهل اللغة والفقهاء تضمها.

(٢) مصلى المصر اي فناءه فان المسجد الداخل فيه انتظمه اسم المصر وفناؤه هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به أو منفصل.

(٣) وعنه اي عن أبي يوسف.

(٤) اي اجتمع من تجب عليه الجمعة اي اذا كان اهلها بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا الى بناء مسجد آخر للجمعة.

(٥) اي جواز اقامة الجمعة ليس بمحصور في المصلى بل تجوز في جميع افنية المصر لانها اي الافنية بمنزلة المصر في حوائج اهله فالفناء ما أعد لحوائج أهل المصر وفناء الدار كذلك وقال الشافعي المصر ليس بشرط ولا فناؤه بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال تقام فيها الجمعة.

(٦) وتجوز اقامة الجمعة بمنى.

(٧) انما قيد بكونه مسافراً لأحد امرين اما للتنبيه على انه اذا كان مقيماً كان بالجواز أولى، واما لنفي توهم أن الخليفة اذا كان مسافراً لا يقيم الجمعة كما اذا كان أمير الموسم مسافراً.

القرى(١) حتى لايعيّد بها(٢) ،ولهما أنها تتمصر(٣) في أيام الموسم، وعدم التعييد للتخفيف(٤)؛ ولاجمعة بعرفات في قولهم جميعاً ، لأنها فضاء وبمنى أبنية ، والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز لأن الولاية لهما(٥). أماأمير الموسم فيلي أمور الحج لاغير(٦) (ولايجوز إقامتها إلا للسلطان(٧) أو لمن أمره السلطان)(٨) ، لأنها تقام بجمع عظيم(٩) ،وقدتقع المنازعةفي التقدم(١٠) والتقديم(١١)، وقد تقع في غيره(١٢) فلا بد منه(١٣) تتميماً لأمره(١٤).(ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر،ولا

---

(١) أي ليست بمصر ولا من فناء المصر .

(٢) لا يعيد بها أي لا تقام فيها صلاة العيد .

(٣) اي متى تصبح مصراً في الموسم لاجتماع من ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ولقيام الأسواق فيها وغاية الأمر انه يزول تمصرها بزوال الموسم وذلك غير قادح بمصريتها قبله .

(٤) وعدم التعييد للتخفيف اي عدم اقامة صلاة العيد للتخفيف لاشتغال الحاج بأعمال المناسك من الرمي والذبح والحلق في ذلك اليوم لا لعدم المصرية .

(٥) يعني ان ثبوت ولاية الاقامة للجمعة هو المصحح بعد كون المحل صالحاً للتمصير وهو قائم في كل منهما والخليفة وان كان قد قصد السفر للحج فالسفر انما يرخص في الترك لا أنه يمنع صحتها فيجوز للمسافر أن يؤم في الجمعة فكذا يجوز أن يأذن في الاقامة اذا كان ممن له الاذن ، وان كان قد قصد الوف في ولايته فاظهر لانه حينئذ غير مسافر حتى لا يقصر الصلاة في طوفه فلذا قالوا : اذا سافر الخليفة فليس له أن يصلي الجمعة في القرى .

(٦) يشير الى انه ان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى لأن له الولاية حينئذ.

(٧) أي للوالي الذي لا والي فوقه .

(٨) وهو الأمير أو القاضي او الخطباء فخرج القاضي الذي لم يؤمر باقامتها . وقال الشافعي ليس ذلك بشرط لما روي أن عثمان رضي الله عنه حين كان محصوراً بالمدينة صلى علي رضي الله عنه بالناس الجمعة ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان رضي الله عنهما .

(٩) لكونها جامع الجماعات فاشتراط السلطان كي لا يؤدي الى عدمها .

(١٠)بأن يقول شخص انا أتقدم ، ويقول الآخر أنا أتقدم .

(١١)بأن تقدم طائفة شخصاً وأخرى آخر .

(١٢) اي في غير التقدم والتقديم من اداء من يسبق الى الجامع والأداء في أول الوقت أو آخره .

(١٣) اي لابد من السلطان او من امره لأن التقدم على جميع أهل البلد يعد شرفاً ورفعة فيتسارع اليه كل من مالت نفسه الى الرياسة فيقع التجاذب والتنازع وذلك يؤدي الى التقاتل .

(١٤) اي لأمر هذا الفرض او الجمع .

تصح بعده)، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة»
(ولو خرج الوقت وهو فيها(١) استقبل الظهر ولايبنيه عليها) لاختلافهما(٢) .
(ومنها(٣) الخطبة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم ماصلاها بدون الخطبة في عمره .
(وهي قبل الصلاة بعد الزوال) به وردت السنة .

(ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة)،(٤) بهجرى التوارث(٥)، (ويخطب قائماً(٦) على طهارة)، لأن القيام فيهما متوارث، ثم هي شرط الصلاة ، فيستحب فيها الطهارة كالأذان(٧).(ولو خطب قاعداً أوعلى غير طهارة جاز) لحصول المقصود(٨) إلا أنه يكره(٩) لمخالفته التوارث(١٠)، وللفصل بينهما وبين الصلاة(١١).

---

(١) اي وهو في صلاة الجمعة اي الامام في صلاة الجمعة .
(٢) اي لاختلاف الظهر والجمعة .
(٣) اي من الشروط .
(٤) مقدار ثلاث آيات .
(٥) اي رواية العدل عن العدل ، وهذه القعدة ليست بشرط عند الحنفية بل هي للاستراحة ، وقال الشافعية انها شرط حتى لا يكتفي بخطبة واحدة وان طالت ، واستدل الحنفية بحديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً خطبة واحدة فلما اسن جعلها خطبتين يجلس بينهما جلسة وهو يدل على جواز الاكتفاء بخطبة واحدة وانما فعل ذلك ليكون أروح عليه لا لأنه شرط .
(٦) روي أن ابن مسعود لما سئل عن هذا قال الست تتلو قوله تعالى « وتركوك قائماً » وما روي عن عثمان رضي الله عنه انه كان يخطب قاعداً انما كان لمرض أو كبر في آخر عمره .
(٧) تستحب الطهارة عن الجنابة والحدث جميعاً كالأذان ، ووجه الشبه أن الخطبة ذكر لها شبه بالصلاة من حيث انها اقيمت مقام شطر الصلاة وتقام بعد دخول الوقت كما أن الأذان أيضاً ذكر له شبه بالصلاة من حيث انه دعاء لها وتقام بعد دخول الوقت ، والمراد تستحب الطهارة للخطبة كما تستحب الطهارة للأذان ، وهي عند السادة الشافعية شرط .
(٨) وهو الذكر والموعظة ، وخالف أبو يوسف والشافعي اذا خطب على غير طهارة، والشافعي خالف اذا خطب قاعداً، للشافعي وأبي يوسف في الطهارة ان الخطبة بمنزلة شطر الصلاة فكما تشترط الطهارة في الصلاة تشترط فيها ، وللشافعي في أمر القيام أن الخطبة قائمة مقام ركعتين فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة أيضاً من القيام والجواب عن ذلك كله أن الخطبة ذكر والمحدث والجنب لا يمنعان عن ذكر الله ما خلا القرآن في حق الجنب .
(٩) استثناء من قوله جاز .
(١٠) متعلق بقوله خطب قاعداً .
(١١) يتعلق بقوله على غير طهارة ، وينبغي أن تعاد استحباباً كاعادة الأذان .

(فإن اقتصر على ذكر الله جاز عند أبي حنيفة رحمه الله(١)، وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة(٢) لأن الخطبة هي الواجبة ، والتسبيحة أو التحميدة لاتسمى خطبة ، وقال الشافعي لاتجوز حتى يخطب خطبتين(٣) اعتباراً للمتعارف(٤)، وله(٥) قوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » من غير فصل(٦)، وعن عثمان رضى الله عنه أنه قال: الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلى(٧) (ومن شرائطها الجماعة) ؛ لأن الجمعة مشتقة منها (وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام، وقالا اثنان سواه)(٨)(٩): والأصح أن هذا قول أبي يوسف وحده، له: أن في المثنى معنى الاجتماع(١٠)، وهي منبئة عنه، ولهما(١١) أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى(١٢)؛ والجماعة شرط على حدة ، وكذا الإمام فلا يعتبر منهم(١٣). (وإن نفر الناس قبل

---

(١) فاذا ذكر الله بقصد الخطبة فقال الحمد لله او سبحان الله ، او لا اله الا الله جاز عند أبي حنيفة ، واما اذا قال ذلك لعطاس او تعجب فلا يجوز بالاتفاق .

(٢) وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد .

(٣) تشتمل الاولى على التحميدة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة آية ، وكذلك الثانية الا أن فيها بدل الآية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات .

(٤) من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا .

(٥) له لأبي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والمراد به الخطبة باتفاق المفسرين وقد اطلق عليها الذكر من غير فصل بين قليل وكثير فالزيادة عليها نسخ .

(٦) من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة او ذكراً لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم.

(٧) ارتج بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم اي اغلق وهذه القصة لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي انه لما خطب في أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال : ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وأنتم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد ، واستغفر الله لي ولكم ، ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعاً منهم .

(٨) ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة ، وقال الشافعي اربعون .

(٩) قال المصنف رحمه الله تعالى .

(١٠) لأن فيه اجتماع واحد بآخر والجمعة مبنية على معنى الاجتماع .

(١١) لهما : اي لأبي حنيفة ومحمد .

(١٢) يعني سلمنا أن الجمعة تنبيء عن الاجتماع لكن الخطاب ورد للجمع وهو قوله سبحانه فاسعوا الى ذكر الله .

(١٣) فان قيل ففيما قاله ابو يوسف كذلك لانه يعتبر مع الامام ثلاثة اجاب بقوله والجماعة شرط على حده ، وكذلك الامام فلا يعتبر الإمام من الجماعة وذلك لأن قوله سبحانه « فاسعوا » يقتضي ثلاثة ، وقوله الى ذكر الله يقتضي ذاكراً فذلك اربعة .

أن يركع الإمام ويسجد. ولم يبق إلا النساء والصبيان استقبل الظهر عند أبي حنيفة، وقالا إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة، فإن نفروا عنه بعدما ركع ركعة وسجد سجدة بنى على الجمعة(١)، خلافاً لزفر، هو يقول إنها شرط فلا بد من دوامها كالوقت، ولهما أن الجماعة شرط الانعقاد فلايشترط دوامها كالخطبة؛ ولأبي حنيفة أن الانعقاد بالشروع في الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة لأن مادونها ليس بصلاة فلا بد من دوامها إليها(٢)، بخلاف الخطبة(٣) فإنها تنافي الصلاة، فلا يشترط دوامها، ولامعتبر ببقاء النساء وكذا الصبيان. لأنه لاتنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة.

(ولاتجب الجمعة على مسافر، ولا على امرأة، ولا مريض، ولا عبد، ولا أعمى)(٤). لأن المسافر يحرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى، والعبد مشغول بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج، فعذروا دفعاً للحرج والضرر (فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت) لأنهم تحملوه(٥). فصاروا كالمسافر إذا صام (ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة) ، وقال زفر لايجزئه؛ لأنه لافرض عليه. فأشبه الصبي والمرأة(٦).

---

(١) اذا نفر الناس قبل شروعهم في صلاة الجمعة مع الامام لا يصلي الجمعة بلا خلاف ويصلي الظهر، وان نفروا بعد الشروع فان كان قبل تقييد الركعة بالسجدة استقبل الظهر عند ابي حنيفة، وبنى على الجمعة عندهما، وان كان بعد تقييد الركعة بالسجدة بنى عليها عندهم خلافا لزفر فعنده اذا نفروا قبل القعدة بطلت لأنه يقول ان الجماعة شرط الاداء لأن التحريم منهم مقارنا لتحريم الامام ليس بشرط بالاتفاق ولو كانت شرطا للانعقاد لاشترط ذلك فكانت كالوقت ودوام الوقت شرط لصحة الجمعة وكذا دوام الجماعة، ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد وما هوكذلك لا يشترط دوامها كالخطبة فان دوامها الى تقييد الركعة بسجدة غير شرط بالاتفاق، وابو حنيفة يقول نعم ان الجماعة شرط الانعقاد كما ذكرتم، والانعقاد انما هو بالشروع في الصلاة والصلاة لا تتم الا بتمام الركعة لأن ما دونها ليس بصلاة.

(٢) فلابد من دوامها اليها: اي من دوام الجماعة الى الركعة اي الى تمام الركعة.

(٣) جواب عن قياسهما الجماعة بالخطبة، ووجهه ان الخطبة تنافي الصلاة فان الامام هو الذي يخطب ولا يمكنه ان يخطب في صلاة فلا يشترط دوامها.

(٤) الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه.

(٥) لانهم تحملوه: يعني الحرج، والمراد ان سقوط السعي عنهم لم يكن لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر، فاذا تحملوا التحقوا في الاداء بغيرهم وصاروا كمسافر صام.

(٦) يعني في ان الجمعة ليست بفرض عليهم، ولو أم الصبي فيها لم يجزه فكذا من اشبهه.

ولنا أن هذه(١) رخصة ، وإذا حضروا يقع فرضاً على مابيناه(٢) ، أما الصبي فمسلوب الأهلية ، والمرأة لاتصلح لإمامة الرجال ، وتنعقد بهم الجمعة(٣) ، لأنهم صلحوا للإمامة فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى ، (ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك(٤) وجازت صلاته) . وقال زفر : لايجزئه لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة(٥) والظهر كالبدل عنها . ولامصير إلى البدل مع القدرة على الأصل ، ولنا أن أصل الفرض هو الظهر في حق الناس كافة(٦) ، هذا هو الظاهر(٧) ، إلا أنه مأمور باسقاطه بأداء الجمعة وهذا لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لاتتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف .

(فإن بدا له(٨) أن يحضرها فتوجه إليها ، والإمام فيها بطل ظهره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالسعي ، وقالا : لايبطل حتى يدخل مع الإمام) لأن السعي

---

(١) اي سقوط الجمعة عنهم وأتت الاشاره باعتبار الخبر وهو رخصة لان الخطاب عام فيتناولهم الا انهم غدروا دفعا للحرج عنهم .

(٢) يقصد قوله لانهم تحملوه ، واذا تحملوه يقع فرضا عنهم لانه لو لم يقع فرضا عنهم لكان مافرضناه لدفع الحرج حرجا وذلك باطل ، اما الصبي فمسلوب الاهلية فلم يتناوله الخطاب ، والمرأة لاتصلح لامامة الرجال .

(٣) اي بالمسافر والعبد والمريض الجمعة اشارة الى رد قول الشافعي ان هؤلاء تصح امامتهم لكن لايعتد بهم في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ، وذلك لأنهم لما صلحوا للامامة فلأن يصلحوا للاقتداء أولى .

الذي هو اكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا محرما غير ان الظهر تقع صحيحة

(٤) لابد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر لانه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو اكد من الظهر فكيف لايكون مرتكبا محرما غير ان الظهر تقع صحيحة وان كان مامورا بالاعراض عنها .

(٥) لانه مأمور بالسعي اليها منهي عن الاشتغال عنها بالظهر مالم يتحقق فوت الجمعة ، وهذا صورة الاصل والبدل ، ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل وهي ثابتة لان فواتها انما يكون بفراغ الامام عن الصلاة .

(٦) لان التكليف بحسب القدرة ، والمكلف بالصلاة في هذا الوقت متمكن بنفسه من اداء الظهر دون الجمعة لتوقفها على شرائط لاتتم به وحده ، فكان التكليف بالجمعة تكليفا بماليس في الوسع الا انه امر باسقاط الظهر باداء الجمعة عند استجماع شرائطها فكان العدول عنها مع القدرة مكروها .

(٧) اشارة الى انه نقل عن الامام محمد ان فرض الوقت الجمعة ، وله اسقاطها بالظهر وروي عنه انه قال لا ادري يريد ان أصل الفرض احدهما لابعينه ، ولايتعين بفعله .

(٨) أي بدا لمن صلى الظهر في منزله قبل صلاة الامام معذورا كان او غيره .

دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه . والجمعة فوقها فينقضها. وصار كما إذ اتوجه بعد فراغ الإمام(١) .

وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطاً ، بخلاف مابعد الفراغ منها لأنه ليس بسعي إليها . (ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر(٢) ، وكذا أهل السجن) .لما فيه من الاخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات(٣) ، والمعذور قد يقتدي به غيره ، بخلاف أهل السواد(٤) لأنه لاجمعة عليهم . (ولو صلى قوم أجزأهم) لاستجماع شرائطه (ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه)(٥) وبنى عليها الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم « ماأدركتم فصلوا . ومافاتكم فاقضوا »(وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما . وقال محمد رحمه الله إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة . وان أدرك أقلها بنى عليها الظهر) لأنه جمعة

---

(١) ان بدا له ان يحضر الجمعة بعد ان صلى الظهر ، فاما ان يدرك الجمعة مع الامام اولا ، فان ادرك الجمعة مع الامام انتقض ظهره وانقلب نفلا ، وان لم يدركه بطل ظهره عند ابي حنيفة بالسعي ، وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان الاتمام مع الامام ليس بشرط لنقض الظهر عندهما بل الدخول كاف ، واذا كان بالدخول ينتقض فبالاتمام اولى ، وانما قالا لا يبطل بمجرد السعي لأن السعي دون الظهر، اذ السعي ليس بمقصود بنفسه بل هو وسيلة لاداء الجمعة بخلاف الظهر فانه فرض مقصود وما هو دون الشيء لا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوق صلاة الظهر لانا امرنا باسقاطه بالجمعة فجاز ان تنقض الظهر، واذا لم يكن مجرد التوجه ناقضا لضعفه كان كما اذا توجه بعد فراغ الامام .

(٢) قبل الجمعة وكذا بعدها ، ومن فاتتهم الجمعة فصلوا الظهر تكره لهم الجماعة ايضـــا .

(٣) هذا الوجه مبني على عدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد ، وعلى الرواية المختارة من جواز تعددها فوجهه انه ربما يتطرق غير المعذور الى الاقتداء بهم ، وايضا فيه صورة معارضة الجمعة باقامة غيرها .

(٤) البـــوادي .

(٥) اذا ادرك الامام في صلاة الجمعة راكعا في الركعة الثانية فهو مدرك لها بالاتفاق وان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وبنى عليها جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ، اذ لا شك ان مراده ما فاتكم من صلاة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلاة الامام وهو الجمعة فيصلي المأموم الجمعة .

من وجه(١) . ظهر من وجه ، لفوات بعض الشرائط(٢) في حقه فيصلي أربعاً اعتباراً للظهر ، ويقعد لامحالة على رأس الركعتين اعتباراً للجمعة ، ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية(٣) ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان(٤) . ولا وجه لما ذكر لأنهما مختلفان(٥) ، فلا يبنى أحدهما على تحريمة الآخر . (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة(٦) ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته)(٧) . قال رضي الله عنه ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا لابأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب ، وإذا نزل قبل أن يكبر ، لأن الكراهة للاخلال بفرض الاستماع . ولااستماع هنا بخلاف الصلاة لأنها قد تمتد، ولأبي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » من غير فصل ، ولأن الكلام قد يمتد طبعاً(٨) فأشبه الصلاة .

---

(١) ولهذا لا يتادى الا بنية الجمعة ، والمراد باكثر الركعة الثانية بان يشاركه في ركوعهـا .

(٢) اي شرائط الجمعة وهو الجماعة .

(٣) فكان في ذلك اعمال الدليلين وهو اولى من اعمـال احدهما .

(٤) حتى لو نوى غيرها لـم يصح اقتداؤه ومدرك الجمعة لا يبني الا على الجمعة .

(٥) ولا وجه لما ذكر من اعمال الوجهين لانهما صلاتان مختلفتان فكيف يصح بناء احداهما على تحريمة الاخرى .

(٦) اي خـرج لاجل الخطبة .

(٧) اي ما سوى التسبيح ونحوه على الاصح وقال بعضهم كـل كلام .

(٨) اي يمتد في النفس فيخل بالاستماع، وقد اخرج الستة عن ابي هريرة رضـي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعـة والامام يخطب انصت فقد لغوت) وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد لأن المنع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منهما أولى ، ولو خرج وهو فيها يقطع على ركعتين .

وما رواه مسلم (اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) فالمراد ان يركع مع سكوت الخطيب ، أو كان قبل تحريم الصلاة في حـال الخطبة فلا تعارض .

(وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة) لقوله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » .

(وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون(١) بين يدي المنبر) بذلك جرى التوارث ، ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان ، ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع ، والأصح أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به(٢) .

★ ★ ★

(١) ذكر المؤذنين بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث في اذان الجمعة في بعض البلاد اجتماع المؤذنين لتبلغ اصواتهم الى اطراف البلد .

(٢) والأذان الأول هو الذي حدث في عهد عثمان رضي الله عنه وانما كان المعتبر الأذان الأول لانه لو اريد الأذان عند المنبر يفوت اداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع .

اخرج الجماعة الا مسلما قال : (كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء) وزاد ابن ماجه (على دار في السوق يقال لها الزوراء) .

باب صلاة العيدين(١)

قال :(وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة)(٢). وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد(٣) فالأول سنة، والثاني فريضة ولايترك واحد منهما(٤)، قال رضي الله عنه : وهذا تنصيص على السنة ، والأول على الوجوب، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ وجه الأول : مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها(٥)، ووجه الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي عقيب سؤاله قال : « هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع » .

والأول أصح(٦) وتسميته سنة لوجوبه بالسنة .

(ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى ، ويغتسل، ويستاك، ويتطيب) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام « كان يطعم(٧) في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ، وكان يغتسل في العيدين» ، ولأنه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل، والطيب كما في الجمعة ، (ويلبس أحسن ثيابه) لأنه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة فنك أو صوف يلبسها في الأعياد .

(ويؤدي صدقة الفطر) إغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة، (ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر عند أبي حنيفة(٨) رحمه الله تعالى في طريق المصلى ، وعندهما يكبر)

---

(١) سمي يوم العيد عيدا لأن لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده ، ومناسبتها لصلاة الجمعة في أن كلا منهما صلاة نهارية تؤدى بجمع عظيم يجهر بالقراءة فيهما ، ويشترط لاحداهما ما يشترط للأخرى سوى الخطبة ويشتركان في حق التكليف فانها تجب على من تجب عليه الجمعة ، وقدمت صلاة الجمعة لقوتها لكونها فريضة .

(٢) فلا تجب على المريض والمسافر .

(٣) والمراد من اجتماع العيدين كون يوم الفطر او يوم الاضحى يوم الجمعة وغلب لفظ العيد لخفته .

(٤) اما الجمعة فلأنها فريضة ، واما صلاة العيد فلان تركها بدعة .

(٥) اي من غير ترك .

(٦) رواية ودراية للمواظبة من غير ترك ، وحديث الاعرابي اما لكونه من اهل البوادي ولا صلاة عيد فيها ، وأما قبل وجوبها .

(٧) ويستحب أن يكون حلوا .

(٨) الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في اصل التكبير لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به كالاضحى ، وعند ابي حنيفة لايجهر ،

اعتباراً بالأضحى ، وله أن الأصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد بهفي الأضحى(١) لأنه يوم تكبير ولا كذلك يوم الفطر .

(ولايتنفل في المصلى قبل صلاة العيد)(٢) ،لأنه صلى الله عليه وسلم لميفعلذلك مع حرصه على الصلاة ، ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة ، وقيل فيه وفيغيره عامة ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ، (وإذا حلت الصلاة(٣) بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال ، فإذا زالت الشمس خرج وقتها)« لأنه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح(٤) أو رمحين ، ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد(٥) » .

(ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح ، وثلاثاً بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يبتدىء في الركعة الثانيةبالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً بعدها ، ويكبر رابعة يركع بها) ؛ وهذا قول ابن مسعود، وهو قولنا. وقالابن عباس : يكبر في الأولى للافتتاح ، وخمساً بعدها ، وفي الثانية يكبر خمساً ثم يقرأ(٦) . ،وفي رواية يكبر أربعاً ، وظهر عملالعامة(٧) اليوم بقولابن

---

(١) لأنه يوم تكبير قال تعالى : « واذكروا الله في ايام معدودات » .

(٢) التنفل قبل صلاة العيد مكروه في المصلى وغيره ، للامام وغيره ، وقد ورد النهي عن الصحابة فقد روي ان عليا رضي الله عنه خرج الى المصلى فراى قوماً يصلون فقال ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم فقال اكره أن أكون الذي ينهى عبداً اذا صلى .

ويكره التنفل بعد صلاة العيد في المصلى خاصة لما روى عن ابي سعيد الخدري قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين) .

(٣) عبر بالحلال عن جوازها لانها كانت منهياً عنها قبل ارتفاع الشمس .

(٤) قيد رمح اي قدر رمح أو رمحين وهو دليل دخول الوقت .

(٥) وهو دليل خروج الوقت .

(٦) لقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق راي الحنفية ، وروي منه صلى الله عليه وسلم ما يوافق راي الشافعية .

(٧) اي عمل الناس كافة .

عباس رحمه الله تعالى لأمر بنيه الخلفاء(١) ؛ فأما المذهب فالقول الأول(٢) لان التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود(٣)، فكان الأخذ بالأقل أولى ؛ ثم التكبيرات من أعلام الدين حتى يجهر به(٤) فكان الأصل فيه الجمع ، وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق ، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها ، والشافعي أخذ بقول ابن عباس إلا أنه حمل المروي(٥) كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة(٦) قال :(ويرفع يديه في تكبيرات العيدين)(٧) يريد به ماسوى تكبيرتي الركوع لقوله عليه الصلاة والسلام : « لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لايرفع ، والحجة عليه ماروينا .

قال : (ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين) بذلك ورد النقل المستفيض(٨) (يعلّم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها) لأنها شرعت لأجله .

(ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها)(٩)لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف

---

(١). لأن الولاية لما انتقلت اليهم امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم .

(٢) اي التكبير ثلاث تكبيرات وهو قول ابن مسعود وعمر وابي موسى الأشعري وحذيفه بن اليمان وأبي هريرة .

(٣) اي في الصلوات .

(٤) اي كما يجهر بتكبيرة الافتتاح .

(٥) اي عن ابن عباس بأن يكبر في الأولى للافتتاح وخمساً بعدها ، وفي الثانية خمساً .

(٦) اي فاذا اضيفت اليها الأصليات صارت خمس عشرة او ست عشرة لأن الأصليات الافتتاح والركوعين فيكون المجموع للزوائد والأصليات ثلاث عشرة .

(٧) وليس بين التكبيرات ذكر مسنون،وروي عن أبي حنيفة انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات لأنه لم ينقل ذكر مسنون ويقرأ الامام في ركعتي العيد بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل اتاك حديث الغاشية .

(٨) الخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين : احدهما ان الجمعة لا تجوز بلا خطبة بخلاف العيد ، الثاني أنها في الجمعة متقدمة على الصلاة بخلاف العيد .

(٩) عندنا خلافاً للشافعي فانه قال يصلي وحده كما يصلي مع الامام لأن الجماعة والسلطان ليسا بشرط عنده فكان له أن يصلي وحده ، وعندنا ليس كذلك .

قربة إلا بشرائط لاتتم بالمنفرد(١) .

(فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد) لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث(٢) .

(فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده) لأن الأصل فيها أن لاتقضى كالجمعة ، إلا أنا تركناه بالحديث ، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر .

(ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب) لما ذكرناه (ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة) لما روي « أنه عليه الصلاة والسلام كان لايطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته (ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر) « لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق» .

(ويصلي ركعتين كالفطر) كذلك نقل (ويخطب بعدها خطبتين) لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك فعل ، (ويعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق) لأنه مشروع الوقت ، والخطبة ماشرعت إلا لتعليمه .

(فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد، وبعد الغد، ولايصليها بعد ذلك) لأن الصلاة مؤقتة بوقت الأضحيةفتتقيد بأيامها لكنه مسيء في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول .

(والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء)(٣) وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيهاً بالواقفين بعرفة ؛ لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص ، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك (٤) .

---

(١) من الجماعة والسلطان ، فان فاتت عجز عن قضائها .

(٢) الذي تقدم أنه لما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج الى المصلى من الغد .

(٣) اي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب .

(٤) وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة محمول على انه كان للدعاء لا تشبيهاً بأهل عرفة . لأن الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره .

فصل في تكبيرات التشريق (١)

(ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة(٢)، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر) عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالا : يختم عقيب صلاةالعصر من آخر أيام التشريق ، والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذنا بقول علي رضي الله عنه أخذاً بالأكثر إذ هو الاحتياط في العبادات . وأخذ بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل لأن الجهر بالتكبير بدعة ، والتكبير أن يقول مرة واحدة(٣). الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله ، إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه(٤).

(وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة ، وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل ، ولا

---

(١) أريد بالتشريق أيام التشريق ، وتشريق اللحم اظهاره ونشره في الشمس ليتقدد وتكبيرات التشريق واجبة عند أكثر علماء الحنفية .

(٢) اختلف الصحابة في ابتداء التشريق وانتهائه ، فأما ابتداؤه فكبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وبه أخذ علماؤنا وصغار الصحابة كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر ، وأما انتهاؤه فقال ابن مسعود صلاة العصر من أول أيام النحر ، فعنده ثمان صلوات يكبر بها وبه أخذ أبو حنيفة ، وقال علي وابن عمرو انتهاؤه صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكون ثلاث وعشرون صلاة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ، هذا وان العاشر من ذي الحجة نحر خاص ، والثالث عشر تشريق خاص ، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق .

(٣) احتراز عن قول الشافعي فانه يذكر التكبيرات ثلاث مرات .

(٤) قيل أصل ذلك ما روي ان جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عليهما السلام فقال الله اكبر الله اكبر ، فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله أكبر، فلما علم اسماعيل بالفداء قال الله أكبر ولله الحمد ، وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي يوم عرفة : الله أكبر الله أكبر ...) .

على جماعات المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم ، وقالا : هو على كل من صلى المكتوبة)(١) ، لأنه تبع للمكتوبة ، وله ما روينا من قبل(٢) .

والتشريق : هو التكبير كذا نقل عن الخليل بن أحمد(٣) .

ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة ، والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط . إلا أنه يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال ، وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية . قال يعقوب(٤) رحمه الله تعالى : صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر . فكبر أبو حنيفة رضي الله عنه ، دل أن الإمام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدي ، وهذا لأنه لا يؤدي في حرمة الصلاة(٥) فلم يكن الإمام فيه حتماً . وإنما هو مستحب .

---

(١) وعلى القولين اشارة الى ان التكبير واجب ، والدليل على الوجوب قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » فانه جاء في التفسير ان المراد به أيام التشريق فيكون واجباً عملا بالأمر ، وذهب الشافعي ومالك وأحمد الى انه سنة . وقوله عقيب الصلوات اشارة الى انه لا يجوز ان يخلل ما يقطع به حرمة الصلاة ، حتى لو قام وخرج من المسجد أو تكلم لم يكبر ، وفي قوله المفروضات اشارة الى انه لا يكبر بعد الوتر وصلاة العيد والنافلة ، وقيد بالاقامة لأن المسافر لا يكبر الا اذا اقتدى بمقيم ، وقيد بالأمصار لانه لا يكبر في القرى ، وقيد بالجماعات لانه لا تكبير على المنفرد ، وقيد بالمستحبة احترازاً عن جماعات النساء فانه لا تكبير عليهن اذا لم يكن معهن رجل .

(٢) يريد به ما ذكر في أول باب الجماعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع) .

(٣) أبو سعيد السجزي المعروف بابن جنك ، قاض حنفي ، كان شيخ اهل الرأي في عصره ، صاحب فنون من العلوم ، طاف بلاد كثيرة ومات قاضياً بسمرقند عام ٣٧٨ هـ .

(٤) ويعقوب هو أبو يوسف رحمه الله تعالى ، وقد قيل ان في ذكر هذه الحكاية فوائد : منها بيان منزلته عند استاذه حيث قدمه واقتدى به ، ومنها بيان حرمة استاذه في قلبه فانه لما علم أن استاذه خلفه سها عما لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير .

باب صلاة الخسوف (١)

قال : (إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس(٢) ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد). وقال الشافعي ركوعان، له ماورت عائشة(٣) رضي الله عنها،ولنا رواية ابن عمر (٤). والحال أكشف على الرجال لقربهم،فكان الترجيح لروايته(٥). (ويطوّل القراءة فيهما،ويخفي عند أبي حنيفة ، وقالا يجهر) وعن محمد مثل قول أبي حنيفة ..

أما التطويل في القراءة فبيان الأفضل(٦) ، ويخفف إن شاء ؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، فإذا خفف أحدهما طوّل الآخر .

وأما الاخفاء والجهر فلهما رواية عائشة أنه صلى الله عليه وسلم جهر فيها.

---

(١) قرن صلاه الكسوف بصلاة العيد لانهما يؤديان بجماعة في النهار بغير اذان ولا اقامة،واخرها عن العيد لان صلاة العيد واجبة في الاصح،وسبب شرعيتها الكسوف، ولهذا تضاف اليه ، وشروطها شروط سائر الصلوات ، وحكمها سنة لأن الرسول صلى الله عليه سلم صلاها .

(٢) في الجامع او في المصلى وفي الأوقات المستحبة غير المكروهة ، بلا اذان ولا اقامة بل ينادى الصلاة جامعة ، ولا حطبه .

(٣) اخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من الأولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الأول. . . الح.

(٤) قيل لعله عبد الله بن عمرو بن العاص — فتصحف على بعض النساخ — قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وملم فقال فصلى فلم يكو يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع. . الح). أخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل .

(٥) وتأويل ماروواه ما ذكره محمد قال يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم اطال الركوع زيادة على ركوع سائر الصلوات فرفع أهل الصف الأول رءوسهم ظناً منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فمن كان خلف الصف الأول رفعوا رءوسهم فلما راى اهل الصف الأول رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعاً ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه رفعوا جميعا ، فالذين كانوا خلف الصف الأول ظنوا انه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين .

(٦) لان فيه متابعة النبي صلى الله عليه وسلم،كان في الركعة الأولى بقدر سورة البقرة ، وفي الثانية بقدر آل عمران .

ولأبي حنيفة رواية ابن عباس . وسمرة(١) بن جندب رضي الله عنهم ، والترجيح قد مر من قبل(٢). كيف وانها صلاة النهار ، وهي عجماء(٣) .

(ويدعو بعدها(٤) حتى تنجلي الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فارغبوا إلى الله تعالى بالدعاء» والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة (ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة ، فإن لم يحضر صلى الناس فرادى)(٥). تحرزاً عن الفتنة(٦) .

(وليس في خسوف القمر جماعة) لتعذر الاجتماع في الليل ، أو لخوف الفتنة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه . لقوله عليه السلام « إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة »(٧). (وليس في الكسوف خطبة)(٨) لأنه لم ينقل .

---

(١) ابن جندب انه لم يسمع من قراءته فيها حرفاً .

(٢) اي عند قوله والحال أكشف على الرجال لقربهم .

(٣) عجماء : سريه .

(٤) اي بعد صلاه الكسوف ان شاء جالساً مستقبل القبلة ، وان شاء قائماً ، وان شاء يستقبل القوم بوجهه والقوم تؤمن .

(٥) ان شاءوا ركعتين، وان شاءوا اربعاً لانه تطوع، والأصل في التطوعات ذلك .

(٦) اي فتنة التقدم والتقديم والمنازعة فيهما .

(٧) روى أبو مسعود الأنصاري قال : (انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس انما انكسفت لموته فقال عليه السلام ، ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئاً من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة) اي التجئوا اليها .

(٨) اي ليس في كسوف الشمس والقمر خطبة ، وقال الامام الشافعي رضي الله عنه: في خسوف الشمس يخطب بعد الصلاة خطبتين كما في العيدين، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه .

ولنا انه لم ينقل وذلك دليل على انه لم يفعل ، وان صح فتاويله انه صلى الله عليه وسلم خطب لأن الناس كانوا يقولون انها كسفت لموت ابراهيم فأراد أن يرد عليهم . اي لم ينقل بطريق قصد الشرعية بل لدفع وهم من توهم انه لموت ابراهيم فهو بسبب عرضي وانقضى .

باب الاستسقاء (١)

(قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحداناً جاز ، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار) لقوله تعالى «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً » الآية ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلاة(٢). (وقالا : يصلي الإمام ركعتين) لما روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد»(٣). رواه ابن عباس رضي الله عنه ، قلنا فعله مرة وتركه أخرى ، فلم يكن(٤) سنة ، وقد ذكر في الأصل قول محمد وحده(٥)

---

(١) أخر الاستسقاء عن صلاة الكسوف لأن صلاة الكسوف سنة وليس في الاستسقاء صلاة مسنونة عند أبي حنيفة ، ويخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام ، ولم ينقل اكثر منها ، متواضعين متخشعين في ثياب خلق ، مشاة ، يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الصادقة الى الله تعالى الا في مكة والمدينة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد، فقد روى انس رضي الله عنه ان الناس قد قحطوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلكت المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مغدقاً عاجلاً، قال الراوي كان في السماء قزعة فارتفعت السحاب من ههنا ومن ههنا حتى صارت ركاماً ثم مطرت سبعاً من الجمعة الى الجمعة ثم دخل ذلك الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والسماء تسكب فقال يا رسول الله تهدم البنيان ، وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لملالة بني آدم ثم رفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر .

(٢) اي في ذلك الاستسقاء .

(٣) في الجهر بالقراءة ، والصلاة بلا اذان ولا اقامة .

(٤) اي فلم يكن فعله اكثر من تركه حتى يكون مواظبة فلا يكون سنة .

(٥) يعني ان أبا يوسف مع ابي حنيفة ، وهكذا ذكر في المبسوط والمحيط فعند ابي حنيفة يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة .

(ويجهر فيهما بالقراءة)(١) اعتباراً بصلاة العيد .

(ثم يخطب) لماروي « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب » ، ثم هي كخطبة العيد عند محمد ، وعند أبي يوسف خطبة واحد ة ، (ولاخطبة عند أبي حنيفة) ، لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده(٢) .

(ويستقبل القبلة بالدعاء) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة (٣) وحوّل رداءه (ويقلب رداءه)(٤). لما روينا(٥) ، قال وهذا قول محمد ، أما عند أبي حنيفة فلا يقلب رداءه(٦) لأنه دعاء(٧) فيعتبر بسائر الأدعية ، وما رواه كان تفاؤلاً (٨) . (ولايقلب القوم أرديتهم) لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك(٩) .

(ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء) لأنه لاستنزال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم اللعنة(١٠) .

---

(١) اتفقا على الجهر بالقراءة اعتباراً بصلاة العيد ، واختلفا في الخطبة ، فعال محمد كخطبة العيد .

(٢) قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير .

(٣) روي عن أبي يوسف ان شاء رفع يديه بالدعاء وان شاء اشار بأصابعه .

(٤) اي يجعل أسفله اعلاه ، وأعلاه أسفله .

(٥) اي لما روي انه عليه السلام أستقبل القبلة وحول رداءه .

(٦) لم يذكر قول ابي يوسف لانه مضطرب ذكره الحاكم مع أبي حنيفة ، والكرخي مع محمد .

(٧) اي لان الاستسقاء دعاء وليس في شيء من الادعية قلب رداء فكذا هذا .

(٨) جواب عن استدلالهم بالحديث ومعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم تفاءل تغير الهيئة لتغير الهواء ،يعني غيرنا ماكنا عليه فغير الله الحال ،وفي هذا الكلام نظر من وجهين : احدهما انه تعليل في مقابلة النص وهو باطل ، والثاني هب انه عليه الصلاة والسلام تفاءل بذلك فليتفاءل كل من يبتلي بذلك تأسياً به عليه الصلاة والسلام .

(٩) فيه نظر لانه استدلال بالنفي وهو باطل لانه احتجاج بلا دليل ، وقد زاد الامام احمد وتحول الناس معه . وقوله في الهداية لانه لم ينقل أنه أمرهم بذلك بل نقل انهم فعلوا ذلك فلا تعارض .

(١٠ ويستحب للامام أن يأمر الناس بصيام ثلاثة ايام ، وما اطاقوا من الصدقة ، والخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصي .

باب صلاة الخـوف (١)

(إذا اشتد الخوف(٢)جعل الإمام الناس طائفتين ، طائفة إلى وجه العدو ، وطائفة خلفه ، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين(٣) ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو(٤) ، وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ، وتشهّد وسلم ،ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحداناً بغير قراءة) لأنهم لاحقون . (وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة) لأنهم مسبوقون (وتشهدوا وسلموا) . والأصل فيه روايةابن مسعود: « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا» . وأبو يوسف وان أنكر شرعيتها(٥) في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا(٦)قال : (وان كان

---

(١) وجه المناسبة بين صلاة الخوف وصلاة الاستسقاء ان كلا منهما لعارض خوف وقدم الاستسقاء لأن العارض في الاستسقاء انقطاع المطر وهو سماوي ، وههنا اختياري وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر وظلم الظالم .

(٢) ليس اشتداد الخوف شرطاً عند عامة العلماء بل الشرط حضور عدو أو سبع لان حضور العدو اقيم مقام الخوف ، فحضور العدو سبب للخوف فاقيم مقام حقيقة الخوف ،.وصلاة الخوف على الوجه المذكور انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام ، فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك ، واما اذا لم يتنازعوا فالافضل أن يصلي الامام بطائفة تمام الصلاة ، ويرسلهم الى وجه العدو ، ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو أن يصلي بهم تمام صلاتهم أيضاً .

(٣) من الرباعية ان كان مسافراً أو كانت صلاة فجر او جمعة او عيدين .

(٤) اي مشاة فان ركبوا في ذهابهم فسدت صلاتهم .

(٥) اي وان انكر كونها مشروعة، وكان يقول أولا مثلما قالا، ثم رجع وقال كانت مشروعة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لقوله تعالى«واذا كنت فيهم»الآية، لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه عليه السلام وقد ارتفع ذلك بعده عليه السلام ، وكل طائفة تتمكن من اداء الصلاة بامام على حدة، فلا يصح اداؤها بصفة الذهاب والمجيء.

(٦) بما روينا يريد به قوله والاصل فيه رواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا .

الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين) لما روي « أنه عليه السلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين » . (ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين ، وبالثانية ركعة واحدة) . لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن(١) فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق ، (ولا يقاتلون في حال الصلاة ، فإن فعلوا بطلت صلاتهم)(٢) ،لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها(٣). (فإن اشتد الخوف(٤) صلوا ركباناً فرادى(٥) يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة) لقوله تعالى: « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » وسقط التوجه للضرورة، وعن محمد أنهم يصلون بجماعة(٦) وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان(٧) .

---

(١) معناه انه يصلي بكل طائفة شطر الصلاة ، وشطر المغرب ركعة ونصف فيكون حق الطائفة الاولى نصف ركعة والركعة لا تتجزأ فثبتت لها كل الركعة بحكم السبق . ولو اخطأ فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت على الطائفتين ،اما الاولى فلانصرافهم قبل اوانه ، واما الثانية فلأنهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول . وقد انصرفوا في او ان رجوعهم فتبطل ، والاصل ان الانصراف في أوان العود مبطل .

(٢) وقال مالك لا تبطل ، وهو قول الشافعي في القديم لظاهر قوله تعالى : «وليأخذوا حذرهم واسلحتهم »، والامر بأخذ السلاح في الصلاة لا يكون الا للقتال به ، ولنا ما ذكره من أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب ،

(٣) في هذا القول نظر لان صلاة الخوف انما شرعت في الصحيح بعد الخندق فلذا لم يصلها فتاخير الصلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف .

(٤) بأن لا يدعهم العدو أن يصلوا بل يهاجمونهم بالمحاربة .

(٥) فيه اشارة ان اشتداد الخوف شرط جواز الصلاة ركبانا فرادي مومئين لا شرط جواز صلاة الخوف ، حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلاته ، لانه عمل كثير لم يرد فيه نص بخلاف الذهاب والمشي فانه ورد فيه نص .

(٦) يعني الركبان لنيل فضيلة الصلاة بجماعة .

(٧) لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ، ولم يوجد ، الا اذا كان المقتدي مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء .

باب الجنــائز (١)

(إذا احتضر(٢) الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن) اعتباراً بحال الوضع في القبر(٣) لأنه أشرف عليه(٤) والمختار في بلادنا الاستلقاء لأنه أيسر لخروج الروح والأول هو السنة (ولقن الشهادتين)(٥). لقوله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» ، والمراد الذي قرب من الموت(٦) .

(فإذا مات شد لحياه . وغمّض عيناه) بذلك جرى التوارث . ثم فيه تحسينه فيستحسن(٧) .

---

(١) الجنائز جمع جنازة ، والجنازة بكسر الجيم السرير وبفتحها الميت ، وقيل هما لغتان ، ولما كان الموت اخر العوارض اخر صلاة الجنازة .

اما حكم صلاة الجنازة ففرض كفاية . واما سببها فهو الميت المسلم ، واما شروطها فهي شروط الصلاة ، واما ركنها فسياتي بيانه ، وكذلك سننها .

(٢) أي قرب من الموت لحضور موته ، او لحضور ملائكة الموت ، وعلامات الاحتضار ان تسترخي قدماه ، وبتعوج أنفه ، وتنخسف صدغاه .

(٣) شقه الايمن اي جنبه الايمن ، فانه يوضع في القبر كذلك بالاتفاق .

(٤) اي على الوضع في القبر والشيء اذا قرب من الشيء يأخذ حكمه .

(٥) تلقين الشهادة ان يقال عنده وهو يسمع ، ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع او يقول لا اقول.والعياذبالله. واما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل لحقيقة ما رونا ونسب لاهل السنة والجماعة ، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه . ويقول يا فلان يا ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله .

(٦) دفع لوهم من يتوهم ان المراد به التلقين على القبر كما ذهب اليه البعض

(٧) لانه اذا ترك مفتوح العين بصير كريه المنظر ، ويقبح في اعين الناس .

فصل في الغسل (١)

(وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير) لينصب الماءعنه(٢) (وجعلوا على عورته خرقة)(٣)إقامة لواجب الستر ، ويكتفى بستر العورة الغليظة(٤) ، هو الصحيح(٥) تيسيراً (ونزعوا ثيابه) ،ليمكنهم التنظيف(٦) (ووضؤوه من غير مضمضةواستنشاق) لأن الوضوء سنة الاغتسال ، غير أن اخراج الماء منه متعذر فيتركان (ثم يفيضون الماءعليه)(٧) . اعتباراً بحال الحياة (ويجمر (٨)سريره وتراً)لما فيهمن تعظيم الميت ، وإنما يوترلقوله صلى الله عليهوسلم « إنالله وتر يحبالوتر » . (ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض)(٩) مبالغة في التنظيف (فإن لم يكن فالماء القراح) لحصول أصل المقصود (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي)(١٠). ليكون أنظف له .

---

(١) ذكر المؤلف احوال الميت في فصول ، وقدم الغسل لانه اول ما يصنع بالميت ، وحكمه فرض كفاية على الاحياء بالاجماع ، واختلفوا في سبب وجوبه ، فقيل انما وجب لحدث بحل باسترخاء المفاصل والاعضاء لا انجاسة تحل بـه لان الادمي لا ينجس بالموت ، وقال العراقيون : وجب غسله لنجاسة الموت لا بسبب الحدث لان للادمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ، منها انه اذا مات في البئر نجسها ؛ ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ، ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا ؛ وتزول نجاسته بالغسل كرامة .

(٢) عنه اي عن الميت لانه لو وضع على الارض تلطخ .

(٣) لان العورة لا يسقط حكمها بالموت ، ولـذا لا يجوز تغسيل الرجل المراة ولا العكس .

(٤) بان تستر السوءة وبترك فخذاه مكشوفتين تيسيرا ، لانه ربمايشق عليهم غسل ما تحت الازار .

(٥) احتراز عن رواية النوادر فانه قال فيها ويوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة .

(٦) لان المقصود من الغسل هو التطهر ، والتطهير لا يحصل اذا غسل مع ثيابه لان الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس بل بدنه ثانيا بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد . ثم على قول ابي حنيفة ومحمد يستنجى ، وعلى قول ابي يوسف لا يستنجي .

(٧) يعني ثلاثا وان زادوا على ذلك جاز .

(٨) يجمر اي يبخر اي يدار المجمر ، وهو الذي يوقد فيه العود حوالي السرير ثلاثا او خمسا أو سبعا .

(٩) الحرض أشنان غير مطحون .

(١٠) لانه مثل الصابون في التنظيف .

(ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه) لأن السنة هو البداءة بالميامن . (ثم يجلسه ويسنده إليه، ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً) تحرزاً عن تلويث الكفن (فإن خرج منه شيء غسله ، ولا يعيد غسله ولا وضوءه) لأن الغسل عرفناه بالنص(١) وقد حصل مرة (ثم ينشفه بثوب كي لاتبتل أكفانه ويجعله) أي الميت (في أكفانه ، ويجعل الحنوط(٢) على رأسه ولحيته والكافور على مساجده)(٣) ، لأن التطيب سنة ، والمساجد أولى بزيادة الكرامة (ولا يسرح شعر الميت، ولا لحيته . ولايقص ظفره ولا شعره) لقول عائشة رضي الله عنها « علام(٤) تنصون(٥) ميتكم» .ولأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها ، وفي الحي كان تنظيفاً لاجتماع الوسخ تحته ، وصار كالختان(٦) .

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق ، وذكر منها الغسل بعد الموت ، وقد حصل مرة ، وسقط الواجب فلا يعيده ، وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه قال نقعده اولا ونمسح بطنه ثم يغسله لان المسح قبل الغسل اولى حتى يخرج مافي بطنه من النجاسة فيقع الغسل ثلاثا بعد خروج النجاسة ، ووجه الرواية الظاهرة ان النجاسة قد تكون منعقدة لا تخرج الا بعد الغسل بماء حار .

(٢) الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة .

(٣) المساجد الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فخص بزيادة الكرامة .

(٤) اصله على ما دخل حرف الجر على ما الاستفهامية فاسقط الفها كما في قوله تعالى عم يتساءلون .

(٥) لتصون بوزن تبكون يقال نصوت الرجل نصوا اخذت ناصيته ومددتها اي كانها كرهت تسريح راس الميت فجعلته بمنزلة الاخذ بالناصية في كونه غير محتاج اليه

(٦) جواب اشكال اي لا يشكل علينا الحي حيث يسرح شعره ويقص ظفره لانه محتاج الى الزينة ، فلا يعتبر في حقه زوال الجزء بخلاف الميت فانه لا يسن فيه ازالة الجزء كما في الختان حيث يختن الحي ولا نختن الميت بالاتفاق .

ثم انه قص الظفر والشعر تنظيف بقطع جزء وذلك في الميت غير مسنون كما في الختان ، ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته لانها صارت بالموت اجنبية عنه خلافا للشافعي، ويجوز ان تغسل المراة زوجها لانها في العدة ، واذا لم يكن للرجل زوجة ولا رجل يغسله لا تغسله بنته ولا احد من ذوات محارمه بل تيممه احداهن ، وان كانت اجنبية يممته بخرقة ، واذا ماتت المراة ولا امراة تغسلها فان كان محرم من الرجال يممها باليد ، والاجنبي بالخرقة ،ولو دفن بلا غسل ،واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش .

وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن في منخريه وفمه ، وقال بعضهم في صماخيه ايضا ، وقال بعضهم في دبره ايضا .

فصل في تكفينه(١)

(السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب(٢): إزار وقميص ولفافة) لما روي أنه عليه السلام « كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية(٣)» ، ولأنه(٤) أكثر مايلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته (فإن اقتصروا على ثوبين جاز(٥) ، والثوبان إزار ولفافة) وهذا كفن الكفاية لقول أبي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبيَّ هذين، وكفنوني فيهما(٦) ، ولأنه أدنى لباس الأحياء . والإزار من القرن إلى القدم ، واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم (فإذا أرادوا لف الكفن ابتدؤوا بجانبه الأيسر فلفوه عليه ثم بالأيمن). كما في حال الحياة ، وبسطه أن تبسط اللفافة أولاً ، ثم يبسط عليها الإزار ، ثم يقمص الميت . ويوضع على الإزار ، ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ، ثم من قبل اليمين . ثم اللفافة كذلك .

---

(١) رتب هذه الفصول على حسب ترتيب ما فيها من الافعال ، وتكفين الميت لفه بالكفن ، وهو فرض كفاية ، ولذا قدم على الدين والارث والوصية ، فان كان موسرا وجب في ماله ، وان لم يترك مالا فكفنه على من عليه نفقته كما تلزمه كسوته حال حياتـــه .

(٢) وذلك لا ينافي أن يكون اصل التكفين فرضا ، ثم التكفين اما ان يكون في حالة الضرورة اولا ، فان كان الاول كفن بما وجد ، لما روي ان مصعب بن عمير استشهد يوم احد وترك نمرة وهي كساء فيه خطوط بيض وسود ، فأخبر رسول الله صلى عليه وسلم بذلك فأمر بأن يكفن فيها ، وان كان الثاني فهو على نوعين كفن سنة وهو في حق الرجال ثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة .

(٣) سحولية نسبة الى سحول بفتح السين قرية باليمن .

(٤) ولانه اي لان عدد الثلاث اكثر ما يلبســه عادة في حياته فكذا اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة .

(٥) الا انه ان كان بالمال قلة وبالورثة كثرة فهو اولى ، وان لم يكن كذلك فكفن السنـــة اولى .

(٦) فقالت عائشة رضي الله عنها الا نشتري لك جديدا فقال لا الحي احــوج الى الجديد من الميت .

(وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة) صيانة عن الكشف (وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع ، وإزار ، وخمار ، ولفافة ، وخرقة تربط فوق ثدييها) لحديث أم عطية « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب » ، ولأنها تخرج فيها حالة الحياة . فكذا بعد الممات .

(ثم هذا بيان كفن السنة ، وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز) وهي ثوبان وخمار(١) وهو كفن الكفاية . (ويكره أقل من ذلك ، وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة) ؛ لأن مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد كفن في ثوب واحد ، وهذا كفن الضرورة (٢) .

(وتلبس المرأة الدرع أولاً ، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك الإزار ، ثم الإزار ، ثم اللفافة(٣) ، قال وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وتراً) . لأنه عليه السلام أمر بإجمار أكفان ابنته وتراً . والاجمار هو التطييب . فإذا فرغوا منه صلوا عليه لأنها فريضة .

---

(١) فكفن الكفاية ثلاثة قميص ولفافة وخمار .

(٢) عن خباب بن الأرت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله ، فوقع اجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير استشهد يو احد وترك نمرة فكنا اا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا بها رجليه بدا راسه ، فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه الاذخر .

(٣) لم يذكر موضع الخرقة ، وفي شرح الكنز فوق الاكفان كيلا ينتشر ، وعرضها ما بين ثدي المراة الى السرة ، وقيل ما بين الثدي الى الركبة .

فصل في الصلاة على الميت (١)

(وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر) لأن في التقدم عليه ازدراء به (فإن لم يحضر فالقاضي) لأنه صاحب ولاية. (فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي) لأنه رضيه في حال حياته قال : (ثم الولي (٢) ، والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح (٣) : فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي) (٤). يعني إنشاء. لما ذكرنا أن الحق للأولياء (وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده). لأن الفرض يتأدى بالأولى. والتنفل بها غير مشروع ، ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي عليه السلام . وهو اليوم كما وضع (٥) .

---

(١) الصلاة على الميت فرض كفاية والدليل قوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب ، واما دليل الكفاية فلأن في الايجاب على جميع الناس استحالة أو حرجا فاكتفي بالبعض كالجهاد .

(٢) وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد ، واما على قول ابي يوسف فالولي أولى بالصلاة على الميت على كل حال قال تعالى :(واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) ،ولهما ان الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات خرج الحسين والناس لصلاة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص ،وكان سعيد يومئذ واليا فأبى أن يتقدم فقال له الحسين تقدم ولولا السنة ما قدمتك ، والاية محمولة على المواريث .

(٣) يقتضي ان يتقدم الابن على الاب ، وقد ذكر محمد في كتاب الصلاة ان الاب اولى ، وعلى قول ابي حنيفة الابن اولى ، وعلى قول ابي يوسف الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما له ، ومنهم من قال الاب اولى في قول الكل، لأن للاب زيادة فضيلة وسن ليست للابن .

(٤) لانه لو صلى السلطان فلا اعادة لاحد ،لانه هو المقدم على الولي ثم هو ليس بمنحصر على السلطان بل كل من كان مقدما على الولي في ترتيب الامامة في صلاة الجنازة فصلى هو لا يعيد الولي ثانيا، وقال الشافعي: تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد مرة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال هلا اذنتموني بالصلاة فقيل انها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الارض ، فقام وصلى على قبرها . ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه اصحابه فوجا بعد فوج ، ولنا ما ذكر في الكتاب.

(٥) لان لحوم الانبياء عليهم السلام حرام على الارض به ورد الاثر ، وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لان الحق كان له ، وهكذا تأويل فعل الصحابة فان ابابكر كان مشغولا بتسوية الامور ، فكانوا يصلون عليه قبل حضوره ، وكان الحق له ، لانه هو الخليفة ، فلما فرغ صلى عليه ، ثم لم يصل عليه أحد بعده .

(وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره)(١) . لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الأنصار . (ويصلى عليه قبل أن يتفسخ) . والمعتبر في معرفة ذلك(٢) أكبر الرأي هو الصحيح(٣) لاختلاف الحال والزمان والمكان(٤) .

(والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها(٥) . ثم يكبر تكبيرة يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم(٦) . ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين(٧) . ثم يكبر الرابعة ويسلم) لأنه عليه السلام كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها فنسخت ماقبلها(٨) .

---

(١) اي اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه ، واما اذا لم يوضع اللبن على اللحد ، أو وضع ولم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه .

(٢) اي في عدم التفسخ .

(٣) احتراز عما روي عن ابي يوسف انه يصلي على الميت في القبر الى ثلاثة أيام ، وبعده لا يصلى عليه .

(٤) الحال أي حال الميت من السمن والهزال ، والزمان من الحر والبرد ، والمكان ، اذ منه ما يسرع بالابلاء ومنه ما لا يسرع . والذي روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم .

(٥) الصلاة على الميت اربع تكبيرات يحمد الله عقب التكبيرة الاولى ، وعن ابي حنيفة يقول سبحانك اللهم وبحمدك ! ..الخ ، ولعله هو اختيار المصنف حيث اشار اليه بقوله البداءة بالثناء .

(٦) اي يكبر تكبيرة ثانية يصلي بعدها على النبي صلى الله عليه سلم كما يصلي في التشهد .

(٧) اي يكبر تكبيرة ثالثة يدعو بعدها ، وان دعا بالمأثور فهو افضل ، ومن المأثور حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، واكرم منزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج البرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، وابدله دارا خيرا من داره ، واهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وادخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وعذاب النار ، قال عوف حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : وزاد فيه اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام . ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، وفي رواية اخرى اللهم لا تحرمنا اجره ، ولا تضلنا بعده .

(٨) فكان ما بعد التكبيرة الرابعة اوان التحلل ، وذلك بالسلام ، وليس بعدها دعاء الا السلام .

(ولو كبر الإمام خمساً لم يتابعه المؤتم) خلافاً لزفر لأنه منسوخ لما روينا ، وينتظر تسليمة الإمام في رواية وهو المختار ، والاتيان بالدعوات استغفار للميت ، والبداءة بالثناء ، ثم بالصلاة سنة الدعاء(١) . ولا يستغفر للصبي(٢) . ولكن يقول : اللهم اجعله لنا فرطاً(٣) ، واجعله لنا أجراً وذخراً . واجعله لنا شافعاً مشفعاً(٤) .

(ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره)(٥) : عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ، لأن الأولى للافتتاح ، والمسبوق يأتي به ، ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة(٦) ، والمسبوق لا يبتدىء بما فاته(٧) ، إذ هو(٨) منسوخ . ولو كان حاضراً(٩) فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لأنه بمنزلة المدرك(١٠) قال : (ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر) لأنه موضع القلب . وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة

---

(١) يفيد لك ان تركه غير مفسد فلا يكون ركنا .

(٢) لانه لاذنب له .

(٣) اي اجرا يتقدمنا ، واصل الفرط من يتقدم ، ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم .

(٤) ذخرا اي خيرا باقيا ، وشافعا مشفعا : اي مقبول الشفاعة .

(٥) وحاصله ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى عند أبي يوسف كالمسبوق فيكبر حين يحضر .

(٦) وعندهما وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلاة ، ولهذا قيل اربع كأربع الظهر .

(٧) أي بما فاته قبل فراغ الامام بل ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ، فتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح .

(٨) اي الابتداء بما فاته قبل اداء ما ادرك مع الامام .

(٩) اي الذي فاتته التكبيرة .

(١٠) لتلك التكبيرة ، وهذا يفيد انه ليس بمدرك حقيقة ، بل اعتبر مدركا لحضور التكبير دفعا للحرج ، اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام ، ولو شرط في التكبير المعية ضاق الامر جدا اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبيرة الامام فاعتبر مدركا بحضوره وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما اذا سلم الامام فانه عند ابي حنيفة ومحمد يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه صار مسبوقا بها ، وعند ابي يوسف يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بشيء لانه كبر عند الدخول ، ولو كان مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لايكون مدركا للصلاة عندهما ، لانه لو كبر صار مشتغلا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام واذا سلم الامام فاتته الجنازة ، وعلى قول ابي يوسف يكبر ويشرع في صلاة الامام ثم ياتي بالتكبيرات بعد ما يسلم الامام وقبل ان ترفع الجنازة .

لايمانه ، وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ، ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنساً رضي الله عنه فعل كذلك ، وقال هو السنة ؛ قلنا تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم. (فإن صلوا على جنازة ركباناً أجزأهم) في القياس ، لأنها دعاء(١) ، وفي الاستحسان لاتجزئهم(٢) . لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة(٣) ، فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطاً .

(ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة)(٤) . لأن التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره . وفي بعض النسخ لابأس بالآذان أي الاعلام (٥) ، وهو أن يعلم بعضهم بعضاً ليقضوا حقه . (ولايصلى على ميت في مسجد جماعة)(٦) .

لقوله عليه السلام « من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له(٧)» ، ولأنه بني لأداء المكتوبات. ولأنه يحتمل تلويث المسجد(٨) ، وفيما إذا كان الميت خارج المسجد

---

(١) ولهذا لم يكن لها قراءة ولا ركوع ولا سجود ، فسيقط القيام كسائر الاركان.
(٢) فتجب عليهم الاعادة .
(٣) حتى اشترط ما سوى الوقت مما يشترط للصلاة . فكما ان ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها كذلك ترك القيام ، اللهم الا ان يتعذر النزول كطين ومطر او غير ذلك فيجوز .. ولا يجوز الصلاة والميت على دابة او ايدي الناس لانه كالامام؛ واختلاف المكان مانع من الاقتداء .
(٤) اي باذن الولي لغيره بالامامة اذا حسن ظنه بشخص ان في تقديمه مزيد خير وثواب وشفاعته ارجى .
(٥) في بعض النسخ اي نسخ الجامع الصغير ، والمراد بالاذان اعلام الاقارب والجيران، وقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق للجنازة التي يرغب الناس في الصلاة عليها كالعلماء .
(٦) والصلاة مكروهة كراهة تنزيه على الارجح .
(٧) وقال الشافعي لا يكره على كل حال لما روي انه لما مات سعد بن ابي وقاص امرت عائشة بادخال جنازته المسجد حتى صلت عليها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قالت لبعض من حولها هل عاب الناس علينا ما فعلنا؛ قال نعم، قالت: ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد .
وقد اجاب الحنفية بأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل في المسجد لانه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد .
(٨) دليلان معقولان .

اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى .

(ومن استهل بعد الولادة(١) سمي وغسل وصلي عليه) ؛ لقوله عليه السلام « إذا استهل المولود صلي عليه. وإن لم يستهل لم يصل عليه » ؛ ولأن الاستهلال دليل الحياة ، فتحقق في حقه سنة الموتى .

(وإن لم يستهل أدرج في خرقة) كرامة لبني آدم (ولم يصل عليه) ،لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية. لأنه نفس من وجه(٢) وهو المختار .

(وإذا سبي صبي (٣)مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه) لأنه تبع لهما (إلا أن يقر بالاسلام وهو يعقل)(٤) ،لأنه صح اسلامه استحساناً(٥) ،(أو يسلم(٦)أحدأبويه) ، لأنه يتبع خير الأبوين ديناً .

---

(١) استهل على بناء الفاعل ، واستهلال الصبي ان يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو ، أو طرف عين ، أو رفع صوت بالبكاء عند الولادة ، لما روي عن جابر (اذا استهل الصبي صلى عليه وورث) .

(٢) دليل غير ظاهر الرواية ، وهي عن ابي يوسف ، وتقريره انه في حكم الجزء من وجه ، وفي حكم النفس من وجه فيعطى حظا من الشبهين ، فلاعتباره بالنفوس يغسل ، ولاعتباره بالاجزاء لا يصلى عليه ، وهذا هو المختار .

واختلفوا في غسل السقط الذي لم يتم خلق اعضائه، والمختار أنه يغسل، ويلف في خرقة .

(٣) اي اذا سبي صبي فلا يخلو اما ان يكون مع أحد أبويه أولا ، فان كان الاول فمات لم يصل عليه ، لانه كافر تبعا للابوين ، قال : صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصّرانه ويمجّسانه) .

(٤) اي يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبريل عليه السلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ، والقدر خيره وشره من الله ، وقيل معناه يعقل المنافع والمضار ، وان الاسلام هدى واتباعه خير ، والكفر ضلالة ، واتباعه شر .

(٥) وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعي على ما عرف في الاصول .

(٦) عطف على قوله الا ان يقر يعني انه اذا اقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه صح اسلامه لما روينا .

(وإن لم يسب معه أحد أبويه صلى عليه) لأنه ظهرت تبعية الدار(١) فحكم بالاسلام كما في اللقيط (وإذا مات الكافر وله ولي مسلم(٢) فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه) بذلك أمر علي رضي الله عنه في حق أبيه أبي طالب(٣) لكن يغسل غسل الثوب النجس(٤)، ويلف في خرقة(٥)، وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد، ولايوضع فيها بل يلقى .

---

(١) ان التبعية على مراتب أقواها تبعية الابوين او احدهما ، اي في احكام الدنيا لا في الاخرة، فلا يحكم الآن اطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف، فقد توقف فيهم ابو حنيفة رضي الله عنه، وروي عن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله لا يعذب احد بغير ذنب ، ثم بعد تبعية الولادة تبعية الدار .

(٢) ولي مسلم اي قريب،لان حقيقة الولاية منفية قال تعالى:(لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء)وأطلق ليتناول كل قريب له من ذوي الفروض والعصبات وذوي الارحام ، وهذا اذا لم يكن هناك من أقاربه الكفار من يتولى أمره ، فان كان ثمة أحد منهم فالاولى ان يخلي المسلم بينهم وبينه يصنعون به ما يصنعون بموتاهم .

(٣) روي انه لما مات ابو طالب جاء علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (يا رسول الله ان عمك الضال قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسله وكفنه وواره ولا تحدث به حدثا حتى تلقاني) اي لا تصل عليه، فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي .

(٤) فلا يغسل كغسل المسلم من البداءة بالوضوء وبالميامن،بل يصب عليه الماء كما يصب في غسل النجاسة ؛ ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حمله انسان وصلى لم تجز صلاته بخلاف المسلم ؛ فانه لو حمله المصلي بعدما غسل صحت صلاته .

(٥) اي بلا اعتبار عدد في الاثواب ، ولا حنوط ، ولا كافور .

فصل في حمل الجنازة

(وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع)(١). بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة(٢): وزيادة الاكرام والصيانة . وقال الشافعي السنة أن يحملها رجلان. يضعها السابق على أصل عنقه ، والثاني على أعلى صدره . لأن جنازة سعد ابن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت(٣). قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه (ويمشون به مسرعين دون الخبب)(٤). لأنه عليه السلام حين سئل عنه قال: مادون الخبب)(٥). وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال). لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام أمكن منه(٦) .

---

(١) روي عن ابن مسعود من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الاربع .

(٢) حتى لو لم يتبعه أحد كان هؤلاءجماعة ، وفيه زيادة الاكرام حيث لم يحمل كما تحمل الاحمال ، وفيه صيانة عن سقوط الميت . واعون على تحصيل سنة الاسراع. ولذاكره حمله على الظهر والدابة .

(٣) روى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين اي بين عمودي السرير حتى خرج به من الدار وكان الطريق ضيقا حتى روي انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي على رءوس اصابعه ، وصدر قدميه ، وكان حالة ضرورة .

(٤) الخبب ضرب من العدو بخطا غير فسيحة ، والمراد يمشون به مسرعين دون الخبب ، ولو مشوا به الخبب كره لانه ازدراء للميت ، واضرار بالمتبعين .

(٥) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي في الجنازة فقال :(ما دون الخبب ، فان يكن خيراً عجلتموه اليه ، وان يكن شرا وضعتموه عن رقابكم)،واخرج الستة قوله صلى الله عليه وسلم:(اسرعوا بالجنازة، فان تك صالحة، فخير تقدمونها اليه ، وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)، وهكذا يستحب الاسراع بتجهيزه من حين موته . والمشي خلف الجنازة افضل،وقال الشافعي قدامها افضل لان ابا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة ، للحنفية انه صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ ، وعلي كان يمشي خلفها ، وقال ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ، وفعل ابي بكر وعمر محمول على التيسير على الناس لان الناس كانوا يحترزون عن المشي امامها فلو اختارا المشي خلفها لضاق الطريق على من يشيعها ، هكذا اجاب علي رضي الله عنه .

(٦) ولان في جلوسهم قبل وضعه ازدراء به ، وهذا في حق الماشي معها ، واما الجالس اذا مرت به فلا يقوم لها ، وقيل يقوم .

قال وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنازة(١) على يمينك . ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ، ثم مؤخرها على يسارك ايثاراً للتيامن ، وهذا في حالة التناوب (٢) .

* * *

(١) والمراد بمقدم الجنازة يمينها،ويمين الجنازة بمعنى الميت هو يسار السرير، لان الميت مستلق على ظهره .

(٢) اي عند توفر الحاملين ، ليدفع الجانب الذي حمله الى غيره، وينتقل الى الجانب الاخر .

فصل في الدفن

(ويحفر القبر ويلحد)(١) . لقوله عليه السلام« اللحد لنا والشق لغيرنا» . (ويدخل الميت مما يلي القبلة)(٢) . خلافاً للشافعي فإن عنده يسل سلاً . لما روي« أنه عليه السلام سل سلاً »(٣) ولنا أن جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه . واضطربت الروايات في إدخال النبي صلى الله عليه وسلم .

(فإذا وضع في لحده يقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله)(٤) . كذا قال عليه السلام حين وضع أبا دجانة رضي الله عنه في القبر(٥) .

(ويوجه إلى القبلة) ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦) . (وتحل العقدة)(٧) . لوقوع الأمن من الانتشار . (ويسوى اللبن على اللحد) لأنه عليه السلام

---

(١) لحد الميت والحده جعله في اللحد ، وهو الشق المائل في جانب القبر ، ويلحد للميت ولا يشق له الا ان تكون ضرورة من رخو الارض فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الى الشق . والشافعي رضي الله عنه يقول بالعكس لتوارث اهل المدينة الشق دون اللحد . والحنفية استدلوا بالحديث ، وانما فعل اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم بالبقيع .
وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ، ويجعل ذلك كالبيت المسقف ، وصفة الشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت .

(٢) وذلك ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت من ذلك الجانب فيوضع في اللحد ، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ .

(٣) بأن يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ، ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فياخذ براس الميت ويدخله في القبر أولاً . ويسل كذلك .

(٤) أي باسم الله وضعناك ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمناك .

(٥) قال الكمال بن الهمام : وهذا غلط فان ابا دجانه الانصاري توفي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة . لكن روى ابن ماجه من حديث الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال باسم الله وعلى ملة رسول الله .

(٦) روي عن علي رضي الله عنه انه قال مات رجل من بني عبد المطلب فقال صلى الله عليه وسلم : (يا علي استقبل به القبلة استقبالاً) .

(٧) المراد بالعقدة عقدة الكفن مخافة الانتشار ، لوقوع الامن منه .

جعل على قبره اللبن . (ويسجى(١)قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد،ولا يسجى قبر الرجل(٢) ؛لأن مبنى حالهن على الستر ، ومبنى حال الرجال على الانكشاف. (ويكره الآجر والخشب) لأنهما لاحكام البناء ، والقبر موضع البلى، ثم بالآجر أثر النار ، فيكره تفاؤلاً . (ولابأس بالقصب) ، وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب ، لأنه عليه السلام جعل على قبره طن(٣) من قصب .

(ثم يهال التراب(٤) ويسنم القبر(٥) ولا يسطح) أي لايربع . لأنه عليه السلام نهى عن تربيع القبور(٦) . ومن شاهد قبره عليه السلام أخبر أنه مسنم(٧) .

---

(١) التسجية التغطية .

(٢) وقال الشافعي رضي الله عنه يسجى قبر الرجل ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم سجى قبر سعد بن معاذ ، واجاب الحنفية عن ذلك بأن كفنه لم يكن يغمر بدنه ، فسجي قبره حتى لا يقع الاطلاع لاحد على شيء من أعضائه .

(٣) بضم الطاء بمعنى حزمة من القصب .

(٤) اي يصب يقال هلت واهيل بمعنى اصب .

(٥) المراد من تسنيم القبر رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا .

(٦) وقال الشافعي رضي الله عنه يربع ولا يسنم ، لما روي ان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره مسطحا . واستدل الحنفية بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن تربيع القبور).

(٧) عن ابراهيم النخعي انه قال : اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة ، وتأويل تسنيم قبر ابراهيم عليه السلام انه سطح قبره اولا ثم سنم .

باب الشهيـد (١)

(الشهيد من قتله المشركون(٢) ، أو وجد في المعركة وبه أثر(٣) ، أو قتله المسلمون ظلماً(٤) ، ولم يجب بقتله دية(٥) ، فيكفن ويصلى عليه ولايغسل) لأنه في معنى شهداء أحد ، وقال عليه السلام فيهم: « زملوهم بكلومهم ودمائهم ، ولاتغسلوهم» ، فكل من قتل بالحديدة ظلماً ، وهو طاهر بالغ ، ولم يجب به عوض مالي، فهو في معناهم ، فيلحق بهم(٦) ، والمراد بالأثر الجراحة لأنها دلالة القتل ، وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها(٧) ، والشافعي يخالفنا في الصلاة ويقول السيف محاء للذنوب فأغنى عن الشفاعة ، ونحن نقول: الصلاة على الميت لاظهار كرامته ، والشهيد أولى بها ، والطاهر عن الذنوب(٨) لايستغني عن الدعاء كالنبي والصبي .

---

(١) سمي الشهيد شهيدا لشهود الملائكة اكراما له ، او لانه مشهود له بالجنة ، والمقتول ميت باجله عند اهل السنة والجماعة ، وانما بوب للشهيد خاصة لاختصاصه بالفضيلة فكان اخراجه من باب صلاة الميت بباب على حدة كاخراج جبريل من الملائكة .

(٢) قوله من قتله المشركون اي باية آلة كانت ، وفي معناهم اهل البغي ، وقطاع الطريـق .

(٣) اي جراحه ظاهرة او باطنة كخروج الدم من العين اونحوها .

(٤) احتراز عما قتله المسلمون رجما او قصاصا .

(٥) احتراز عن شبه العمد والخطا ، وحكمه انه يكفن بالاتفاق .

(٦) القيد بالحديدة انما هو اذا كان القتل من المسلمين ، واما من اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق فليس بشرط كما تقدم ، لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح ، وشرطه عند ابي حنيفة ان يكون طاهرا ، لانه اذا كان جنبا يغسل، وشرطه ان لايكون مرتثا كما سياتي .

(٧) اذا وجد ميت في معركة فلا يخلو اماان يوجد به اثر اولا ، فان وجد فان كان خروج دم من جراحه ظاهرة فهو شهيد ، او غير ظاهرة ، فان كان من موضع معتاد كالانف والدبر والذكر لم تثبت شهادته ، فان الانسان قديبول دما من شدة الخوف ، وان كان من غير معتاد كالاذن والعين حكم بها .

(٨) جواب عن قوله السيف محاء للذنوب .

(ومن قتله أهل الحرب ، أو أهل البغي - أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل)(١) ؛ لأن شهداء أحد ماكان كهلم قتيل السيف والسلاح(٢) .

(وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة) وقالا لايغسل. لأن ماوجب بالجنابة(٣) سقط بالموت ، والثاني (٤) لم يجب للشهادة ، ولأبي حنيفة أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة ، فلا ترفع الجنابة(٥) ، وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة ؛ وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا(٦) ، وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية(٧).

وعلى هذا الخلاف الصبي ، لهما أن الصبي أحق بهذه الكرامة(٨) ؛ وله(٩) أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونهم طهرة(١٠) ، ولا ذنب على الصبي ، فلم يكن في معناهم(١١)

---

(١) لان القتل في قتالهم مثله في قتال اهل الحرب لان قتالهم مامور به كاهـل الحرب قال تعالى : (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) .

(٢) الله اعلم بذلك ولا حاجة اليه في نبوت ذلك الحكم اذ يكفي فيه ثبـوت بذله نفسه ابتغاء مرضاة الله ، اذ هو المناط في قتيل المشركين .

(٣) ما وجب بالجنابة وهو الغسل سقط بالموت لانه خـرج عن كونـه مكلفا بالغسـل عـن الجنابة .

(٤) اي الغسل بسبب الموت لم يجب لان الشهادة تمنعه فان قوله عليه الصلاة والسلام زملوهم بكلومهم ، لا يفصل بين الشهيد الجنب وغيره .

(٥) الا ترى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجـاسة ، ولا يغسل عنـه الـدم .

(٦) يعني عندهما لا يغسلان لان الغسل الاول سقط بالموت ، والثاني لم يجب بالشهادة ، وعنده يغسلان لان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة .

(٧) فانه عن ابي حنيفة فيه روايتان ، في رواية لا يغسلان لان الاغتسال ماكان واجبا عليهما قبل الانقطاع ، وفي رواية وهي الصحيحة يغسلان لان الانقطاع حصل بالموت ، والدم السائل يوجب الاغتسال عند الانقطاع .

(٨) اي بسقوط الغسل فان سقوط الغسل عن الشهيد لابقاء اثر مظلوميته في القتل فكان اكراما له والمظلومية في حق الصبي اشد ، فكان اولى بهذه الكرامة .

(٩) له .اي لابي حنيفة .

(١٠) طهرة عن الذنب .

(١١) ومن لم يكن في معناهم غسل .

(ولايغسل عن الشهيد دمه ، ولاينزع عنه ثيابه) .لما روينا (وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف)(١) : لأنها ليست من جنس الكفن. (ويزيدون وينقصون ماشاءوا) إتماماً للكفن(٢) .

قال : (ومن ارتث غسل(٣) وهو من صار خلقاً في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة(٤) لأن بذلك يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد .

(والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حياً) لأنه نال بعض مرافق الحياة ، وشهداء أحد ماتوا عطاشاً والكأس تدار عليهم ، فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهادة .إلا إذا حمل من مصرعه كي لاتطأه الخيول ، لأنه مانال شيئاً من الراحة ، ولو آواه فسطاط أو خيمة كان مرتثاً لما بينا .

(ولو بقي حياً حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل فهو مرتث) . لأن تلك الصلاة صارت ديناً في ذمته ، وهو من أحكام الأحياء ، قال وهذا مروي عن أبي يوسف ، ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة(٥) كان ارتثاثاً عند أبي يوسف .لأنه ارتفاق ، وعند محمد لايكون لأنه من أحكام الأموات .

---

(١) وقال الشافعي لا ينزع عنه شيء ، واحتج باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم من غير فصل ، واحتج الحنفية بما روي في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود ، وان يدفنوا بدمائهم وبثيابهم ، واذا تعارضا لجانا الى القياس وهو انها ليست من جنس الكفن .

(٢) اي يزيدون ماشاءوا اذا كان ناقصا عن العدد المسنون ، وينقصون ماشاءوا اذا كان زائدا عن العدد المسنون .

(٣) نقول ثوب رث اي خلق .

(٤) تعليل لقوله خلقا في حكم الشهادة ، وحكم الشهادة ان لا يغسل ، وقيد به لانه لم يصر خلقا في نفس الشهادة بل هو شهيد عند الله .

(٥) انما قيد بأمور الآخرة لانه اذا أوصى بشيء من أمور الدنيا يغسل بالاتفاق.

(ومن وجد قتيلاً في المصر غسل) لأن الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم (إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلماً)(١) لأن الواجب فيه القصاص (٢) وهو(٣) عقوبة ، والقاتل لايتخلص عنها ظاهراً إما في الدنيا(٤) أو العقبى(٥) . وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مالايلبث بمنزلة السيف(٦) ، ويعرف في الجنايات إن شاء الله تعالى .

(ومن قتل في حد أو قصاص غسل(٧) وصلى عليه) : لأنه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه(٨) ، وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى فلا يلحق بهم .

(ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه) : لأن علياً رضي الله عنه لم يصل على البغاة(٩) .

---

(١) أي حينئذ لا يغسل ، قيل هذا اذا علم قاتله عينا ، واما اذا علم انه قتل بحديدة ظلما ، ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك الدية ، والقسامة على أهل المحلة .

(٢) ولا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم .

(٣) أي القصاص عقوبة .

(٤) ان وقع الاستيفاء .

(٥) أن لم يستوف ، فلو كان وجوب القصاص مانعا من الشهادة لانسد بابها وهو باطل .

(٦) يعني لا يشترط في قتيل وجد في المصر ان يقتل بحديدة عندهما بل المثقل من الحجر والخشب مثل السيف عندهما حتى لا يغسل القتيل ظلما في المصر اذا عرف قاتله وعلم انه قتله بالمثقل لوجوب القصاص عندهما ، وعند ابي حنيفة لا يجب القصاص في القتل بالمثقل .

(٧) لما روي أن ماعزا رضي الله عنه لما رجم جاء عمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قتل ماعز كما تقتل الكلاب فماذا تأمرني ان اصنع به فقال عليه السلام لا تقل هذا ، فقد تاب توبة لو قسمت على اهل الارض لوسعتهم ، اذهب فغسله ، وكفنه ، وصل عليه .

(٨) ومن كان كذلك لم يكن في معنى شهداء احد لانهم بذلوا انفسهم ابتغاء مرضاة الله

(٩) وقال الشافعي يصلى عليه ، لانه مؤمن الا انه مقتول بحق ، فهو كالمقتول في رجم أو قصاص . واستدل الحنفية ان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة ولم يغسلهم فقيل له أهم كفار ، فقال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا أي انما ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم ، وزجرا لغيرهم .

باب الصلاة في الكعبة

(الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها) خلافاً للشافعي فيهما(١) ، ولمالك في الفرض(٢) لأنه عليه السلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة، لأن استيعابها ليس بشرط(٣) .

(فإن صلى الإمام بجماعة فيها(٤) فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز) لأنه متوجه إلى القبلة(٥) ولا يعتقد إمامه على الخطأ ، بخلاف مسألة التحري(٦) .

(ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته) ، لتقدمه على إمامه .

(وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام)(٧) ، لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب.(ومن صلى على

---

(١) سهو من المؤلف رحمه الله فالشافعي رحمه الله يرى جواز الصلاة فيها .

(٢) يعني يجوز النفل في جوف الكعبة ولا يجوز الفرض ، ويقول الصلاة فيها جائزة من حيث انه استقبل بعضا ، وفاسدة من حيث انه استدبر اخر ، والترجيح لجانب الفساد احتياطا في امر العبادة ، وهو القياس في النفل أيضا الا انه ترك لورود الأثر فيه ومبناه على المساهلة فانه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام ، والفرض ليس في معنــــاه .

(٣) كما لو صلى خارجها ، والاستدبار انما يوجب الفساد اذا لم يستقبل بعضها لانتفاء المأمور به وهو استقبال شطر منها .

(٤) الصلاة بالجماعة في جوف الكعبة لا تخلو عن وجوه أربعة : اما أن يكــون وجهه الى ظهر الامام ، او الى وجه الامام ، او يكون ظهره الى ظهر الامام، أو الى وجه الامام ، والاول والثالث جائز بلا كراهة ، والثاني بكراهة . والرابع لا يجوز ، اما جوازالاول فظاهر ، واما جواز الثاني فلوجود المتابعة وانتفاء المانع وهو التقدم على الامام،واما كراهتهنشبهه بعابد الصور واما جواز الثالث فلما ذكره منانهمتوجهللقبلة .

(٥) وهو غير متقدم على الامــــام .

(٦) اي اذا صلوا في ليلة مظلمة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام وهو يعلم حاله فانه لاتجوز صلاته لانه اعتقد ان امامه على الخطا .

(٧) يشير الى انه اذا كان الى جانبه لم يجز لوجود التقدم .

ظهر الكعبة(١) جازت صلاته(٢)، خلافاً للشافعي(٣)، لأن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء. لأنه ينقل(٤) ألا ترى أنه لو صلى على جبل أبي قبيس جاز. ولا بناء بين يديه، إلا أنه يكره (٥) لما فيه (٦) من ترك التعظيم، وقد ورد النهي عنه(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) اي على سطحها.

(٢) عند الحنفية وان لم يكن بين يديه سترة.

(٣) حيث قال لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان المعتبر في جواز التوجه اليها للصلاة البناء، وعند الحنفية ان القبلة هي الكعبة.

(٤) ويحول والقبلة لا تتحول حتى لو نقلت تلك الاحجار وجب التوجه لخصوص ذلك المكان.

(٥) استثناء من قوله جازت صلاته، وتذكير الضمير بتأويل فعل الصلاة وادائها

(٦) أي في الاستعلاء على ظهر الكعبة.

(٧) أي عن ترك التعظيم، وقيل عن اداء الصلاة على ظهرها، حيث روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن: المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام).

حرمة الميت

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كَسْرُ عظمِ الميّت ككسره حياً » .

أخرجه أبو داود باسناد على شرط مسلم ،وزاد ابن ماجة من حديث أم سلمة « في الاثم »(1)

اشتمل الحديث على حكم عام تتفرع عنه فوائد وأمور هامة :

أ – حرمة الانسان بعد موته مؤمناً كان أو كافراً ، وأنه يثبت لجثمانه من الحرمة في التعرض له مثل مايثبت للانسان الحي . وهذه نزعة انسانية كرّم الاسلام بها هذا الانسان تكريماً عظيماً .

ب – ظاهر الحديث عدم جواز تشريح جثة الميت ولو دعت لذلك حاجة العلم والأمن . فحاجة العلم لايضاح قضايا الطب الدقيقة كي يتمرس بها الطلاب الذين يعدون أنفسهم للواجب الانساني ، وحاجة الأمن التحقق من كون الميت قتل بجناية ارتكبت في حقه مثلاً .

وقد نبه العلماء المحققون الذين يصلحون لتخريج الأحكام على أصولها لما بلغوا من العلم وما كانوا عليه من التقوى فقد نص حكيم العلماء الأتقياء ، فضيلة الأستاذ المحقق العلامة الشيخ يوسف الدجوي قال يفتي في هذه المسألة :

« من نظر إلى أن التشريح قد يكون ضرورياً في بعض الظروف ، كما إذا اتهم

---

(1) ابو داود (الحفار يجد العظم) : ٣ : ٢١٢ – ٢١٣ ، وابن ماجه : ٥١٦ رقم ١٦١٦ – ١٦١٧ . وفي اسناد حديث عائشة سعد بن سعيد من رجال مسلم لكن له اوهام، وفي سند حديث ام سلمة عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني احد المتروكين . انظر حاشية السندي : ١ : ٤٩٢ .

شخص بالجناية على آخر : وقد يبرأ من التهمة عندما يظهر التشريح أن ذلك اخر غير مجني عليه ، وقد يجنى على رجل ثم يلقى بعد الجناية في بئر بقصد إخفاء الجريمة، وضياع الجناية. إلى غير ذلك مما هو معروف. فضلاً عما في التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الانسانية كلها، وينقذ كثيراً ممن أشرف على الهلاك، أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه .

نقول : من نظر إلى ذلك الاجمال ومايتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يفتي بالجواز تقديماً للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ، ولامنافياً لكرامته .

على أن هذا أولى بكثير — فيما نراه — مما قرره الفقهاء ونصوا في كتبهم: من أن الميت إذا ابتلع مالاً شق بطنه لاخراجه منه . ولو كان مالاً قليلاً ، ويقدره بعض المالكية بنصاب السرقة أي ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وكلام الشافعية قريب من هذا . . . . فهو قياس أولوي فيما نراه .

غير أنا نرى أنه لابد من الاحتياط في ذلك ، حتى لايتوسع فيه الناس بلا مبالاة فليقتصر فيه على قدر الضرورة ، وليتق الله الأطباء الذين يتولون ذلك » .

وقد أفتى بنحو ذلك أيضاً فضيلة الأستاذ العلامة الشيخ حسنين محمد مخلوف وبنى فتواه على مقدمة أخرى هي القاعدة المقررة باتفاق الأصوليين والفقهاء المعتمدين : (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، قال : « فكان فن الطب علماً وعملاً من فروض الكفايات التي يجب على طائفة من الأمة القيام بها ، وتأثم الأمة جميعها بتركه وعدم النهوض به . ومن مقدمات فن الطب بل من مقوماته تشريح الأجسام . وإذا كان التشريح كما ذكر ، كان واجباً بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وتعليمه . ومباشرته بالعمل على طائفة من الأمة . . . » (١) .

(١) عن كتاب فتاوى شرعية للعلامة الشيخ محمد حسنين محمد مخلوف : ٢ : ٢٢٣ — ٢٢٤ .

أما التشريح لأغراض أخرى كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب الوفاة والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم ؛ فلا شبهة في جوازه أيضاً إذا توقف عليه الوصول إلى الحق في أمر الجناية ، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام حتى لايظلم بريء ، ولايفلت من العقاب مجرم أثيم . . .

غير أن فتح الجثة لما كان له مساس بكرامة الانسان وإنما أبيح للضرورة ، فلا يصلح الافتاء بإباحته مطلقاً ، لذلك قيد الفقهاء الذين أباحوه فتواهم بشروط تحتمها الأصول الفقهية التي استندت إليها الإباحة ، وأهمها قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات »(١) وقاعدة « الضرورة تقدر بقدرها »(٢) .

ونفصل هذه الشروط فيما يلي :

١ — أن لايعمد إلى فتح الجثة بدون حاجة لذلك .

٢ — أن لايتجاوز العمل فيها حدود الحاجة اللازمة .

٣ — أن تراعى الحرمة الواجبة نحو الميت فلا يكون ثمة استهتار أو سوء تصرف في حق جثمان الميت مثل تكشيف مالا صلة له بالبحث من جسده ، أو إهمال إعادة الجثمان إلى ما كان عليه بخياطته .

وهذه شروط شرعية وأخلاقية وإنسانية تفرضها الشريعة والأخلاق ، وتبررها النزعة الانسانية ، كما أنها شروط تربوية خطيرة الأثر في تنشئة طلاب الطب على احترام الانسان وعدم الاستهتار به .

ج — ويدخل في هذا أيضاً الانتفاع ببعض أجزاء الميت لاصلاح جسم الحي

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٠ . وانظر شرحها موضحا بالأمثلة في الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١ : ١١٨ ، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام : ١ : ٧٩ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٢ . وانظر ابن نجيم : ١ : ١١٩ . وعز الدين ابن عبد السلام : ١ : ١٥٩ .

ووضعها بدلاً مما يفقده الحي ، وأكثر ذلك الآن في العيون ، فإن العين إذا أخذت فور الوفاة يمكن بها إعادة البصر لبعض ممن فقد هذه الحاسة .

ولاشك أن المعنى الذي ذكره العلامة الدجوي في قضية جواز شق بطن الميت يرد هنا ويقتضي جواز هذه العملية لأن البصر نعمة تعدل الدنيا كلها ، فلأن يجوز لأجلها الانتفاع بعين الميت أولى وأحرى من جواز شق بطنه لدريهمات قليلة(١) .

★ ★ ★

(١) انظر فصل صلاة الجنازة من كتاب هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات للاستاذ الدكتور نور الدين العتر .

فهرس الأبحاث

الأبحـــاث	الصفحة

الباب الثاني

الأبحـــاث	الصفحة
رابعا : ما لا يكره فعله	٢٧٥
خامسا : ما تقطع الصلاة لأجله	٢٧٦
سادسا: أحكام سترة المصلي	٢٧٧
المبحث السابع : صلاة الجماعة وأحكام الامامة	٢٨٠
المبحث الثامن : حكم البناء على الصلاة ، وادراك الفريضة مع الامام ، وقضاء الفوائت	٣٠١
المبحث التاسع : احكام سجود السهو،والشك في الصلاة، وسجود التلاوة ، وحكم سجدة الشكر	٣٠٧
اولا : احكام سجود السهو	٣٠٧
ثانيا : الشك في الصلاة وفي الطهارة	٣١٠
ثالثا : احكام سجود التلاوة	٣١١
رابعا : حكم سجدة الشكر	٣١٦
المبحث العاشر : احكام صلاة الجمعة وصلاة العيدين	٣١٨
اولا : احكام صلاة الجمعة	٣١٨
ثانيا : احكام صلاة العيدين	٣٢٥
المبحث الحادي عشر : صلاة الوتر ، والنوافل ، والتراويح ، وحكم صلاة النفل والفرض قاعدا او راكبا ، وصلاة المريض، والمسافر، والصلاة في الكعبة	٣٣١
اولا : صلاة الوتر	٣٣١
ثانيا : صلاة النوافل	٣٣٤
ثالثا : صلاة التراويح	٣٣٩
رابعا : حكم صلاة النفل ، والفرض قاعدا ، أو راكبا	٣٤١
خامسا: صلاة المريض	٣٤٣
سادسا: صلاة المسافر	٣٤٤
سابعا : الصلاة في الكعبة	٣٤٦

(*) وقد ورد العنوان خطأ باب صلاة الخسوف والصحيح هو الكسوف .

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطـا	الصواب
أ	١٦	وخدمته ؛	وخدمته .
٥	١٨	الطهاراث	الطهارات
٢١	٥	(بضم الهاء) فيهما	(بضم الهاء فيهما)
٢١	٨	كالعيوب	كالعيوب ؛
٢٣	٥	مطهـر	مطهِّـر
٢٤	١٢	غـين	غـير
٣٤	١٣	مئـة	مائـة
٣٩	٩	كثـير	كثـيرا .
٤١	٣	————	وقال تعالـى « وثيابـك فطهـر »
٤٣	١٦	تعالـى	تعالـى :
٤٣	١٧	(١)	(٢)
٤٤	١٢	لا تحلهـا	لا تحـل بهـا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٤	١٤	وتحلهـا	وتحـل بهـا
٤٦	٢	بطهــارة	بالعفو عن
٥٠	١١	او في المقدار	وفي المقدار
٥٥	١٣	الثـوب	الثـوب ،
٥٦	١٤	الزكـاة	الذكـاة
٦٧	١	برءوسكم	برؤوسكم
٦٨	١٧	للرءوس	للرؤوس
٧٠	٩	يعتتد بها	يعتد بها
٧١	١١	الموالاة	الموالاة .
٧٢	٤	الدلك	الدلك .
٧٣	١٥	إو المبالغة	والمبالغة
٧٤	١	فـوق	فوق ،
٧٥	٤	كلـه	كلـه)
٧٦	٢	بـن	ابـن
٧٦	٦	(اللهـم	اللهـم
٨١	١٦	الظـاهر :	الظاهـر .
٨٢	٤	ساواه	ساواه ،
٨٤	٢	الوضوء .	الوضوء ؟
٩٠	١٣	الغسـل :	الغسل . وكل هذه الافعال ـ عدا المعاشرة الزوجية المشروعة ـ محرمة اشد التحريم ، وتدل على خسة فاعلها ودناءته : كما تستوجب العقوبات في الدنيا والاثم في الآخرة .

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصواب
٩٢	١٣	المندوبة	النوافــل
٩٧	٩	الفــرق	الفــرق)
٩٨	١	ويــزاد عليهــا بالنســبة للجنب ايضا	ــــــــ ــــــــ
٩٨	٣	ايــه	آيــة
١٠٠	٢	قــال :	قال : (
١٠٦	١٧	ويديكــم	وايديكــم
١١١	٣	كــان	(كــان
١١٦	١٥	اللذين	الذيــن
١١٧	١٨	غــير	عــن
١٢٦	١٣	على عادتها	على عادتها ،
١٢٦	١٤	النفاس	النفاس ،
١٣٠	١٣	المسجد	المسجد الحرام
١٣١	١٦	وجوازه	ويجــوز
١٣١	١٧	(٣)	(٣) ،
١٣٢	٢٢	الجاحه	الحاجة
١٣٢	٢٣	الذكــر	الذكــر ،
١٤١	٧	اي تقــر	اي تقرأ
١٤١	١٤	العــذر	القــدر
١٤١	١٥	حكــم	حكمــه ،
١٤٤	٩	الحنفية)	الحنفية
١٤٧	١	الباب الثالث	الباب الثاني
١٦٩	١٧	مولاتــه	موالاتــه

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصواب
١٧٢	٢	، وللتأكيد	وللتأكيد ،
١٧٨	١٦	(١)	(٦)
١٨٢	٢٢	مئتي سنتيمتر وعشرا عند الائمة الثلاثة	الظهر عند أبي حنيفة حين يبلغ الظل
١٨٢	هامش	مئتي	مائتي
١٨٩	٤	خديج	ابن خديج
١٨٩	١٨	الجماعة	رواه الجماعة
١٩٥	١	تأكد	تأكيد
٢٠٣	١٤	امامة	إمامة
٢٠٩	١٣	تبين الخطأ	تيقن الخطأ
٢٠٩	١٣	تبين الخطأ	تيقن الخطأ
٢١٠	٧	الحنفية والشافعية	الحنفية
٢٢٠	٦	قيامه	قيامه ،
٢٢٣	٤	القيام ،	القيام
٢٣٠	١٥	المسلمين	المسلمين) ويزيد المنفرد وإمام علم رضا مقتد به : (
٢٤١	٥	كان	(كان
٢٤٦	١٠	يبسط	ويبسط
٢٥٦	٥	لصلاته .	لصلاته . وكذلك الرفع من الركوع ، والاعتدال فيه بالقيام ، والاطمئنان .
٢٥٩	١٥	الرفع من الركوع والاعتدال فيه بالقيام والاطمئنان وهو سنة عند الحنفية وركن عند الشافعية والجمهور ورواية عند أبي حنيفة	———

الصفحة	السطر	الخطـا	الصواب
٢٦٠	٨	الجانب .	الجانب
٢٦١	٢٠	الإمام	الإمام من انتهاء التسليمتين
٢٦٥	١٨	تالأذكـاء	بالأذكار
٢٦٦	٦	١٨٠	١٨٠ ـ ١٨٢
٢٦٩	١٧	الجننة	الجنـة
٢٧٢	٨	تصح مع تركه	تصح ـ مع تركه ـ
٢٨٢	١٤	هـ ـ السلامة مـن فقـد شرط كطهارة وستر عورة لان العاري لا يكون إمامـا المستور	ــــــــ ــــــــ ــــــــ ــــــــ
٢٨٥	٩	والمالكية قالوا	وقال المالكية
٢٩٣	٢٢	احـدى	إحدى
٢٩٧	١٧	فالمدرك من	فالمدرك : من
٣٠١	١٦	أحـد	أحـدا
٣٠٢	٥	أن	إما أن
٣١١	١	وإز	وإن
٣١١	١٧	إذا	(إذا
٣١٥	٨	(٤)	(٤) وليست سجدة عنـد الشافعية
٣٢٣	٨	فان الرجل	(فان الرجل
٣٣٣	٨	الشافية	الشافعيـة
٣٣٣	١٤	بينت .	بينـت . وعندهم أيضـا قنوت في النصف الثانـي من رمضان في الوتر .
٣٤٨	٥	هـو	الكسوف هو :

الصفحة	السطر	الخطـا	الصواب
٣٤٨	١٣	انه اقال	أنه قال
٣٤٩	١٩	أن ينقضٌ	أن ينقضً
٣٥٢	٧	ضار ، عاجلا	عاجـلا
٣٧٦	٢٠	الذي هو آكد من الظهـر	ـــــــ
		فكيف يكون مرتكبا محرمـا	ـــــــ
		غير أن الظهر تقع صحيحة	ـــــــ
			ـــــــ

□ □ □

صدر بإشراف لجنة الانجاز

سعر المبيع للطالب (١٧٥) ل.س

مطبعة دار الكتاب ـ دمشق